

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الشركات الجهوية متعددة الخدمات.
	مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات
1248	مرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثني عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات
1248	مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات
1250	
	الهيدروكاربورات.
	مرسوم رقم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديدها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخالها وتوزيعها
1251	
	مدونة التأمينات.
	مرسوم رقم 2.24.1 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
1259	
	قرار لوزير الداخلية رقم 387.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 900.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه
1261	

صفحة
1337 قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445
(30 يناير 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصصية لشركة «ELSAN»
«Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء
مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به

1339 قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445
(30 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment»
«Casino, Guichard-SARL» المراقبة الحصصية غير المباشرة لشركة
«Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق
التصويت المرتبطة بها

إعلانات وبلاغات

1342 قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 02/24 صادر في
24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري
والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية
لتقنين المواصفات مسؤولية تدبيرها

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

1334 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.24 صادر في 11 من رجب 1445
(23 يناير 2024) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض
عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية
المتعلق بالتحملات البحرية

مجلس المنافسة

1335 قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2024 صادر في 17 من رجب 1445
(29 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة
الحصصية لشركة «CMB Plastique Maroc SA»، عبر اقتناء مجموع
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به

نصوص عامة

- المرحلة الثالثة : تمتد من نهاية المرحلة الثانية إلى نهاية الشهر الثامن عشر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :

- جهة درعة - تافيلالت؛
- جهة كلميم - واد نون؛
- جهة العيون - الساقية الحمراء؛
- جهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، على إحداث التدريجي على صعيد كل جهة لشركة جهوية متعددة الخدمات.

ومن جهته، نص المرسوم رقم 2.23.1033 الصادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المذكور أعلاه على إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل. وحدد بالنسبة لكل مرحلة على حدة الجهات المعنية بإحداث الشركات المذكورة.

مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، يتم خلال الثمانية عشر شهرا الموالية لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على ثلاث مراحل بالجهات التالي ذكرها :

- المرحلة الأولى : تمتد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى نهاية الشهر الرابع الموالي لتاريخ هذا النشر، وتشمل الجهات التالية :

• جهة الشرق ؛

• جهة الدار البيضاء - سطات ؛

• جهة مراكش - آسفي ؛

• جهة سوس - ماسة.

- المرحلة الثانية : تمتد من نهاية المرحلة الأولى إلى نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتشمل الجهات التالية :

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

• جهة فاس - مكناس ؛

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

• جهة بني ملال - خنيفرة.

وسيتوزع الأسهم الأولى لكل شركة على حدة عند إحداثها كما يلي :

- الدولة : 25 بالمائة من الأسهم الأولى ؛
- الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هما معا : 50 بالمائة من الأسهم الأولى ؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب : 25 بالمائة من الأسهم الأولى.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث اثنتي عشرة (12) شركة جهوية متعددة الخدمات تدعى :

- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الشرق ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 200.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - مراكش - آسفي ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - سوس - ماسة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 150.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - طنجة - تطوان - الحسيمة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 300.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - فاس - مكناس ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الرباط - سلا - القنيطرة ش.م» البالغ رأسمالها الأولي 150.000.000 درهم ؛

ولهذه الغاية، ستحدث اثنتا عشرة (12) شركة جهوية متعددة الخدمات بمبادرة من الدولة، وبمساهمة من الجماعات الترابية ومجموعاتها والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وفق المراحل التالية :

المرحلة الأولى :

- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الشرق ش.م» على مستوى جهة الشرق ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م» على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - مراكش - آسفي ش.م» على مستوى جهة مراكش - آسفي ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - سوس - ماسة ش.م» على مستوى جهة سوس - ماسة.

المرحلة الثانية :

- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - طنجة - تطوان - الحسيمة ش.م» على مستوى جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - فاس - مكناس ش.م» على مستوى جهة فاس - مكناس ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الرباط - سلا - القنيطرة ش.م» على مستوى جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - بني ملال - خنيفرة ش.م» على مستوى جهة بني ملال - خنيفرة.

المرحلة الثالثة :

- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - درعة - تافيلالت ش.م» على مستوى جهة درعة - تافيلالت ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - كلميم - واد نون ش.م» على مستوى جهة كلميم - واد نون ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - العيون - الساقية الحمراء ش.م» على مستوى جهة العيون - الساقية الحمراء ؛
- «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الداخلة - وادي الذهب ش.م» على مستوى جهة الداخلة - وادي الذهب.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقوم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، عقب إبرام عقد التدبير المنصوص عليه في القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه، بموافاة الجماعات المعنية بلائحة العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها تلقائياً إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

تتم معاينة نقل هذه العقارات والمنقولات بمقتضى محضر يعده المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ويوقعه ممثلون عن كل من المكتب المذكور والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثانية

يتم إنجاز الجرد النهائي لجميع العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها، بما فيها العقارات والمنقولات التي تم نقلها تلقائياً طبقاً للمادة الأولى أعلاه، من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة.

يصادق على الجرد النهائي المذكور بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة الثالثة

يتم تعويض المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عن العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها للجماعات تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر من خلال :

• تحويل ديون التمويل ذات الصلة بقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى صاحب المرفق ؛

• تحمل العجز السنوي للتقاعد المتعلق بقطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفق الشروط والكيفيات المحددة في عقد التدبير المنصوص عليه في القانون رقم 83.21 السالف الذكر؛

• المساهمة في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المنقولين للشركات الجهوية متعددة الخدمات وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى الاتفاقيات الاطار مع الشركاء الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 83.21 السالف الذكر.

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - بني ملال - خنيفرة ش.م.»
البالغ رأسمالها الأولي 250.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - درعة - تافيلالت ش.م.»
البالغ رأسمالها الأولي 200.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - كلميم - واد نون ش.م.»
البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - العيون - الساقية الحمراء ش.م.»
البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم ؛

• «الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الداخلة - وادي الذهب ش.م.»
البالغ رأسمالها الأولي 100.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)

بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات
الجهوية متعددة الخدمات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المواد 14 و15 و16 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربون وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربون وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و4 و5 و6 و10 (الفقرة الأولى) و11 و13 و14 و15 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973):

«الفصل 2. - توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل «إيداع، طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلي عنها أو طلبات الترخيص بإحداث مرافق جديدة للادخار.

«تبت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في الطلبات المذكورة داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف «الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 المشار إليه أعلاه.

«الفصل 4. - يبقى من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة «اتخاذ الهيدروكربون المكررة ومعامل لاستخراج «وتوزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة وكذا مستودعات «الادخار فيما يرجع واستغلالها وتوقفها عن العمل من جهة «..... المكررة المعروضة للاستهلاك والموضوعة رهن إشارة المستهلك «النهائي من جهة أخرى.

«كما يبقى كذلك من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة «اتخاذ التدابير المتعلقة:

«- بالوسائل التقنية المتعلقة بمراقبة توفر وجودة مواد «الهيدروكربون المكررة بمستودعات الادخار ومحطات الخدمة «ومحطات التعبئة ومراكز التعبئة حسب الحالة؛

«- بضمان جودة هذه المنتوجات خلال جميع مراحل توزيعها.

«الفصل 5. - توجه طلبات الإذن بمزاولة نشاط توزيع مواد «البترول السائلة، أو نشاط تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة «أو نشاط استيراد الهيدروكربون المكررة، عبر المنصة الإلكترونية «المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة «مع إشعار بالتوصل، أو تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة «مقابل وصل إيداع.

«وتحتسب هذه المسافات باتباع مسار الطرق المعبدة.

«وتعتبر مجموعة محطات فيما يخص طلب إحداث محطة الخدمة ثلاث محطات الخدمة على الأقل خمسمائة متر.

«وتعتبر مجموعة محطات فيما يخص طلب إحداث محطة التعبئة ثلاث محطات الخدمة أو التعبئة على الأقل خمسمائة متر.

«الفصل 13. - إن طلبات الترخيص بإحداث محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو تحويل محطات التعبئة إلى محطات الخدمة أو تغيير علامة محطة موجودة أو نقلها توجه من طرف الموزعين عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مقابل وصل إيداع والتي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملاً، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، ويجب أن تكون وإلا اعتبرت غير مقبولة :

«أ) فيما يخص المحطات الواقعة داخل المدار الحضري :

«- تصميم 1/1000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، يتضمن والمحطات الموجودة وكذا إحداثيات لوميير لحدود القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع ؛

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة، عند الاقتضاء ؛

«ويجب أن تكون مشفوعة بجميع الوثائق التي تثبت

«الطلبات غير مقبولة :

1 - مستودعات الادخار تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن (2.000) ألفي متر مكعب وشبكة للتوزيع، فيما يرجع لنشاط توزيع مواد البترول «السائلة ؛

2 - مستودعات الادخار ومجموعة من يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة فيما يرجع لنشاط توزيع غازات البترول المسيلة ؛

3 - مستودعات الادخار مرتبطة بالميناء المعني تكفي طاقتها للوفاء بمخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن (2.000) ألفي متر مكعب إجمالاً بالنسبة لمواد البترول السائلة وعن (1.200) ألف ومائتي متر مكعب بالنسبة لغازات البترول المسيلة فيما يرجع لمزاولة نشاط استيراد مواد الهيدروكربور المكررة ؛

4 - مستودعات الادخار مرتبطة بالميناء المعني تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن ألف ومئتي (1200) متر مكعب فيما يرجع لنشاط تعبئة غازات البترول المسيلة.

الفصل 6. - تبت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في طلبات الإذن المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا المرسوم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملاً، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يجب على المستوردين والمكررين وموزعي مواد الهيدروكربور المكررة المتوفرين على إذن بمزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة، أن يقدموا مرتين في الشهر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بياناً المستوردة أو الموزعة أو المقتناة محلياً أو تعبئتها أو ادخارها.

الفصل 11. - إن محطات الخدمة الجديدة بالمخالفة تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تكون:

«أ) داخل المدار الحضري: على بعد أكثر من (500) خمسمائة متر، من محطة خدمة أو محطة تعبئة موجودة ؛

«ب) خارج المدار الحضري: على بعد أكثر من (20) عشرين كيلومتراً من محطة خدمة أو محطة تعبئة تحمل نفس العلامة وعلى بعد أكثر مجموعة محطات.

«الفصل 14. - لا يمكن الشروع في أشغال بناء محطة الخدمة
«أو محطة التعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من
«السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم يشرع عمليا في تشغيل المحطة في أجل
«أقصاه 24 شهرا يبتدئ من في الفصل الثالث عشر أعلاه.

«الفصل 15. - لا يشرع في تشغيل محطات الخدمة أو محطات
«التعبئة الترخيص الذي تصدره السلطة الحكومية المكلفة
«بالطاقة.

«وتثبت المطابقة المشار إليها في الفقرة السابقة بشهادة يسلمها
«الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بناء
«على طلب يقدمه الموزع مرفق بنسخ لشهادات مسلمة من طرف هيئة
«معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمحطة للتنظيم الجاري به
«العمل.

«الفصل 16. - يتوقف إحداث مستودعات الادخار أو تحويلها
«أو إحداث مرافق جديدة للادخار على سابق ترخيص تمنحه السلطة
«الحكومية المكلفة بالطاقة.

«توجه طلبات الترخيص بإحداث المؤسسات التي تودع فيها مواد
«الهيدروكاربون المكررة أو تحويلها أو إحداث مرافق جديدة للادخار
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء،
«بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل
«وصل إيداع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها
«داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف
«الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19
«السالف الذكر. ويجب أن تكون اعتبرت غير مقبولة :

«- تصميم للموقع 1/10.000 مسلم من طرف مهندس
«طبوغرافي معتمد ؛

«- نسخة لرخصة إحداث المؤسسة المسلمة طبقا للتشريع المتعلق
«بالمؤسسات المضرة، الغير الملائمة أو الخطيرة ؛

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه
«من طرف المصالح المختصة، مشفوع السلامة بها؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير محطة الخدمة أو محطة
«التعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو النظام الأساسي للشركة إذا كان
«شخصا اعتباريا.

«ب) فيما يخص المحطات الواقعة خارج المدار الحضري :

«- تصميم 1/2000 مسلم من طرف مهندس
«طبوغرافي معتمد، يتضمن بيان الطرقات والمحطات الموجودة
«وكذا إحداثيات لومبير لحدود القطعة الأرضية المخصصة
«لإنجاز المشروع ؛

«- نسخة لقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الطرقي
«مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه
«من طرف المصالح المختصة ؛

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز
«المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك
«يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.
«إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي
«أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء
«بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة
«المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال
«العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة
«أو محطة التعبئة، عند الاقتضاء ؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير محطة الخدمة أو محطة
«التعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان
«شخصا اعتباريا.

«يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص في حالة نقل أو تغيير علامة
«محطة الخدمة أو محطة التعبئة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة
«أعلاه، عند الاقتضاء، رفع اليد من أحد الطرفين يسمح من خلاله
«للطرف الآخر، حسب الحالة، مباشرة النقل أو التغيير المذكور.

«العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين موزع غازات البترول المسيلة ومسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة، عند الاقتضاء ؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة الثانية

يغير ويتم عنوان الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر كما يلي :

«الجزء الثالث

«استيراد وتوزيع مواد البترول السائلة
ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة

المادة الثالثة

يتم المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر بالفصول 2.1 و 2.2 و 3.1 و 3.2 و 3.3 و 3.4 و 16.1 و 17.1 و 17.2 وبالجزء الرابع مكرر كما يلي :

«الفصل 2.1. - تتضمن ملفات طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج :

«- تقرير تقني يتضمن على الخصوص :

«• وصفا عاما للمشروع يوضح نوع معمل التكرير المزمع إنجازه

«وتقنيات التكرير ووصف مفصل للمنشآت ؛

«• الجدول الزمني للتشيد والتكلفة التقديرية للمشروع ومدة إنجاز الأشغال ؛

«• قدرات التخزين المتوقعة والمواد المكررة المنتجة ومميزاتها وقدره التكرير السنوية الإجمالية والقدرة الإنتاجية من كل مادة ؛

«• عدد مناصب الشغل المزمع خلقها ؛

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

«توجه طلبات الترخيص بإحداث المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو إحداث مرافق جديدة للادخار من طرف موزعي غازات البترول المسيلة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل إيداع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

« ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي :

«- تصميم للموقع من مقياس 1/1000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد ؛

«- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة أو الغير الملائمة أو الخطيرة ؛

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان

«لا يمكن تشغيل معام لتكرير مواد الهيدروكاربور المرخص لها،
«إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية
«المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة
«الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة معمل لتكرير مواد الهيدروكاربور للتصميم المصاحب
«لملف طلب الترخيص بالإحداث :

«- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت
«مطابقة المنشآت المتواجدة بالمعمل للتنظيم الجاري به العمل.

«الفصل 3.1. - يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث مراكز
«تعبئة غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل
«تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة التعبئة مشفوعة بما يلي :

«- تصميم للموقع من مقياس 1/10000 مسلم من طرف مهندس
«طبوغرافي معتمد :

«- نسخة لرخصة إحداث مركز التعبئة المسلمة طبقا للتشريع
«المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة :

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز
«المشروع، وإلا يجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك
«يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.
«إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي
«أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب،
«الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة
«المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال
«العقار لإنجاز مشروعه :

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة :

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من
«طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص
«أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛

«- نسخة للسجل التجاري :

«- نسخة النظام الأساسي للشركة.

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز
«المشروع، وإلا يجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك
«يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.
«إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي
«أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب،
«الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة
«المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال
«العقار لإنجاز مشروعه :

«- وثيقة تثبت موافقة مدير الملك العمومي المينائي المعني على ربط
«معمل التكرير بالميناء :

«- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية
«المكلفة بالبيئة :

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة :

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة :

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه
«من طرف المصالح المختصة :

«- نسخة لرخصة إحداث معمل التكرير مسلمة طبقا للتشريع
«المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة :

«- القدرات التقنية والمالية.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن معمل لتكرير مواد
«الهيدروكاربور، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلى
«لصالحها، بما يلي :

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلى لصالحها :

«- نسخة للسجل التجاري :

«- نسخة لعقد التخلي.

«الفصل 2.2. - لا يمكن بدء أشغال بناء معام لتكرير مواد
«الهيدروكاربور إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف
«السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 2.1
«أعلاه.

«- تصميم للموقع من مقياس 1/1000 مسلم من طرف مهندس
«طبوغرافي معتمد ؛

«- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه
«من طرف المصالح المختصة ؛

«- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز
«المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك
«يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.
«إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي
«أو أملاك الجماعات الساللية، وجب على صاحب الطلب،
«الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة
«المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال
«العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة ؛

«- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل
«المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق
«بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة ؛

«- نسخة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للزيوت الملية التي
«سيتم تسويقها ؛

«- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية
«المكلفة بالبيئة ؛

«- نسخة لمذكرة تقنية تفصيلية تبين خصوصاً، عملية التصنيع
«ومرافق التخزين والمعدات التي سيتم تركيبها والقدرة الإنتاجية
«للوحدات والمنتجات التي سيتم تصنيعها ؛

«- نسخة للدراسة المنجزة حول سلامة المنشآت ؛

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة ؛

«- نسخة للسجل التجاري.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن معامل لاستخراج
«الزيوت الملية، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلي
«لصالحها، بما يلي :

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلي لصالحها ؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة لعقد التخلي.

«يكون طلب الترخيص مشفوعاً، علاوة على الوثائق المذكورة
«أعلاه، بجميع الوثائق التي تبين أن صاحب الطلب يتوفر على قدرات
«تخزينية لا تقل عن (1200) ألف ومائتي متر مكعب ومتصلة بالميناء
«الذي سيزود منه مركز التعبئة.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن مراكز تعبئة غازات
«البتروال المسيلة، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلي
«لصالحها، بما يلي :

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلي لصالحها ؛

«- نسخة للسجل التجاري ؛

«- نسخة لعقد التخلي.

«الفصل 3.2. - لا يمكن بدء أشغال بناء مراكز التعبئة إلا بعد
«الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة
«بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 3.1 أعلاه.

«لا يمكن تشغيل مراكز التعبئة المرخص لها، إلا بعد الحصول على
«شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق
«الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة مركز التعبئة للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص
«بالإحداث؛

«- احترام مقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير
«الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل
«رقم 1263.91 الصادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)
«بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على
«مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في
«قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية
«وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه ؛

«- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت
«مطابقة المنشآت المتواجدة بالمركز للتنظيم الجاري به العمل.

«الفصل 3.3. - يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث معامل
«لاستخراج الزيوت الملية أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير
«يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج مشفوعة بما يلي :

«التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمستودع للتنظيم الجاري به العمل.»

«الفصل 17.1. - توجه طلبات الترخيص بإنجاز الأنابيب، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل «إيداع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها داخل أجل «أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملاً، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

«ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي :

«- نسخة لشهادة تصنيف الأنبوب ؛

«- تقرير تقني يتضمن على الخصوص :

«• وصفا مفصلاً لمنشآت المشروع ويحدد خصوصاً طول الأنابيب

«وقطرها وسعتها وكذا صبيبها ؛

«• الجدول الزمني للتشييد والكلفة التقديرية للمشروع ومدة

«إنجاز الأشغال ؛

«• مواد الهيدروكربور التي سيتم نقلها.

«- تصميم مسار الأنبوب، مؤشراً عليه من طرف المصالح المختصة؛

«- نسخة لرخصة إحداث الأنبوب المسلمة طبقاً للتشريع المتعلق

«بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة؛

«- نسخة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز

«المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك

«يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.

«إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي

«أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب،

«الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة

«المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال

«العقار لإنجاز مشروعه ؛

«- نسخة للنظام الأساسي للشركة ؛

«- نسخة للسجل التجاري.

«الفصل 3.4. - لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لاستخراج الزيوت «المليئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 3.3 أعلاه.

«لا يمكن تشغيل معامل لاستخراج الزيوت المليئة المرخص لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة معمل لاستخراج الزيوت المليئة للتصميم المصاحب

«بملف طلب الترخيص بالإحداث ؛

«- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت

«مطابقة المنشآت المتواجدة بالمعمل للتنظيم الجاري به العمل.

«الفصل 16.1. - لا يمكن بدء أشغال بناء مستودعات الادخار

«إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية

«المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 16 أعلاه.

«لا يمكن تشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة المرخص

«لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية

«المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة

«الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة مستودع ادخار مواد البترول السائلة للتصميم

«المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث ؛

«- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت

«مطابقة المنشآت المتواجدة بالمستودع للتنظيم الجاري به العمل.

«لا يمكن تشغيل مستودع ادخار غازات البترول المسيلة المرخص

«لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية

«المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة

«الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة مستودع ادخار غازات البترول المسيلة للتصميم

«المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث ؛

«- احترام مقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير

«الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل

«رقم 1263.91 الصادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)

«بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على

«مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في

«قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية

«وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه ؛

«تتم عملية مراقبة توفر مواد البترول السائلة، على مستوى محطات الخدمة أو محطات التعبئة باستعمال الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية، من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

«الفصل 10.3. - تطبيقاً لأحكام المادة 1-20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد مواصفات مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

«الفصل 10.4. - تطبيقاً لأحكام المادة 3-20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد التزامات موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي ومحطات الخدمة ومحطات التعبئة فيما يتعلق بتوفر مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي وفق دفتر التحملات يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

«الفصل 10.5. - تطبيقاً لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد كفاءات مراقبة مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة يتضمن، على الخصوص، نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي.»

«المادة 10.6. - تضم مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المختبر الوطني للطاقة والمعادن والمختبرات الملحقة به والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

«يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحليل مواد الهيدروكربور المكررة التي أجريت من طرف مختبر معتمد.»

«الفصل 10.7. - تطبيقاً لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد شروط اعتماد مختبرات التحليل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

المادة الرابعة

تعوض على النحو التالي عبارات :

- «الوزير المكلف بالإنعاش» ب «السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة».

- «الوزير المكلف بالطاقة» ب «السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة».

- «التكفل بالتكرير والتعبئة» ب «توزيع المواد البترولية السائلة ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة».

«كما يجب على أصحاب الأنابيب أن يقدموا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميمًا مفصلاً عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغيير، كما يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بيانات شهرية وسنوية عن أرقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن أن يطلب منهم.»

«الفصل 17.2. - لا يمكن بدء أشغال بناء الأنابيب إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 17.1 أعلاه.»

«لا يمكن تشغيل الأنبوب المرخص له، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من :

«- مطابقة الأنبوب للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث ؛

«- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة الأنبوب للتنظيم الجاري به العمل.»

«الجزء الرابع مكرر

«نقل ومراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكربور المكررة

«الفصل 10.1. - تطبيقاً لأحكام المادة 1-9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، يجب على سائق وسيلة النقل التوفر على الوثائق التالية :

«- سند التسليم يبين مستودع الشحن وخزان نقطة الشحن وطبيعة المواد المنقولة والكمية المنقولة وهوية المرسل إليه ومكان التسليم ؛

«- نسخة للعقد المبرم بين الناقل والموزع أو مركز التعبئة ؛

«- نسخة لشهادة تثبت أن الصهريج المستعمل للنقل قد خضع للفحوصات والمراقبة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.»

«الفصل 10.2. - تطبيقاً لأحكام المادة 2-11 من الظهير الشريف

بمطابقة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، يجب على مسيري

محطات الخدمة أو محطات التعبئة أن يتفروا على مخزون دائم تحدد سعته بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 7 و 22 من المرسوم رقم 2.18.785 المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - تحدد العوامل الطبيعية كما يلي :

« - ارتفاع المياه ؛

« - ؛

« - الزلازل بما في ذلك الهزات الارتدادية ؛

« - ارتفاع (التسونامي)».

«المادة 7. - تطبيقا لأحكام بيانها :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها، رئيسا ؛

« - السلطة بالمالية أو من يمثلها ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 22. - تطبيقا لأحكام الوثائق التالية :

«أ) في الحالات المشار إليها في المذكورة :

« - وثيقة حقوقها ؛

« - وثيقة أو ذوي حقوقها ؛

« - وصل التقييد المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه».

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر بالمادة 5.1 :

«المادة 5.1. - لا يمكن تغيير المعلومات والبيانات الواردة في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية بمجرد تسليم وصل التقييد إلى أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 أعلاه أو بعد قيامه بتأكيد هذه المعلومات أو البيانات عبر البوابة الإلكترونية.

«غير أنه يمكن تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالبيانات الشخصية للضحية بناء على طلب مبرر يقدم من لدن أحد الأشخاص المذكورين أعلاه إلى أحد المكاتب المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو عبر البوابة الإلكترونية.»

- «المتكفلين بالتكثير» ب «موزعي المواد البترولية السائلة والمتوفرين على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة».

- «المتكفل بالتكثير» ب «موزع المواد البترولية السائلة والمتوفر على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة».

- «التكفل بالتعبئة» ب «توزيع غازات البترول المسيلة».

- «المتكفلين بالتعبئة» ب «موزعي غازات البترول المسيلة».

- «محطات التوزيع» ب «محطات الخدمة».

- «التوزيع» ب «الخدمة».

- «نوع» ب «علامة».

- «الدوائر الحضرية» ب «المدار الحضري».

- «مواد الهيدروكاربور المكررة» ب «مواد البترول السائلة».

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.1 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من

شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14

المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية

وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق

بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445

(15 فبراير 2024)،

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و 5 و 16 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر:

«المادة 4. - تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية بقرار لرئيس الحكومة، بعد استطلاع رأي لجنة التتبع المحدثة بموجب المادة 9 من القانون المذكور.

«يحدد هذا القرار على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ وساعة حدوث الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر وكذا مدتها.

«تراعى عند تحديد مدة الواقعة الكارثية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، الحدود التالية :

- خمسمائة وأربع (504) ساعات متتالية في حالة ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات بما في ذلك السيول السطحي وفيضانات المجاري المائية وارتفاع مستوى المياه الجوفية وانهيار السدود بسبب ظاهرة طبيعية والتدفقات الطينية :

- مائة وثمانية وستون (168) ساعة متتالية في حالة الزلزال بما في ذلك الهزات الارتدادية :

- مائة وثمانية وستون (168) ساعة متتالية في حالة ارتفاع المد البحري (التسونامي) :

- مائة وثمانية وستون (168) ساعة متتالية في حالة الفعل العنيف للإنسان كما هو محدد في المادة 3 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

«تعتبر واقعة كارثية واحدة، كل واقعة موضوع الإعلان السالف الذكر لا تتجاوز مدتها حسب الحالة، الحدود أعلاه.

«إذا تجاوزت مدة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان حدها المبين أعلاه، تعتبر بمثابة واقعتين أو أكثر. وفي هذه الحالة، يحدد قرار رئيس الحكومة مدة كل واقعة كارثية على حدة.»

«المادة 5. - تمسك الوزارة المكلفة بالداخلية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 8 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

«يتم التقييد في السجل السالف الذكر من لدن أحد الأشخاص التالي بيانهم :

«- الضحية :

«- أحد ذوي حقوق الضحية :

«- كل شخص آخر ذاتي أو اعتباري له علاقة بالضحية.

«إذا تعلق الأمر بضحية، مؤمن لها، وقامت بإشعار مقاوله التأمين وإعادة التأمين بوقوع حادث برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 6-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تقوم هذه المقاوله بتقييد الضحية بالسجل المذكور.

«يسلم إلى الشخص الذي قام بالتقييد وصل ورقي مؤرخ ومختوم يحمل الرقم المرجعي للتقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية. وفي حالة التقييد عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، يتم تحميل أو طبع الوصل المذكور عبر نفس البوابة.

«في الحالتين المشار إليهما في البند 3 بالفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، يسلم الشخص الذي قام بالتقييد نسخة من الوصل المذكور في الفقرة الرابعة أعلاه إلى الضحية أو ذوي حقوقها.

«يحدد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا في هذا السجل بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.»

«المادة 16. - يمنح مبلغ التعويض النهائي، المشار إليه في المادة 14 أعلاه، الواجب صرفه للضحية أو لذوي حقوقها في شكل رأس مال.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 387.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 900.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 900.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ملحق قرار وزير الداخلية رقم 900.19 المشار إليه أعلاه بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية، ويعوض بملحق هذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 من قرار وزير الداخلية رقم 900.19 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 900.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا
الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه

نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية

تم فتحه تبعا لقرار السيد رئيس الحكومة رقم.....بتاريخ.....

المنشور بالجريدة الرسمية عدد.....بتاريخ.....

بيانات خاصة بمكان التسجيل (لا يتم تعبئة هذه البيانات في حالة التسجيل عبر البوابة الإلكترونية)		I
الجهة:		
العمالة أو الإقليم:		
الجماعة:		
القيادة أو الملحقة الإدارية:		
تاريخ فتح السجل:		
تاريخ إغلاق السجل:		

بيانات خاصة بالضحية		II
الرقم المرجعي:		
تاريخ التسجيل:		
Prénom :	الإسم الشخصي:	
Nom :	الإسم العائلي:	
<input type="checkbox"/> أنثى	<input type="checkbox"/> ذكر	الجنس*:
تاريخ الازدياد:		
الجنسية :		
نوع وثيقة التعريف: (ب.وت.إ، جواز السفر، بطاقة الإقامة...)		
رقم وثيقة التعريف:		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	رب أسرة*:
عنوان المسكن الرئيسي: الجماعة :		
عنوان المسكن الحالي (إذا كان يختلف عن المسكن الرئيسي): الجماعة :		
العمالة/الإقليم:		
رقم الهاتف :		
البريد الإلكتروني:		

بيانات الشخص الذي قام بالتقييد (إذا كانت تختلف عن بيانات الضحية)		III
بالنسبة للشخص الذاتي:		III.1
الإسم الشخصي:		
الإسم العائلي:		
الرابطة: (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة...)		
نوع وثيقة التعريف: (ب.وت.إ، جواز السفر، بطاقة الإقامة...)		
رقم وثيقة التعريف:		

		رقم الهاتف:	
		البريد الإلكتروني:	
		بالنسبة للشخص الاعتباري:	
		تسمية الشخص الاعتباري:	
		الشكل القانوني:	
		نوع وثيقة التعريف: (السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تعرف بالشخص الاعتباري...)	
		رقم وثيقة التعريف:	
الأضرار			
الأضرار البدنية			
IV.1			
		وقوع أضرار بدنية*:	
لا		نعم	
فقدان		وفاة	جروح، إصابات...
تاريخ وقوع الضرر:			
ساعة وقوع الضرر:			
عنوان مكان وقوع الضرر:			
الجماعة:			
العمالة/الإقليم:			
لا		نعم	التوفر على عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تنثر بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار (تأمين المسؤولية المدنية عن العربات.....)*
سبب التواجد في مكان الضرر: (سكن، عمل، زيارة، آخر...)			
الأضرار في المسكن			
IV.2			
		الضرر في المسكن الرئيسي*:	
لا		نعم	
تاريخ وقوع الضرر:			
ساعة وقوع الضرر:			
وجه الاستغلال: (مالك، مكتري، استغلال مجاني...)			
العنوان: الجماعة:			
العمالة/الإقليم:			
لا		نعم	مسكن مؤمن*:
مدمر كلياً		مدمر جزئياً	متضرر**
غير صالح للسكن		صالح للسكن	حالة المسكن بعد حدوث الواقعة الكارثية*:
صلاحية المسكن للسكن*:			

*ضع علامة في الخانة المناسبة .

**متضرر دون أن يكون مدمراً كلياً أو جزئياً.

ممثل السلطة المحلية :**الشخص الذي قام بالتقيد :**

التوقيع :

أصرح بشرفي بأن المعلومات الواردة بهذا السجل صحيحة كما أشهد أنني توصلت بوصول التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية.

- الإسم الشخصي والعائلي:

- التاريخ :

- التوقيع :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 447.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتمديد خضوع سبائك النحاس الأصفر للترخيص بالتصدير.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تنميته لا سيما بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1643.21 بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 18 فبراير 2025، وجوب الحصول على ترخيص بتصدير سبائك النحاس الأصفر المدرجة في البنود الجمركية رقم EX7403210000 و EX740721، الواردة في القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 42.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بإحداث وتنظيم المركز الوطني للدراسات والأبحاث في التراث المغموور بالمياه.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغموور بالمياه الموقعة بباريس في 2 نوفمبر 2001، والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.138 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية وتقنية تحت اسم «المركز الوطني للدراسات والأبحاث في التراث المغموور بالمياه»، يشار إليه بعده بـ «المركز»، ويكون مقره بالرباط، ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي بالإدارة المركزية.

المادة الثانية

تناط بالمركز مهمة إبراز جميع الجوانب العلمية والتقنية المرتبطة بالتراث الثقافي المغموور بالمياه.

ويتولى المركز لهذه الغاية :

1- المساهمة في أعمال جرد وترميم وصيانة التراث الثقافي المغموور بالمياه ؛

2 - تنظيم التدريبات والورشات التكوينية وتطوير القدرات والكفاءات في مجالات البحث المرتبط بعلم الآثار تحت مائي والغوص الاستكشافي والعلمي ؛

3 - تقديم الاستشارة التقنية وإبداء الرأي في طلبات الأبحاث الأثرية ودراسات التأثير الخاصة بالمجال البحري والنهري الوطني المحالة عليه من قبل مديرية التراث الثقافي ؛

4 - المساهمة في التحريات والأعمال الأثرية الوقائية عند تهيئة الموانئ والحواجز المينائية ومناطق رسو السفن وأحواض زراعة الأحياء المائية والقنوات والكابلات ومنصات البترول والغاز، وكذا منشآت الطاقة الريحية وأعمال التجريف البحري والنهري التي تتولاها الهيئات والمصالح الوطنية المختصة ؛

5- تشجيع البحث في مجال التراث الثقافي المغموور بالمياه ؛

6- الإشراف والمساهمة في الحملات التحسيسية وتنظيم الملتقيات العلمية والمحاضرات والمعارض ؛

7- المساهمة في تهيئة ودراسة ملفات تقييد وترتيب التراث الثقافي المغموور بالمياه ؛

8- العمل على نشر المعارف الخاصة بالتراث الثقافي المغموور بالمياه من خلال أعمال التوثيق والنشر؛

«المادة الثانية.- اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية التراث الثقافي :

«تضم مديرية.....

.....»

« - مصلحة جرد التراث غير المادي.

«يتولى قسم التراث المنقول والتراث المغمور بالمياه.....

«بالعناصر التي يقوم عليها، واتخاذ التدابير الملائمة لإبراز قيمته،

«ومتابعة الدراسات والتدخلات التقنية المرتبطة به وتقييمه، وبرمجة

«الأبحاث الأثرية وتنظيم..... الأثرية المتعلقة بالتراث المنقول

«والتراث المغمور بالمياه والاستكشاف والاستغوار.....التعاون في

«هذا المجال.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

9 - العمل على ربط علاقات التعاون والشراكة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة

يسير المركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على المصالح الإدارية والتقنية التالية :

- مصلحة التدبير الإداري والمالي والمعدات ؛

- مصلحة الدراسات والأبحاث والجرد والتوثيق ؛

- مصلحة المحافظة والترميم.

المادة الخامسة

يدخل المركز في حكم قسم للإدارة المركزية.

المادة السادسة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) المشار إليه أعلاه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار

إليه أعلاه، ينشر بالجريدة الرسمية الجدولان الملحقان بهذا القرار

والمتضمنان على التوالي :

- مستخرجات عن وصولات التصاريح المسلمة لمستغلي المقالع

برسم سنة 2021 ؛

- لائحة المقالع التي تم إغلاقها برسم سنة 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1445 (16 أغسطس 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2173.23 صادر في 29 من محرم 1445 (16 أغسطس 2023) بنشر مستخرجات عن وصولات التصاريح التي سلمت لمستغلي المقالع وكذا لائحة المقالع التي تم إغلاقها برسم سنة 2021.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء رقم 128.18 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع،

*

* *

لائحة المقالع التي تم إغلاقها برسم سنة 2021

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للمقالع	الكمية المصنوعة	نوعية المقالع	المساحة (م ²)	تاريخ غلق المقالع	مدة الاستغلال		التاريخ	الرقم	اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الوكيل	الجهة
						حتى نهاية السنة	من بداية السنة							
مواد الخشب	ملكية خاصة	22 000	الانتقال العمومية	8 996	16/07/2021	حتى نهاية السنة	01/1/2020	3303/3011/2702/2018	TRACTRA شركة	فتح واستغلال مقع	أزلا عيسى	الجديدة	الدر البيضاء - سطات	
الحصى والرمل	ملك عام ملكي	10 000	مكتوف	873 967	21/10/2021	5 سنوات	04/1/2017	3303/3016/9672/17	حفظي عبد القادر	فتح واستغلال مقع	سي احسان بن ع	الجديدة	الدر البيضاء - سطات	
الرمل	ملكية خاصة	11 603	مكتوف	13 150	02/12/2021	3 سنوات	03/01/2018	3303/3011/2702/2018	محمد العراب	فتح واستغلال مقع	شركة	الجديدة	الدر البيضاء - سطات	
رمل	ملكية خاصة	15 000	مكتوف	20 000	04/05/2021	غير محددة	20/01/1994	3403/75/20169	بافين السلطة و اجيرو و الحسن	فتح واستغلال مقع	المنصورة	القطيرة	الرباط سلا - القنيطرة	
رمل	ملكية خاصة	15 000	مكتوف	212 900	04/05/2021	غير محددة	02/07/1999	4303/75/2382	بافين السلطة	فتح واستغلال مقع	المنصورة	القطيرة	الرباط سلا - القنيطرة	
الترب	ملكية خاصة	8 500	مكتوف	20 700	04/05/2021	غير محددة	26/06/2009	3403/75/1074	MESTRA شركة	فتح واستغلال مقع	اللايونية	القطيرة	الرباط سلا - القنيطرة	
الحصى والتوفنة	ملك جماعي	50 000	مكتوف	30 000	20/12/2021	3 سنوات	12/09/2018	3404/112/30/11/113/18	CAP VEP شركة	فتح واستغلال مقع	سوي اصصر الحاضي	سجدي قاسم	الرباط سلا - القنيطرة	
الأحجار و الأتربة	ملكية خاصة	40 000	مكتوف	89 662	12/04/2021	من 28/04/2020 إلى 27/04/2021	28/04/2020	3602/0205	Générale Routiere شركة	فتح واستغلال مقع	شركة تلاكبير	تزنطين	الشرق	
الأحجار	ملكية خاصة	95 000	مكتوف	104 937	04/11/2021	5 سنوات	12/1/2018	3602/2018/192/3020/م	شركة تلاكبير	فتح واستغلال مقع	تزنطين	بركن	الشرق	
توفنة	ملك عام ملكي	10 000	الانتقال العمومية	10 000	1/11/2021	8 أشهر	2021/07/12	1205-54-21	شركة هلمسة انجاز طرق و بنايات	فتح واستغلال مقع	أغيل	بركن	الشرق	
الحصى	ملكية خاصة	30 000	الانتقال العمومية	20 000	25/5/2021	20 شهرا	2019/09/26	2629-12-19	شركة هلمسة انجاز طرق و بنايات	فتح واستغلال مقع	أغيل	بركن	الشرق	
الحصى والرمل وتوفنة	ملك عام ملكي	8 050	مكتوف	40 000	7/11/2021	5 اشهر 22 يوما	19/05/2021	870-39-21	شركة JR CARRIERE	فتح واستغلال مقع	زكل	بركن	الشرق	
توفنة	ملك عام ملكي	20 000	الانتقال العمومية	30 000	29/4/2021	سنة	09/09/2020	1274-61-20	شركة هلمسة انجاز طرق و بنايات	فتح واستغلال مقع	زكل	بركن	الشرق	
التوفنة	ملك عام ملكي	16 000	مكتوف	40 000	13/12/2021	6 اشهر	14/06/2021	195	مشروع البركة	فتح واستغلال مقع	اهل انزا	توزروت	الشرق	
مواد البناء	ملك عام ملكي	30 000	الانتقال العمومية	30 000	27/03/2021	12 شهرا	12/1/2/2019	3307/17/985/2020	MELATRA شركة	فتح واستغلال مقع	الشمسي	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
مواد البناء	ملك عام ملكي	41 420	الانتقال العمومية	10 514	16/04/2021	8 اشهر	16/09/2020	3307/18/284/2020	IGOU DAR SARL شركة	فتح واستغلال مقع	ابت عياش	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	12 000	29/04/2021	5 سنوات	13/05/2016	3307/16/259/2020	AMDAZ DEVELOPEMENT شركة	فتح واستغلال مقع	ابت احمد	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	3 000	مكتوف	52 326	29/04/2021	5 سنوات	13/05/2016	3307/18/260/2020	BLACK ATLAS شركة	فتح واستغلال مقع	ابت احمد	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	200	مكتوف	17 364	29/04/2021	5 سنوات	13/05/2016	3307/16/261/2020	سليان بليقي	فتح واستغلال مقع	ابت احمد	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	50	احد عيقات الاستغلال	63 402	04/11/2021	سنة	04/1/2020	3307/22/549/2020	شركة RAHA MARRBE JAUNE BEJAD GRIS TAGIIFT	فتح واستغلال مقع	تفانت	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
مواد البناء	ملك عام ملكي	10 000	الانتقال العمومية	20 000	27/04/2021	16 شهرا	27/1/2/2019	3307/19/1017/2019	شركة SAKTRA SARL	فتح واستغلال مقع	تفانت	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	50	احد عيقات الاستغلال	3 174	24/07/2021	سنة	24/07/2020	3307/16/257/2020	عبد الحمان حديوي ورشيد حديوي	فتح واستغلال مقع	تيزوقت	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
التربة والحجارة	ملكية خاصة	3 000	مكتوف	119 149	17/12/2021	10 سنوات	24/07/2020	3307/7/264/2020	احمد شربيني	فتح واستغلال مقع	لوزنعت	ازيلا	بني ملال - خنيفرة	
الحصى والرمل	ملك عام ملكي	7 300	الانتقال العمومية	6 700	15/12/2021	6 اشهر	15/04/2021	20/1/262/2021	شركة صوطلبور	فتح واستغلال مقع	اغيلة	بني ملال	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	50	احد عيقات الاستغلال	47 450	10/11/2021	سنة	12/10/2020	20/1/643/2020	عبد السلام لوج	فتح واستغلال مقع	بوتيرة	بني ملال	بني ملال - خنيفرة	
الرغام	ملكية خاصة	50	احد عيقات الاستغلال	11 860	10/11/2021	سنة	19/1/2020	20/1/724/2020	شركة مرمجة	فتح واستغلال مقع	بوتيرة	بني ملال	بني ملال - خنيفرة	

نوعية العمارة المستخرجة	الطبيعة القانونية العقار	الكمية المشيئة المصروح	نوعية المقتع	المساحة (م ²)	تاريخ عقد المقتع	مدة الاستغلال	التاريخ	الرقم	اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الأقليم	الجهة
الرخام	ملكية خاصة	50	لحد عينات الاستكشاف	10 130	10/11/2021	سنة	11/02/2021	20/1/84/2021	عبد السلام لوج وروحي وعفا	فتح واستغلال منقح	بوتيرة	بني ملال	بني ملال- خنيفرة
مواد بناء الطرق	ملك علم ماني	820	الاشتغال العمومية	32 056	16/03/2021	مدة العزل الصمغية	15/05/2019	92/30/20/3306	ATLAS TP	فتح واستغلال منقح	البراكنة	خريبكة	بني ملال- خنيفرة
مواد بناء الطرق	ملك علم ماني	11 450	الاشتغال العمومية	165 982	10/03/2021	مدة العزل الصمغية	28/10/2018	43/30/20/3306	YOUFTEN شركة	فتح واستغلال منقح	البراكنة	خريبكة	بني ملال- خنيفرة
مواد بناء الطرق	ملكية خاصة	7 500	الاشتغال العمومية	2 000	10/03/2021	مدة العزل الصمغية	08/07/2020	113/30/20/3306	ZAGORA NAVA شركة	فتح واستغلال منقح	البراكنة	خريبكة	بني ملال- خنيفرة
مواد بناء الطرق	ملك علم ماني	14 860	الاشتغال العمومية	14 860	10/03/2021	مدة العزل الصمغية	21/09/2020	147/30/20/3306	EMARU SARL شركة	فتح واستغلال منقح	الرواند	خريبكة	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	13 378	الاشتغال العمومية	107 734	06/05/2021	14 شهر	06/03/2020	2020/216/173/3703/م	شركة البورا	فتح واستغلال منقح	اكلموس	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	19 395	الاشتغال العمومية	12 930	02/11/2021	8 اشهر	03/03/2021	2021/130/173/3703/م	شركة بلنكي حسن وبنزه ساليهي عبد العزيز ولسن حوشو	فتح واستغلال منقح	الحمام	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الحصى والرغام	ملكية خاصة	15 000	مكتوب	25 316	31/10/2021	5 سنوات	01/11/2016	2016/356/173/3703/م	ابالي عبد الرحمن ومحمد القاسي	فتح واستغلال منقح	ايت اسحاق	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرمال	ملكية خاصة	15 000	مكتوب	23 491	24/01/2021	5 سنوات	25/01/2016	2016/19/173/3703/م	اباري محمد	فتح واستغلال منقح	ايت اسحاق	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرمال	ملكية خاصة	25 000	مكتوب	75 709	19/01/2021	5 سنوات	20/01/2016	2016/15/173/3703/م	رشيد بلحسن علي مشيخ	فتح واستغلال منقح	ايت اسحاق	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرمال	ملكية خاصة	30 000	مكتوب	40 040	17/01/2021	5 سنوات	18/01/2016	2016/12/173/3703/م	ايت لمرزوقة ايت سويدي باعصر محمد باعصر العربي	فتح واستغلال منقح	ايت اسحاق	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرمال	ملكية خاصة	15 000	مكتوب	3 420	17/01/2021	5 سنوات	18/01/2016	2016/11/173/3703/م	شركة كرو اريكا	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الحصى والرغام	ملكية خاصة	25 000	مكتوب	291 585	22/12/2021	1 سنة	23/12/2020	2020/396/173/3703/م	شركة HBRTR	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	25 600	الاشتغال العمومية	20 000	20/04/2021	1 سنة	21/04/2020	2020/240/173/3703/م	شركة موبف	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	37 273	17/04/2021	5 سنوات	26/01/2017	2017/57/173/3703/م	شركة كوا ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	600	مكتوب	23 017	17/04/2021	5 سنوات	18/04/2017	2017/429/173/3703/م	شركة سورفيت	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	28 667	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2017/689/173/3703/م	شركة كوليا برسنيج	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	24 035	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2017/688/173/3703/م	شركة كوليا برسنيج	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	37 640	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2017/719/173/3703/م	شركة صمان بروس	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الحصى والرغام	ملك علم ماني	30 000	مكتوب	579 423	20/09/2021	25 يونيو، 25 يانيم	21/06/2021	2021/242/173/3703/م	شركة صمان مازير	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	50	لحد عينات الاستكشاف	22 855	25/11/2021	سنة	26/11/2020	2020/348/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	50	لحد عينات الاستكشاف	21 614	12/11/2021	سنة	13/11/2020	2020/321/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	50	لحد عينات الاستكشاف	1 985	09/06/2021	سنة	10/06/2020	2020/251/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	20 453	17/04/2021	5 سنوات	18/04/2017	2017/430/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	400	مكتوب	15 480	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2017/717/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوب	51 602	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2017/718/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوب	27 650	17/04/2021	5 سنوات	10/08/2017	2017/740/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	600	مكتوب	27 382	17/04/2021	5 سنوات	04/08/2017	2016/716/173/3703/م	شركة زينب ستون	فتح واستغلال منقح	سبت ايت رحو	خنيفرة	بني ملال- خنيفرة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقار	الكمية السطحية المصروح	نوعية العقار	المساحة (م ²)	تاريخ عقد المبيع	مدة الاستغلال	التاريخ	الرقم	وصف التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العقار أو الأقليم	الجهة
									مات ن ا م / م ت	مات ن ا م / م ت					
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	39 317	الانتقال العمومية	15 004	21/12/2021	15 شهرا	22/07/2020	مات ن ا م / م ت 202/137/120		مات ن ا م / م ت 202/137/120	شركة بوراك الطارق	فتح واستغلال ملحق	اغبال	مبيلات	درعة تقيولات
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	13 599	الانتقال العمومية	16 345	14/09/2021	12 شهر	15/09/2020	مات ن ا م / م ت 202/231/20		مات ن ا م / م ت 202/231/20	شركة الفرح الكروي	فتح واستغلال ملحق	آيت عيادل	مبيلات	درعة تقيولات
احجار الرخام	ملكية خاصة	50	أخط عينات الاستغلال	20 000	29/02/2021	10 اشهر	26/06/2020	مات ن ا م / م ت 202/134/120		مات ن ا م / م ت 202/222/120	شركة ATLAS MULTI TRAVAUX SARL	فتح واستغلال ملحق	توفيت	مبيلات	درعة تقيولات
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	5 000	الانتقال العمومية	23 025	14/09/2021	1 سنة	15/09/2020	مات ن ا م / م ت 202/222/120		مات ن ا م / م ت 202/222/120	شركة BNPT SARL	فتح واستغلال ملحق	كريس تعلقين	مبيلات	درعة تقيولات
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	35 000	الانتقال العمومية	30 000	09/06/2021	1 سنة	10/06/2020	مات ن ا م / م ت 202/128/120		مات ن ا م / م ت 202/128/120	شركة بوراك الطارق	فتح واستغلال ملحق	قصرى	مبيلات	درعة تقيولات
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	23 000	الانتقال العمومية	9 100	29/02/2021	12 شهر	29/08/2019	3104/3020/03/2019		19/11/61/173/22	شركة SAKITRA SARL	فتح واستغلال ملحق	اربعاء ريسوكة	تيزويت	سوس ماسنة
مواد البناء التوقية	ملكية خاصة	12 000	الانتقال العمومية	73 950	09/02/2021	12 شهر	05/04/2019	3104/3020/03/2019		19/11/61/173/22	شركة SAKITRA SARL	فتح واستغلال ملحق	اربعاء ريسوكة	تيزويت	سوس ماسنة
مزلينك	ملكية خاصة	30 000	الانتقال العمومية	30 000	02/08/2021	12 شهرا	03/08/2020	3011/582		3011/582	شركة بوي	فتح واستغلال ملحق	امر المثل	الحسيمية	طليحة تطوان الحسيمية
مزلينك	ملكية خاصة	10 500	الانتقال العمومية	7 000	27/11/2021	14 شهرا	28/09/2020	3011/775		3011/775	شركة موجازين	فتح واستغلال ملحق	تاساروت	الحسيمية	طليحة تطوان الحسيمية
مزلينك	ملكية خاصة	5 000	الانتقال العمومية	24 347	02/08/2021	18 شهرا	03/02/2020	3011/582		3011/582	شركة بوي	فتح واستغلال ملحق	زارية سح القنور	الحسيمية	طليحة تطوان الحسيمية
التوقية	ملكية خاصة	46 000	مكتوف	15 448	11/11/2021	15 شهرا	22/07/2019	مات ن ا م / م ت 942/2019/م		942/2019/م	شركة مويوط	فتح واستغلال ملحق	زرعورة	المراتش	طليحة تطوان الحسيمية
التوقية	ملكية خاصة	71 500	مكتوف	8 930	15/12/2021	سنة واحدة	05/11/2018	مات ن ا م / م ت 32/مكزور/2018		32/مكزور/2018	شركة الجلاوي	فتح واستغلال ملحق	القلة	المراتش	طليحة تطوان الحسيمية
التوقية	ملكية خاصة	120 000	مكتوف	15 660	15/12/2021	سنة واحدة	17/03/2021	مات ن ا م / م ت 304/2020/م		304/2020/م	شركة الجلاوي	فتح واستغلال ملحق	سوق القلة	المراتش	طليحة تطوان الحسيمية
التوقية	ملكية خاصة	19 275	مكتوف	13 720	15/12/2021	سنة واحدة	21/02/2020	مات ن ا م / م ت 122/2020/م		122/2020/م	شركة الجلاوي	فتح واستغلال ملحق	سوق القلة وزعورة	المراتش	طليحة تطوان الحسيمية
مواد حجرية	ملكية خاصة	2 220	الانتقال العمومية	2 500	28/06/2021	شهرين	28/04/2021	3406/244/600/449/2		3406/244/600/449/2	شركة الجلاوي	فتح واستغلال ملحق	الزيات	طنوان	طليحة تطوان الحسيمية
مواد حجرية	ملكية خاصة	15 000	الانتقال العمومية	20 024	31/12/2021	8 اشهر	07/04/2021	3406/244/600/361/21		3406/244/600/361/21	شركة بوشاط	فتح واستغلال ملحق	بني بيز	طنوان	طليحة تطوان الحسيمية
مواد حجرية	ملكية خاصة	2 772	الانتقال العمومية	5 544	20/12/2021	7 اشهر	09/04/2021	3406/244/600/390/21		3406/244/600/390/21	شركة فور فهد	فتح واستغلال ملحق	بني بيز	طنوان	طليحة تطوان الحسيمية
مواد طينية	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	53 541	23/01/2021	3 سنوات	24/01/2018	18/114/11/600/244/34		18/114/11/600/244/34	شركة غزير سيولم	فتح واستغلال ملحق	دار بني قريش	طنوان	طليحة تطوان الحسيمية
مواد طينية	ملكية خاصة	40 000	مكتوف	61 581	10/08/2021	5 سنوات	11/08/2016	3406/243/173/33/771		3406/243/173/33/771	شركة غزير سيولم	فتح واستغلال ملحق	صديحة	طنوان	طليحة تطوان الحسيمية
GNF D/40	ملكية خاصة	4 500	الانتقال العمومية	83 027	30/04/2021	1 سنة	02/11/2019	3407/600/31/12/2019		3407/600/31/12/2019	SSMT	فتح واستغلال ملحق	الدرارة	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
MCR	ملكية خاصة	2 250	الانتقال العمومية	1 500	09/11/2021	شهرين	08/07/2021	3407/600/37/04/2021		3407/600/37/04/2021	A.D.M.N	فتح واستغلال ملحق	المنصورة	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
GNF O/40	ملكية خاصة	11 840	الانتقال العمومية	47 200	07/12/2021	10 اشهر	30/06/2020	3407/600/59/12/2020		3407/600/59/12/2020	ZR.MA	فتح واستغلال ملحق	ارنان	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
GNF2	ملكية خاصة	13 000	الانتقال العمومية	5 098	25/05/2021	1 سنة	18/06/2019	3407/600/31/12/2019		3407/600/31/12/2019	SSMT	فتح واستغلال ملحق	بني بوزرة	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
توقية	ملكية خاصة	22 630	الانتقال العمومية	34 369	01/04/2021	18 شهرا	18/06/2019	3407/600/13/11/2019		3407/600/13/11/2019	مقرن التلاوي	فتح واستغلال ملحق	بني بوزرة	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
REMBIAI GNF	ملكية خاصة	12 000	الانتقال العمومية	46 762	14/06/2021	1 سنة	04/10/2019	3407/600/26/02/2019		3407/600/26/02/2019	SSMT	فتح واستغلال ملحق	واد لحمة	شفتون	طليحة تطوان الحسيمية
الرخام	ملكية خاصة	36 752	مكتوف	21 499	16/10/2021	1 سنة	20/10/2020	3702/170/DP/243/2020		3702/170/DP/243/2020	شركة SORTRAC SARL	فتح واستغلال ملحق	عين اللوح	افران	فلس مكناس
توقية	ملكية خاصة	21 936	مكتوف	14 624	2021/1/08	الى غاية 2021.11.08	2021.09.14	295/27/2103/3503		295/27/2103/3503	شركة DEXTRACION DE SABLE ET MATERIAUX CONCASSES	فتح واستغلال ملحق	افريطية	بولمان	فلس مكناس
توقية والرمل	ملكية خاصة	5 998	مكتوف	29 990	24/12/2021	الى غاية 2021.12.24	2019.12.25	162/15/2103/3503		162/15/2103/3503	تعاونية توتاسين	فتح واستغلال ملحق	الريولة	بولمان	فلس مكناس

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للتلقيح	الكمية السنوية المصرح	نوعية الملتاح	المساحة (م ²)	تاريخ غلق الملتاح	وصول التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العصاة أو الإقليم	الجهة
						مدة الاستغلال	التاريخ					
توقفة	ملك عام مالي	5 145	الإنتقال العمومية	3 650	19/10/2021	الى غاية 2021.10.19	2021.09.15	مات-سند الشغل	فتح واستغلال مطع	بيت المدن	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	2 188	الإنتقال العمومية	1 460	08/10/2021	الى غاية 2021.10.08	2021.09.10	مات-سند الشغل	فتح واستغلال مطع	بيت المدن	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	14 620	الإنتقال العمومية	9 707	12/01/2021	الى غاية 2021.01.12	2020.10.14	مات-سند الشغل	فتح واستغلال مطع	بيت المدن	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	10 000	الإنتقال العمومية	6 671	09/06/2021	الى غاية 2021.06.09	2021.02.23	كاكا عصالقنر	فتح واستغلال مطع	ايت يراة	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	7 051	الإنتقال العمومية	8 410	07/01/2021	الى غاية 2021.01.07	2020.10.12	مشاريع البركة	فتح واستغلال مطع	تالزيمت	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	10 900	الإنتقال العمومية	9 700	08/05/2021	الى غاية 2021.05.08	2020.12.04	اموك-سوسو الشغل	فتح واستغلال مطع	تيسيف	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	58 000	الإنتقال العمومية	40 000	15/04/2021	الى غاية 2021.04.15	2020.06.15	كاكا عصالقنر	فتح واستغلال مطع	تيسيف	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	8 000	الإنتقال العمومية	7 378	14/01/2021	الى غاية 2021.01.14	2020.08.19	مات-سند الشغل	فتح واستغلال مطع	تيسيف	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	21 170	الإنتقال العمومية	9 000	2021/11/16	الى غاية 2021.11.16	2021.06.18	شركة الطلس للإنتقال العمومية	فتح واستغلال مطع	سر غنية	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	10 491	الإنتقال العمومية	6 994	2021/06/21	الى غاية 2021.06.21	2021.02.22	شركة بابا محمد	فتح واستغلال مطع	سر غنية	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	24 000	الإنتقال العمومية	24 000	2021/06/07	الى غاية 2021.06.07	2021.02.23	سماقوي	فتح واستغلال مطع	سر غنية	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	12 600	مكتوف	22 569	31/12/2021	الى غاية 2021.12.31	2021.01.06	ايت بلحن	فتح واستغلال مطع	سندي ووطيب	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	10 638	مكتوف	10 638	2021/10/19	الى غاية 2021.10.19	2020.11.30	ملر من الطرقة (توسيع)	فتح واستغلال مطع	سندي ووطيب	بولمان	فلس-مكائن
توقفة	ملك عام مالي	8 930	الإنتقال العمومية	8 930	2021/07/11	الى غاية 2021.07.11	2021.01.25	مشاريع البركة	فتح واستغلال مطع	سندي ووطيب	بولمان	فلس-مكائن
الجنس	ملك جماعي	1 000	مكتوف	1 529 200	22/11/2021	الى غاية 2021.11.22	2020.12.04	تعاونية طوكي لجران	فتح واستغلال مطع	القصابي	بولمان	فلس-مكائن
الحصى والرمال	ملك عام مالي	10 594	الإنتقال العمومية	10 574	28/10/2021	الى غاية 2021.10.28	18/02/2020	شركة بيري	فتح واستغلال مطع	اسميلة	ترة	فلس-مكائن
الحصى والرمال	ملك عام مالي	49 000	الإنتقال العمومية	49 000	01/11/2021	الى غاية 2021.11.01	22/05/2019	شركة بيري	فتح واستغلال مطع	شفي فراسن	ترة	فلس-مكائن
الحصى والرمال	ملك عام مالي	18 200	الإنتقال العمومية	23 789	04/11/2021	الى غاية 2021.11.04	04/10/2019	الموزاوي تير للين	فتح واستغلال مطع	بويلان	ترة	فلس-مكائن
F2-GNF3-GND	ملك عام مالي	33 662	الإنتقال العمومية	22 421	29/11/2021	الى غاية 2021.11.29	08/10/2021	شركة SOGTO	فتح واستغلال مطع	العوراي	تازينك	فلس-مكائن
مواد مستخلصة	ملك عام مالي	50 000	مكتوف	33 333	09/09/2021	الى غاية 2021.09.09	3502/5/34/م	شركة H2MINERAL	فتح واستغلال مطع	العوراي	تازينك	فلس-مكائن
AC-GNF1	ملك عام مالي	11 112	الإنتقال العمومية	7 412	16/09/2021	الى غاية 2021.09.16	3502/9/58/م	شركة TRAV	فتح واستغلال مطع	بني وليد	تازينك	فلس-مكائن
GNF3-MS	ملك عام مالي	19 396	الإنتقال العمومية	16 978	26/09/2021	الى غاية 2021.09.26	3502/11/70/م	شركة ROUTE AUTO ROUTE ET TRAVAUX PUBLICS	فتح واستغلال مطع	تمزكاية	تازينك	فلس-مكائن
GNF3 MS	ملك عام مالي	19 396	الإنتقال العمومية	16 978	26/04/2021	الى غاية 2021.04.26	3502/6/43/م	شركة ROUTE AUTO ROUTE ET TRAVAUX PUBLICS	فتح واستغلال مطع	تمزكاية	تازينك	فلس-مكائن
مواد مستخلصة	ملك عام مالي	50 625	مكتوف	33 700	31/12/2021	الى غاية 2021.12.31	3502/16/104/م	شركة SABLE RIVER MATERIAUX	فتح واستغلال مطع	راس الواد	تازينك	فلس-مكائن
GNF2-GNB	ملك عام مالي	11 615	الإنتقال العمومية	7 762	30/10/2021	الى غاية 2021.10.30	3502/17/106/م	شركة SADG	فتح واستغلال مطع	راس الواد	تازينك	فلس-مكائن
مواد مستخلصة	ملك عام مالي	60 625	مكتوف	33 700	07/06/2021	الى غاية 2021.06.07	3502/11/64/م	شركة SABLE RIVER MATERIAUX	فتح واستغلال مطع	راس الواد	تازينك	فلس-مكائن
مواد مستخلصة	ملك عام مالي	51 888	مكتوف	276 100	17/04/2021	الى غاية 2021.04.17	3502/11/7/10/2017	شركة PRESTIGE CARRIERE	فتح واستغلال مطع	عين عاتبة	تازينك	فلس-مكائن
GNF2	ملك عام مالي	49 322	الإنتقال العمومية	33 346	08/07/2021	الى غاية 2021.07.08	3502/7/49/م	شركة GENERALE ROUTIERE	فتح واستغلال مطع	عين مطوف	تازينك	فلس-مكائن

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للملك	الكمية المنتجة	نوعية الموقع	المساحة (م ²)	تاريخ غلق الموقع	مدة الاستغلال	التاريخ	الرقم	اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الأقليم	الجهة
GMC-GNF-MCR	ملك علم ملكي	17 290	الاشتغال العمومية	11 540	18/12/2021	04 أشهر و 04 أيوم	26/07/2021	3502/17/1008/م.م.م	AMFIDEL شركة	فتح واستغلال منقح	مزرارة	تزنات	فلس-مكناس
	ملك علم ملكي	50 000	مكتوف	33 300	16/03/2021	شهرين	15/01/2021	3502/14/م.م.م-م.م	ELKIBAR شركة	فتح واستغلال منقح	مزرارة	تزنات	فلس-مكناس
	ملك علم ملكي	50 000	مكتوف	222 138	17/04/2021	خمس سنوات	29/06/2018	3502/117/03/2018	شركة شتايل شفال	فتح واستغلال منقح	مولاي عبد الكريم	تزنات	فلس-مكناس
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	173 479	23/12/2021	12 شهرا	24/12/2020	3506/07/06/194/2020	شركة ستيتم	فتح واستغلال منقح	لرج	صفرو	فلس-مكناس
	ملك علم ملكي	4 000	الاشتغال العمومية	2 667	24/10/2021	4 أشهر	25/06/2021	3506/07/06/126/2021	شركة الفخار ركراك	فتح واستغلال منقح	لرج	صفرو	فلس-مكناس
الترقية	ملك علم ملكي	24 484	الاشتغال العمومية	28 921	21/10/2021	7 أشهر	22/03/2021	3506/07/02/141/2021	شركة مشاريع البركة	فتح واستغلال منقح	العصر	صفرو	فلس-مكناس
Ag	ملك علم خاصة	12 000	الاشتغال العمومية	13 601	05/04/2021	خمس سنوات	15/09/2017	3501/30/11/598	صيد مصباح	فتح واستغلال منقح	سجدي حزام	فلس	فلس-مكناس
	ملك علم ملكي	40 000	الاشتغال العمومية	88 159	14/12/2021	4 أشهر	26/6/2020	310/2020	شركة ايهاج اوجان	فتح واستغلال منقح	توزيكي	أسا الراك	كلميم واد تون
الكر البليت	ملك علم ملكي	8 700	الاشتغال العمومية	30 000	13/10/2021	06 أشهر	09/06/2020	DPFTE_AZ/DDPC_AZ/D/497/2020	GTR شركة	فتح واستغلال منقح	توزيكي	أسا الراك	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	8 000	الاشتغال العمومية	42 833	14/12/2021	06 أشهر	10/08/2020	416/2020	شركة كوكو طام	فتح واستغلال منقح	البنين المور	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	49 000	الاشتغال العمومية	944 441	01/03/2021	6 أشهر	03/03/2020	2020/02	شركة ساجم لبروكا	تمديد مدة واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
الكر البليت	ملك علم ملكي	5 000	الاشتغال العمومية	14 570	05/10/2021	06 أشهر	10/08/2020	415/2020	شركة كوكو طام	فتح واستغلال منقح	ميراللت	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	79 167	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	2/2021"	شركة et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	84 860	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	3/2021"	شركة et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	30 000	الاشتغال العمومية	20 299	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	4/2021"	شركة et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	59 874	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	5/2021"	شركة et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	323 139	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	6/2021"	شركة et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	50 000	الاشتغال العمومية	352 172	30/09/2021	6 أشهر	01/04/2021	7/2021"	شركة études et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	20 000	الاشتغال العمومية	16 638	01/03/2021	6 أشهر	02/09/2020	4/2020"	شركة études et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	الشيبكة	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	30 000	الاشتغال العمومية	20 847	01/03/2021	6 أشهر	02/09/2020	6/2020"	شركة études et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	بن خليل	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	20 000	الاشتغال العمومية	18 271	01/03/2021	6 أشهر	02/09/2020	5/2020"	شركة études et travaux de territoire	فتح واستغلال منقح	ظنزون	طاطعان	كلميم واد تون
	ملك علم خاصة	23 076	الاشتغال العمومية	388 513	30/08/2021	مستقل	28/06/2019	DPFTE_GU/SGRPC_DP/GU/D/1417/2019	شركة SINRAM S.A	فتح واستغلال منقح	البايتر	كلميم	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	8 600	الاشتغال العمومية	40 000	13/10/2021	06 أشهر	07/10/2019	482/3110/2019	GTR شركة	فتح واستغلال منقح	توزيكي	أسا الراك	كلميم واد تون
	ملك علم خاصة	500	مكتوف	82 423	13/09/2021	9 سنوات	24/06/2019	DPFTE_GU/SGRPC_DP/GU/D/1362/2019	شركة MARBRERIE TANALIT	فتح واستغلال منقح	تيموازي	كلميم	كلميم واد تون
	ملك علم ملكي	30 000	الاشتغال العمومية	20 000	12/04/2021	18 شهرا	29/01/2020	3206/170/90/2020	TRANVEST	فتح واستغلال منقح	اسني	الحرز	مراكش-الاسفي
	ملك علم ملكي	8 110	الاشتغال العمومية	10 200	22/03/2021	سنة اكتوبر	07/10/2020	3206/170/99/2020	BALB TRAVAUX	فتح واستغلال منقح	الاراد ططاع	الحرز	مراكش-الاسفي
	ملك علم ملكي	38 223	الاشتغال العمومية	23 078	01/04/2021	سنة	25/02/2019	3206/288/99/2019	AMAHANE	فتح واستغلال منقح	دوكان	الحرز	مراكش-الاسفي
	ملك علم خاصة	2 000	مكتوف	26 250	14/06/2021	2 اشهر	13/01/2021	2021/02/113/3204	شركة السجدي البناء	فتح واستغلال منقح	افرمود	المسيرة	مراكش-الاسفي

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقار	الكمية المبنوية المصنح	نوعية الموقع	المساحة (م ²)	تاريخ غلق المصنح	وصف التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	المعلم أو الأقليم	الجهة		
						مدة الاستغلال	التاريخ						
الحجار وحصى الوادي	ملك علم مالي	5 906	الاشتغال العمومية	10 450	28/04/2021	3شهر	08/02/2019	2019/235/173/3204	شركة اوتيجا	فتح واستغلال مقلع	الزاوية	العصيرة	مراكش-الاسفي
الحجار وحصى الوادي	ملك علم مالي	10 000	الاشتغال العمومية	10 008	23/12/2021	5شهر	09/07/2020	2020/07/173/3204	شركة تونيليطيون	فتح واستغلال مقلع	تغالت	العصيرة	مراكش-الاسفي
الحجار وحصى الوادي	ملك علم مالي	7 000	الاشتغال العمومية	3 500	28/04/2021	3شهر	06/03/2019	2019/240/173/3204	شركة إكوا نور انشغال	فتح واستغلال مقلع	سنيي لصدا او حماد	العصيرة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	4 000	الاشتغال العمومية	4 000	31/12/2021	04 اشهر	14/09/2021	"22/2021	BALB TRAVAVUX SAR AU	فتح واستغلال مقلع	اداسيل	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	10 000	الاشتغال العمومية	10 250	31/12/2021	6 اشهر	29/06/2021	"23/2021	BALB TRAVAVUX SAR AU	فتح واستغلال مقلع	اداسيل	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	4 000	الاشتغال العمومية	10 541	10/11/2021	5 اشهر	25/06/2021	"11/2021	HTSM SARL	فتح واستغلال مقلع	اداسيل	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	5 000	الاشتغال العمومية	3 350	10/11/2021	6 اشهر	31/05/2021	10/2021	TIFAQUINE BTP SARL	فتح واستغلال مقلع	اسيف المال	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	3 000	الاشتغال العمومية	5 073	06/10/2021	3 اشهر	13/07/2021	"13/2021	TLOUH TRAVAVUX SARL	فتح واستغلال مقلع	اسيف المال	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	1 500	الاشتغال العمومية	1 018	15/08/2021	04 اشهر	22/04/2021	08/2021	YOUFTEN BTP SARL	فتح واستغلال مقلع	افلا ايسن	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	13 000	الاشتغال العمومية	23 970	09/08/2021	5 اشهر	15/04/2021	06/2021	G.A.C AHMAMANE	فتح واستغلال مقلع	افلا ايسن	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	10 000	الاشتغال العمومية	14 406	31/10/2021	05 اشهر	10/05/2021	09b6/2021	BALB TRAVAVUX SAR AU	فتح واستغلال مقلع	السويات	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	20 000	الاشتغال العمومية	40 609	19/05/2021	5 اشهر	14/01/2021	02/2021	YOUFTEN BTP SARL	فتح واستغلال مقلع	السويات	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	8 000	الاشتغال العمومية	10 450	31/12/2021	04 اشهر	24/08/2021	"16/2021	HTSM SARL	فتح واستغلال مقلع	تاروكات	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	4 000	الاشتغال العمومية	12 003	31/05/2021	5 اشهر	14/01/2021	01/2021	AIT BEN IDER BATTIMENT	فتح واستغلال مقلع	سويي علم	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	20 000	الاشتغال العمومية	42 010	31/12/2021	09 اشهر	15/04/2021	07/2021	SOMLAKO	فتح واستغلال مقلع	عين تزيويت	شيشاوة	مراكش-الاسفي
مواد البناء	ملك علم مالي	20 000	الاشتغال العمومية	13 689	31/12/2021	6 اشهر	08/07/2021	"12/2021	TRACAS SARL	فتح واستغلال مقلع	عين تزيويت	شيشاوة	مراكش-الاسفي

مستخرجات عن وصولات التصاريح التي سلمت لمستغلي المقالع برسم سنة 2021

نوعية المواد المستخرجة	القيمة الاقتصادية للمقل	القيمة السوقية المصوح بإستخراجها (3)	نوعية المقاع	المساحة (2م)	وصول التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الأقليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ					
الحجر الكلس	ملك جماعي سلاوي	550 000	مكثوف	5 386 075	25 سنة	23/09/2021	3303/304/8084/21	توقسيم	أولاد غلام	الجمينة	الدار البيضاء - سطات
الأحجار والترية	ملكية خاصة	20 000	مكثوف	44 162	5 سنوات	06/07/2021	3303/304/4046/21	حضر عبالله	سبيوي احمد خنيم	الجمينة	الدار البيضاء - سطات
حصص	ملكية خاصة	130 000	مكثوف	343 089	20 سنة	01/12/2021	3304/2612/7/2021	سيكرا	السلطان أولاد حريز	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	20 000	مكثوف	198 900	20 سنة	10/06/2021	3304/2612/5/2021	س ب م	السلطان أولاد حريز	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الحجار	ملكية خاصة	15 000	مكثوف	100 610	10 سنوات	09/05/2021	3304/2612/2/2021	مقاول هوار	السلطان أولاد حريز	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	120 000	مكثوف	103 701	20 سنة	10/06/2021	3304/2612/4/2021	روكان	لتفيمين	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	50 000	مكثوف	107 113	30 سنة	20/12/2021	3304/2612/8/2021	سولاريك	رياح	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	30 000	مكثوف	70 142	30 سنة	04/08/2021	3304/2612/6/2021	س ب ب س	رياح	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	22 000	مكثوف	82 160	20 سنة	10/06/2021	3304/2612/3/2021	كريستال سيرام	رياح	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	120 000	مكثوف	54 952	20 سنة	09/02/2021	3304/2612/1/2021	عز غير سيرام	رياح	برشيد	الدار البيضاء - سطات
الحجار	ملكية خاصة	150 000	مكثوف	154 522	20 سنة	20/12/2021	3304/2612/9/2021	ماريوبون	زأوية سفيو بن حمرون	برشيد	الدار البيضاء - سطات
التراب الأحمر	ملكية خاصة	100 000	مكثوف	329 877	10 سنوات	04/01/2021	3302/6030/09/21	الفسيه كرين	احلاف	بشلمين	الدار البيضاء - سطات
الحصص والرمل وتوتيه	ملكية خاصة	50 000	مكثوف	278 780	20 سنة	01/11/2021	1412	Interregreat	عن تيزعة	بشلمين	الدار البيضاء - سطات
الحصص والرمل وتوتيه	ملكية خاصة	300 000	مكثوف	575 330	30 سنة	24/11/2021	1517	Holcim	عن تيزعة	بشلمين	الدار البيضاء - سطات
الحصص والرمل وتوتيه	ملكية خاصة	100 000	مكثوف	144 311	20 سنة	04/01/2021	02	Gravex	الزبانية	بشلمين	الدار البيضاء - سطات
الرغم	ملكية خاصة	5 000	مكثوف	92 574	18 سنة	06/05/2021	477	Sahara Matire	الزبانية	بشلمين	الدار البيضاء - سطات
كلس	ملك جماعي سلاوي	350 000	مكثوف	2 000 000	30 سنة	17/11/2021	12/2021/	اسمت الطليق	أولاد الصغير	سطات	الدار البيضاء - سطات
الحصص والرمل	ملك عام مائي	15 000	مكثوف	410 000	10 سنوات	23/02/2021	3402/2612/05/2021	رمل لبرج	أولاد عامر	سطات	الدار البيضاء - سطات
مواد البناء	ملك عام مائي	30 000	مكثوف	371 359	10 سنوات	10/02/2021	3402/2612/02/2021	دراسي بنادو المقالع	أولاد عامر	سطات	الدار البيضاء - سطات
الحجار	ملكية خاصة	20 000	مكثوف	70 468	19 سنة و3 أشهر	16/11/2021	11/2021/	س ج ر ع	أولاد محمد	سطات	الدار البيضاء - سطات
حصص	ملكية خاصة	106 631	مكثوف	37 854	3 أشهر	07/10/2021	09/2021/	خوزاد	أولاد محمد	سطات	الدار البيضاء - سطات
الطين	ملكية خاصة	352 160	مكثوف	121 014	20 سنة	25/11/2021	13/2021/	SBBC	بوكر كوج	سطات	الدار البيضاء - سطات
الحجار كلسية	ملكية خاصة	77 834	مكثوف	29 767	20 سنة	27/12/2021	14/2021/	Ca كوريات بن حمد	عن الصغيرين احلاف	سطات	الدار البيضاء - سطات

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للقطر	الكمية السنوية المصروح بها بطنارجة (3)	نوعية المقاع	المساحة (2)	وعمل التصريح		اسم المستقل	موضوع التصريح	الجماعة أو الإقليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ					
الحجر كلسية	ملكية خاصة	11 728	مكتوف	10 105	20 سنة	07/10/2021	مطال تراف	فتح واستغلال منق	عين الصريان الحلاف	سطات	الدر البيضاء - سطات
كربونات الكالسيوم	ملكية خاصة	4 000	مكتوف	37 700	20 سنة	22/02/2021	مجموعة المقاع والأعمال المنفصلة	فتح واستغلال منق	عين الصريان الحلاف	سطات	الدر البيضاء - سطات
كربونات الكالسيوم	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	3 066	10 سنوات	22/02/2021	شركة بجاني وجمل	فتح واستغلال منق	عين الصريان الحلاف	سطات	الدر البيضاء - سطات
احجار	ملكية خاصة	153 104	مكتوف	114 571	13 سنة	17/09/2021	س م ك	فتح واستغلال منق	مكارظ	سطات	الدر البيضاء - سطات
الحجر رمل حصص	ملكية خاصة	100 000	مكتوف	83 411	17/09/2021 إلى	28/07/2021	تجهيزات المغرب	فتح واستغلال منق	مكارظ	سطات	الدر البيضاء - سطات
موك البناء	ملك عدم مالي	10 000	مكتوف	39 000	5 سنوات	29/10/2021	3402/30.20/213/2021	فتح واستغلال منق	البراثرة	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الطين	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	86 000	5 سنوات	04/03/2021	3402/30.20/54/2021	فتح واستغلال منق	الزحانكة	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرمال	ملكية خاصة	10 000	مكتوف	89 710	5 سنوات	24/06/2021	3402/30.20/121/2021	فتح واستغلال منق	الورالم	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرمال	ملكية خاصة	20 000	مكتوف	68 350	5 سنوات	25/08/2021	3402/30.20/169/2021	فتح واستغلال منق	الكلزرة	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
موك البناء	ملك عدم مالي	40 000	الإشغال العمومية	37 600	7 أشهر	02/12/2021	3402/30.20/224/2021	فتح واستغلال منق	أرلمس	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
موك البناء	ملك عدم مالي	18 000	الإشغال العمومية	19 214	9 أشهر	02/09/2021	3402/30.20/186/2021	فتح واستغلال منق	أرلمس	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرخام	ملكية خاصة	2 000	مكتوف	47 250	10 سنوات	14/07/2021	3402/30.20/132/2021	فتح واستغلال منق	أيت بياقم	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرخام	ملكية خاصة	2 000	مكتوف	47 600	10 سنوات	14/07/2021	3402/30.20/133/2021	فتح واستغلال منق	أيت بياقم	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الأحجار المعدة للطين	ملكية خاصة	55 000	مكتوف	91 875	6 سنوات	11/02/2021	3402/30.20/10/2021	فتح واستغلال منق	شركة CARECO	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرخام	ملكية خاصة	600	مكتوف	12 449	5 سنوات	14/07/2021	3402/30.20/135/2021	فتح واستغلال منق	الشويطي احمد و حسن التبرزي	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	32 662	7 سنوات	14/04/2021	3402/30.20/81/2021	فتح واستغلال منق	شركة AFRICUA MARBRE	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرخام	ملكية خاصة	50	أحد عينات الإشكاليات	14 653	1 شهر و 19 يوم	17/02/2021	3402/30.20/14/2021	فتح واستغلال منق	شركة TRAX RACHAD	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الأحجار المعدة للطين	ملك عاموي	30 000	مكتوف	48 386	3 سنوات	04/10/2021	3402/30.20/203/2021	فتح واستغلال منق	شركة AOURABA	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
الرمال	ملك عدم مالي	20 000	مكتوف	17 863	4 أشهر	26/07/2021	3402/30.20/137/2021	فتح واستغلال منق	شركة GESTROCA	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
موك البناء	ملك عدم مالي	31 730	الإشغال العمومية	31 000	1 سنة	26/08/2021	3402/30.20/171/2021	فتح واستغلال منق	شركة TRAINVEST	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
موك البناء	ملك عدم مالي	44 532	الإشغال العمومية	29 688	4 أشهر	06/05/2021	3402/30.20/97/2021	فتح واستغلال منق	شركة SNTMO	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
موك البناء	ملك عدم مالي	15 000	مكتوف	136 270	5 سنوات	04/02/2021	3402/30.20/06/2021	فتح واستغلال منق	شركة GESTRAVAUX	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	30 000	مكتوف	135 188	10 سنوات	10/11/2021	3403/80/27/2021	فتح واستغلال منق	مجموعة ابريس	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	186 222	10 سنوات	07/10/2021	3403/80/26/2021	فتح واستغلال منق	شركة BIRAK TRAVY	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	163 946	10 سنوات	29/09/2021	3403/80/24/2021	فتح واستغلال منق	عازن محمد	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	168 263	10 سنوات	29/09/2021	3403/80/25/2021	فتح واستغلال منق	عازن محمد	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	96 899	10 سنوات	29/09/2021	3403/80/23/2021	فتح واستغلال منق	بيلام احمد	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	138 877	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/13/2021	فتح واستغلال منق	الأبيض أويكر	الغبيبات	الربطسلا القنيطرة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقد	الكمية السنوية المصرح باستخراجها (3م)	نوعية المنتج	المساحة (2م)	ومل التصريح		اسم المستقل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الإقليم	الجهة
					مدة الاستغلال	التاريخ					
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	52 289	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/12/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	30 000	مكثوف	53 691	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/14/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	48 803	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/22/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	244 370	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/21/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	32 534	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/15/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	111 577	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/16/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	36 731	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/18/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	104 740	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/17/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	63 870	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/19/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
رمال	ملكية خاصة	70 000	مكثوف	312 184	10 سنوات	27/09/2021	3403/80/20/2021	فتح واستغلال منطقتين	المنصورة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
النفثة	ملك خاصي مداني	300 410	مكثوف	219 756	3 سنوات	10/05/2021	3403/80/10/2021	فتح واستغلال منطقتين	بحيرة أولاد عياد	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
مركب البناء	ملك خاصي مداني	50 000	مكثوف	135 460	3 سنوات	14/12/2021	3403/80/28/2021	فتح واستغلال منطقتين	عربدة	القطيرة	الربط-مسلا القطيرة
الردم	ملكية خاصة	11 479	الإشغال العمومية	11 876	12 شهرا	19/07/2021	3403/80/11/2021	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الرصي والرمال	ملك عام مداني	4 800	مكثوف	25 535	05 سنوات	24/11/2021	1160/11/2021	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الرصي	ملك عام مداني	12 177	مكثوف	10 148	12 شهرا	02/10/2021	2021/09/941	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
مركب البناء	ملكية خاصة	80 000	مكثوف	50 898	04 سنوات	08/06/2021	503/06/2021	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الرصي	ملكية خاصة	47 250	مكثوف	44 518	10 سنوات	13/01/2021	15/01/2021	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الصلصال	ملكية خاصة	34 276	مكثوف	15 280	03 سنوات	06/06/2021	612/07/2021	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الصلصال	ملكية خاصة	39 780	مكثوف	28 500	10 سنوات	17/09/2021	2021/03/216	فتح واستغلال منطقتين	الزروكوت	الزروكوت	الشرق
الرصي والرمال	ملك عام مداني	6 000	مكثوف	22 000	06 أشهر	30/09/2021	2021/09/939	فتح واستغلال منطقتين	مجنزر	الزروكوت	الشرق
مركب البناء	ملك عام مداني	18 891	مكثوف	18 891	من تاريخ التوقيع إلى 30/09/2022	08/11/2021	2021/68/30/20/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	أركان	الزروكوت	الشرق
مركب البناء	ملكية خاصة	1 500	مكثوف	26 554	20 سنة	02/11/2021	2021/66/30/20/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	أولاد دود و أركان	الزروكوت	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	45 000	مكثوف	30 000	20 سنة	08/11/2021	2021/69/30/20/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	أولاد سوت	الزروكوت	الشرق
مركب البناء	ملك عام مداني	11 195	مكثوف	11 195	من تاريخ التوقيع إلى 02/08/2022	15/10/2021	2021/63/30/20/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	بني سيال الجبل	الزروكوت	الشرق
الأحجر	ملك عام مداني	500 000	مكثوف	208 057	من 29/12/2021 إلى 28/12/2026	29/12/2021	2021/119/3020/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	بني سيال الجبل و أركان	الزروكوت	الشرق
الرمال	ملكية خاصة	22 000	مكثوف	7 114	5 سنوات	28/11/2021	2021/92/3020/م/3602	فتح واستغلال منطقتين	بني شكر	الزروكوت	الشرق

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقار	الكمية السنوية المنتجة (بالمستطابق (34)	نوعية المنتج	المساحة (24)	وميل التصريح		اسم المستقل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الإقليم	الجهة		
					مدة الاستغلال	التاريخ							
الرمال	ملكية خاصة	4 800	مكثوف	10 336	من 29/07/2021 إلى 28/07/2026	29/07/2021	3602/33/30/20/م	CONSTRUCTION FADEMI	فتح واستغلال منقح	بني شكر	الناظور	الشرق	
الرمال	ملكية خاصة	25 000	مكثوف	30 000	من 11/11/2021 إلى 09/07/2022	11/11/2021	3602/447/30/20/م	SOROCAM شركة	فتح واستغلال منقح	رأس الماء	الناظور	الشرق	
الرمال	ملكية خاصة	62 100	مكثوف	36 000	من تاريخ التوقيع إلى 05/12/2024	10/11/2021	3602/72/30/20/م	هشام بويج	فتح واستغلال منقح	رأس الماء	الناظور	الشرق	
الرمال	ملكية خاصة	60 000	مكثوف	40 000	من تاريخ التوقيع إلى 30/04/2024	13/08/2021	3602/49/30/20/م	NAIMA CEMENT	فتح واستغلال منقح	رأس الماء	الناظور	الشرق	
الرمال	ملكية خاصة	25 666	مكثوف	52 802	من 01/03/2021 إلى 28/02/2026	01/03/2021	3602/05/30/20/م	شركة فورال الرمال	فتح واستغلال منقح	رأس الماء	الناظور	الشرق	
الحاصل	ملكية خاصة	98 234	مكثوف	56 134	من 17/03/2021 إلى 16/03/2031	17/03/2021	3602/11/30/20/م	2021/49/30/20/م	شركة هندسة لإنجاز طرق وبنيات	فتح واستغلال منقح	أغيل	الناظور	الشرق
الحصى	ملكية خاصة	15 000	الإشغال العمومية	10 000	8 أيفير	24/08/2021	1324-60-21	شركة هندسة لإنجاز طرق وبنيات	فتح واستغلال منقح	أغيل	بوكان	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	10 000	الإشغال العمومية	10 000	8 أيفير	12/07/2021	1205-54-21	شركة هندسة لإنجاز طرق وبنيات	فتح واستغلال منقح	أغيل	بوكان	الشرق	
الحصى والرمال ونوعية	ملك عام مالي	56 533	مكثوف	40 000	3 سنوات	22/12/2021	1836-81-21	شركة JR Carriere	فتح واستغلال منقح	القروبية	بوكان	الشرق	
الحصى والرمال	ملك عام مالي	8 050	مكثوف	40 000	5 أيفير 22 يوما	19/05/2021	870-39-21	من شركة IMR BERKANE	فتح واستغلال منقح	القروبية	بوكان	الشرق	
الحصى والرمال	ملك عام مالي	6 080	مكثوف	35 259	13 شهر	05/07/2021	1165-52-21	شركة تونزو	فتح واستغلال منقح	بوعربية	بوكان	الشرق	
الحصى والرمال	ملك عام مالي + ملك عام ملكي	20 000	مكثوف	17 969	سنتين	16/12/2021	1806-60-21	شركة اكسيرا كرافي	فتح واستغلال منقح	زكزل	بوكان	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	3 215	الإشغال العمومية	3 215	5 أيفير	01/11/2021	1623-73-21	شركة نيري للأفعال	فتح واستغلال منقح	زكزل	بوكان	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	16 000	مكثوف	40 000	6 أيفير	14/06/2021	195	شركة مشاريع البركة	فتح واستغلال منقح	أهل وزنا	تازرويت	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	5 000	مكثوف	5 457	6 أيفير	22/09/2021	261	شركة الترات	فتح واستغلال منقح	سجوي الحسن	تازرويت	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	13 000	مكثوف	12 374	12 أيفير	08/07/2021	207	شركة بيا محمد	فتح واستغلال منقح	سجوي الحسن	تازرويت	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	20 800	مكثوف	19 590	12 أيفير	08/07/2021	206	شركة بيا محمد	فتح واستغلال منقح	سجوي الحسن	تازرويت	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	15 000	مكثوف	10 185	10 أشهر	02/11/2021	262	شركة SBR	فتح واستغلال منقح	عين لحر	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملك عام مالي	15 038	مكثوف	62 658	5 سنوات	25/05/2021	179	شركة RKF carrière	فتح واستغلال منقح	كلميطير	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملك عام مالي	6 000	مكثوف	40 000	5 سنوات	25/08/2021	251	شركة RKF carrière	فتح واستغلال منقح	مسكنر	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملكية خاصة	12 000	مكثوف	19 561	5 سنوات	19/07/2021	210	المطوب لزاوي	فتح واستغلال منقح	مسكنر	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملك عام مالي	6 000	مكثوف	45 000	5 سنوات	08/02/2021	45	تعاونية نورس القسية	فتح واستغلال منقح	مسكنر	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملك عام مالي	6 000	مكثوف	15 624	5 سنوات	07/12/2021	312	شركة Valée sable	فتح واستغلال منقح	ملك الويدان	تازرويت	الشرق	
الرمال	ملك عام مالي	8 000	مكثوف	15 000	5 سنوات	21/09/2021	260	شركة RKF carrière	فتح واستغلال منقح	ملك الويدان	تازرويت	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	26 170	الإشغال العمومية	26 170	إلى غاية 01 جينير 2022	13/12/2021	3601/16/2021	شركة HOUAR	فتح واستغلال منقح	بني مطير	حراة	الشرق	
نوعية	ملك عام مالي	23 577	الإشغال العمومية	10 552	إلى غاية 01 يونيو 2022	30/08/2021	3601/11/2021	شركة ERELAB	فتح واستغلال منقح	لبحنة	حراة	الشرق	

نوع المادة المستخرجة	الطبيعة القانونية للتعلق	الكمية السنوية المصحح باستخراج (3م)	نوع التعلق	المساحة (2م)	وحد التصريح		اسم المستقل	موضوع التصريح	الجماعة	العلامة أو الأقليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ						
الصمغ والرمل	ملك عام ملكي	7 500	مكتوف	45 000	12 شهر	21/08/2021	233/22/173	لجالي الشرق	فتح واستغلال منقح	تذرت	جربيف	الشرق
الصمغ والرمل	ملك عام ملكي	34 191	الإشغال العمومية	41 200	12 شهر	30/04/2021	135/13/172	GTMT	فتح واستغلال منقح	لمريجة	جربيف	الشرق
الرخام	ملكية خاصة	2 500	مكتوف	10 527	17 شهر	06/06/2021	139/13/173	ستون اريتاج Stone heritage	فتح واستغلال منقح	مركبتم	جربيف	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	20 000	الإشغال العمومية	20 000	12 شهر	23/12/2021	21/4	شركة بويو التعل	فتح واستغلال منقح	بني كنجيت	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	10 000	الإشغال العمومية	10 000	12 شهر	23/12/2021	21/4	شركة بويو التعل	فتح واستغلال منقح	بني كنجيت	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	14 497	الإشغال العمومية	29 000	10 الشهر	23/12/2021	21/8	SBR شركة	فتح واستغلال منقح	بني كنجيت	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	24 400	الإشغال العمومية	24 400	12 شهر	23/12/2021	21/6	شركة كاتا عبد القادر	فتح واستغلال منقح	بوعلان	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	20 760	الإشغال العمومية	20 760	12 شهر	11/06/2021	21/2	شركة كاتا عبد القادر	فتح واستغلال منقح	بوعلان	فنجج	الشرق
الحجرة البيضاء	ملك عام ملكي	2 000	مكتوف	25 397	9 سنوات	11/06/2021	21/1	شركة جيو انكسبلو ماربر	فتح واستغلال منقح	تاسليت	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	18 400	الإشغال العمومية	18 400	12 شهر	23/12/2021	21/5	شركة كاتا عبد القادر	فتح واستغلال منقح	تندرة	فنجج	الشرق
التوفنة	ملك عام ملكي	40 668	الإشغال العمومية	40 668	08 الشهر	23/12/2021	21/7	شركة كاتا عبد القادر	فتح واستغلال منقح	عين الصعور	فنجج	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	32 500	مكتوف	220 000	إلى غاية 31 ديسمبر 2025	05/10/2021	3601/16/2021	HOUAR شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	95 985	مكتوف	142 639	إلى غاية 31 ديسمبر 2030	01/10/2021	3601/15/2021	SICMACO شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملك جماعي سلاطي	140 000	مكتوف	38 690	إلى غاية 17 أبريل 2029	26/04/2021	3601/08/2021	LA GALOTTE شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	162 870	إلى غاية 31 مارس 2031	23/04/2021	3601/07/2021	Marjia Concessage شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الصمغ والرمل	ملك عام ملكي	9 600	مكتوف	8 000	سنة (01) واحدة	10/02/2021	3601/03/2021	General Canalisation شركة	فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملك جماعي سلاطي	140 000	مكتوف	395 264	09 سنوات	09/02/2021	3601/02/2021	SORROC شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	262 422	إلى غاية 31 ديسمبر 2025	22/09/2021	3601/14/2021	SOGRACO شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	الاسلي بنو وكيل	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملك عام ملكي	150 000	مكتوف	60 000	إلى غاية 31 ديسمبر 2029	04/05/2021	3601/09/2021	JPI شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	أهل ألكاد	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	172 560	10 سنوات	23/02/2021	3601/06/2021	GTGCO شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	بني خالد	وحدة ألكاد	الشرق
توفنة	ملك عام ملكي	29 971	الإشغال العمومية	37 043	إلى غاية 25 غشت 2022	06/09/2021	3601/12/2021	SOTRAPOR شركة	فتح واستغلال منقح	بني موسى المهيبة	وحدة ألكاد	الشرق
الأحجر	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	432 519	10 سنوات	23/02/2021	3601/05/2021	Concessage Bni Snasen شركة	تجديد فتح واستغلال منقح	لبصارة	وحدة ألكاد	الشرق
توفنة	ملك عام ملكي	19 067	الإشغال العمومية	19 067	إلى غاية 31 غشت 2022	20/09/2021	3601/13/2021	BABA Mohamed شركة	فتح واستغلال منقح	مسافركي	وحدة ألكاد	الشرق
(الطين) الصمغ	املاك الدولة	5 000	مكتوف	20 000	أربع سنوات	20/11/2021	2021/02	عبد الهي جبرها	تجديد فتح واستغلال منقح	حزرة	السمارة	العيون - السفينة الحمراء
(الطين) الصمغ	املاك الدولة	7 500	مكتوف	5 000	خمس سنوات	31/05/2021	2021/01	موسسة أم عنان	تجديد فتح واستغلال منقح	حزرة	السمارة	العيون - السفينة الحمراء
موك الشاه	ملك جماعي سلاطي	16 667	مكتوف	204 443	3 سنوات	30/09/2021	3307/28/453/2021	شركة SABRI FRERES	فتح واستغلال منقح	ارفاة	أزيلال	بني سلاط - خنيفرة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقار	الكمية المتبقية المرصحة باستخراجها (م3)	نوعية المقطع	المساحة (م2)	وصف التصريح		اسم المستغل	موقع التصريح	الجماعة	العمالة أو الإقليم	الجهة
					مدة الاستغلال	التاريخ					
مواد البناء	ملكية خاصة	4 800	الأشغال العمومية	1 376	02سنوات	09/11/2021	ARTMO SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت احمد	ازولان	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	7 000	مكتوف	213 385	5سنوات	02/11/2021	CARBONNE SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت احمد	ازولان	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	1 500	مكتوف	48 659	10سنوات	16/07/2021	IMAAZ BUIL SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت احمد	ازولان	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	12 860	10سنوات	07/07/2021	ARRIQUIA MARRBRE شركة	فتح واستغلال مطع	أيت احمد	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	20 000	مكتوف	115 309	10سنوات	31/08/2021	R A M Y A INVEST SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت اوقلي	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	30 000	الأشغال العمومية	37 000	08الشهر	14/10/2021	BOUARGA ROUTIERE شركة	فتح واستغلال مطع	أيت تامل	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	44 000	الأشغال العمومية	35 292	14أشيرا	31/08/2021	SOGTO SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت تامل	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	9 000	الأشغال العمومية	16 500	12شيرا	21/05/2021	AM2 SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت عيسى	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	3 000	الأشغال العمومية	5 406	5 الشهر	09/03/2021	MOYEN ATLAS SARL شركة	فتح واستغلال مطع	أيت مزنيغ	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	50 000	مكتوف	94 108	5سنوات	02/11/2021	S T D A F C O S A R L شركة	فتح واستغلال مطع	بني عطيط	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	30 000	مكتوف	63 000	سنة	19/02/2021	CADIZ شركة	فتح واستغلال مطع	بني عطيط	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	25 000	الأشغال العمومية	52 995	15شيرا	29/04/2021	BOUARGA ROUTIERE شركة	فتح واستغلال مطع	بين الريال	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	20 000	الأشغال العمومية	140 098	5سنوات	09/11/2021	TAHIZ INVEST SARL شركة	فتح واستغلال مطع	تاكلت	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	11 679	الأشغال العمومية	24 047	06أشهر	07/10/2021	ENARU SARL شركة	فتح واستغلال مطع	تاكلت	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	3 200	الأشغال العمومية	50 000	05الشهر	29/04/2021	ITTO شركة	فتح واستغلال مطع	تاكلت	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	28 985	الأشغال العمومية	14 500	10الشهر	07/10/2021	ERELUB SARL شركة	فتح واستغلال مطع	سوي بوخلف	ازولان	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	20 000	الأشغال العمومية	4 053	4الشهر	26/10/2021	SNIRO SARL شركة	فتح واستغلال مطع	بناية	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	14 000	مكتوف	50 000	5سنوات	17/08/2021	شركة عمري للأشغال والمقطع	فتح واستغلال مطع	بناية	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	100 000	مكتوف	29 588	10سنوات	24/12/2021	شركة موبايون	فتح واستغلال مطع	أحد بوموسي	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	23 980	الأشغال العمومية	298 883	10الشهر	23/04/2021	شركة يفيقا	فتح واستغلال مطع	أحد بوموسي	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملك عام ملكي	4 480	الأشغال العمومية	888 555	16الشهر	23/04/2021	شركة الورس	فتح واستغلال مطع	أحد بوموسي	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
الحصى و الرمال	ملكية خاصة	15 000	مكتوف	242 921	10سنوات	09/02/2021	شركة رحال الرقوي	فتح واستغلال مطع	دار ولد زهير أحد بوموسي	القيح بن صالح	بني ملال- خنيفرة
الأحجار	ملك عام ملكي	18 000	مكتوف	464 785	5سنوات	12/01/2021	شركة استيف	فتح واستغلال مطع	بوتقردة	بني ملال	بني ملال- خنيفرة
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	34 656	5سنوات	11/02/2021	شركة انبولوج روموسون	فتح واستغلال مطع	بوتقردة	بني ملال	بني ملال- خنيفرة
مواد البناء	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	285 456	15سنة	18/08/2021	شركة ليبيا ترانس	فتح واستغلال مطع	تاترة	بني ملال	بني ملال- خنيفرة
الحصى و الرمال	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	97 349	10سنوات	14/07/2021	شركة تاتلة كايور	فتح واستغلال مطع	تاترة	بني ملال	بني ملال- خنيفرة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للمقر	القيمة السوقية المصروح بها (مستخرجة (3))	نوعية المقتع	المساحة (2)	مدة الاستغلال	التاريخ	وصف التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الإقليم	الجهة
							الرقم	اسم المستغل				
الزغال و الاحجار	ملكية خاصة	20 000	مكتوف	16 971	08 سنوات	22/12/2021	20/1/836/2021	شركة ربه ملحق	فتح واستغلال ملحق	بيو القصبية	بيو ملال	بيو ملال- خنيرة
مواد البناء	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	219 900	5 سنوات	18/03/2021	20/1/186/2021	شركة سيبلمين	فتح واستغلال ملحق	بيو القصبية	بيو ملال	بيو ملال- خنيرة
الصمغ و الرمال	ملكية خاصة	15 000	مكتوف	74 886	10 سنوات	05/01/2021	20/1/04/2021	شركة كاكبير اكسيرا	فتح واستغلال ملحق	فم النصر	بيو ملال	بيو ملال- خنيرة
مواد البناء	ملكية خاصة	10 000	مكتوف	50 002	10 سنوات	02/06/2021	20/1/361/2021	شركة كيكو لسوك البناء	فتح واستغلال ملحق	فم راوي	بيو ملال	بيو ملال- خنيرة
مواد بناء الطرق	ملكية خاصة	50 000	الإشغال العمومية	8 948	مدة الحجر الصفيقة	22/02/2021	6630/20/3306	مقاولة انجمن	فتح واستغلال ملحق	البراكمة	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الاحجار	ملكية خاصة	12 500	مكتوف	10 000	5 سنوات	26/06/2021	136/30/20/3306	شركة BENI KHIRANE STONE	فتح واستغلال ملحق	أولاد بو عطفي	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الكوارتزيت	ملكية خاصة	185 005	مكتوف	157 938	15 سنة	15/02/2021	53/30/20/3306	شركة MUTICARRI SARI	فتح واستغلال ملحق	أولاد بو عطفي	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
مواد بناء الطرق	ملك عام مالي	50 000	مكتوف	63 593	مدة الحجر الصفيقة	03/05/2021	148/30/20/3306	شركة STRAPORT	فتح واستغلال ملحق	أولاد قنن	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الحصى	ملكية خاصة	40 000	مكتوف	33 810	10 سنوات	29/03/2021	97/30/20/3306	شركة RATRAM	فتح واستغلال ملحق	بيو بيلف	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	175	مكتوف	2 341	4 سنوات	29/10/2021	269/30/20/3306	شركة MORROCO STONE	فتح واستغلال ملحق	فصبة الطرش	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الاحجار	ملك عام مالي	1 871	مكتوف	10 395	10 سنوات	28/12/2021	441/30/20/3306	عنتري محمد والشعري محمد	فتح واستغلال ملحق	اكنايز	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الاحجار	ملكية خاصة	2 333	مكتوف	24 287	15 سنة	24/05/2021	155/30/20/3306	تعاونية الخضر	فتح واستغلال ملحق	اكنايز	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الاحجار	ملكية خاصة	1 542	مكتوف	10 610	10 سنوات	06/04/2021	112/30/20/3306	مسعود قسطلقي	فتح واستغلال ملحق	اكنايز	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
مواد اخرى	ملك عام مالي	8 000	الإشغال العمومية	22 830	سنة واحدة	29/01/2021	09/30/20/3306	شركة YOUTEN B.T.P	فتح واستغلال ملحق	البراكمة	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	4 192	مكتوف	17 514	سنة واحدة	12/08/2021	197/30/20/3306	شركة MARBRE AZHARI SARI	فتح واستغلال ملحق	فصبة الطرش	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزغال	ملكية خاصة	35 000	مكتوف	109 950	10 سنوات	06/07/2021	171/30/20/3306	شركة MCE	فتح واستغلال ملحق	اكنايز	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزغال	ملكية خاصة	90 000	مكتوف	73 600	3 سنوات	16/04/2021	132/30/20/3306	شركة KARINOUR	فتح واستغلال ملحق	أولاد قنن	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	1 200	مكتوف	26 742	20 سنة	05/08/2021	2021/294/173/3703/م	شركة اليازيد الزخلم	فتح واستغلال ملحق	اكنايز	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	1 500	مكتوف	20 000	7 سنوات و 5 اشهر	18/06/2021	2021/243/173/3703/م	إسماعيل الطيزي	فتح واستغلال ملحق	الحصم	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
مواد البناء	ملكية خاصة	19 395	الإشغال العمومية	12 930	8 اشهر	03/03/2021	2021/130/173/3703/م	شركة بيلكي حسن واليازه	فتح واستغلال ملحق	الحصم	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	2 000	مكتوف	80 000	20 سنة	21/01/2021	2021/32/173/3703/م	شركة الا مازيز	فتح واستغلال ملحق	الحصم	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
مواد البناء	ملكية خاصة	20 418	الإشغال العمومية	1 662	1 سنة	21/01/2021	2021/31/173/3703/م	شركة بيلكي حسن واليازه	فتح واستغلال ملحق	ام الربيع	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزغال	ملك علوي	3 000	مكتوف	20 000	7 اشهر	02/06/2021	2021/232/173/3703/م	مولاي الحسن بن ايتو	فتح واستغلال ملحق	بيت اسحاق	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	50	أحد عيقات الاستغلال	16 100	1 سنة	26/04/2021	2021/205/173/3703/م	جليل بوجديم	فتح واستغلال ملحق	بيت اسحاق	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة
الزخلم	ملكية خاصة	2 000	مكتوف	53 999	20 سنة	23/11/2021	2021/454/173/3703/م	شركة مزير الصمد	فتح واستغلال ملحق	سيوي عدر	بيو ملال- خنيرة	بيو ملال- خنيرة

نوعية المواد المستخرجة	النقل	الطبيعة القانونية	القيمة السوقية للمصنوع باستخراجه (م3)	نوعية المطبق	المساحة (م2)	وصف التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	المعملة أو الإقليم	الجهة		
						مدة الاستغلال	التاريخ						
الرحام	ملكه خاصة	ملكه خاصة	50	أحج عيناك الإسكافي	15 909	1 سنة	15/02/2021	2021/12/6/173/3703/م م ت م ع م ت م ل	شركة ستون و سارتوس سارل	فتح واستغلال مطع	موتج احدو الأريزي	خنجيرة	بني ملال- خنجيرة
الرحام	ملكه خاصة	ملكه خاصة	2 400	مكتوف	40 155	20 سنة	12/02/2021	2021/12/3/173/3703/م م ت م ع م ت م ل	شركة الربيعا مابري	فتح واستغلال مطع	موتج احدو الأريزي	خنجيرة	بني ملال- خنجيرة
الحصى و التوفنة	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	40 000	مكتوف	1 421 809	10 سنوات	08/04/2021	77/DP/177/3704	NOUR PREFAC	فتح واستغلال مطع	الحناك	الرشيمة	رعة - تقيولات
GNB GNF2	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	34 978	الأبغفال العمومية	20 000	06 اشهر	25/11/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/09/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة SAKITRA SARL	فتح واستغلال مطع	تقزروت نايت عملي	تتير	رعة - تقيولات
GNB	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	9 032	الأبغفال العمومية	14 208	06 اشهر	23/11/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/07/2021/م م ت م ع م ت م ل	HGD EQUIPEMENT SARL	فتح واستغلال مطع	أيت هاني	تتير	رعة - تقيولات
GNA	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	11 636	الأبغفال العمومية	10 000	04 اشهر	25/11/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/08/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة BNTP SARL	فتح واستغلال مطع	تاعمي	تتير	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	9 803	الأبغفال العمومية	41 149	12 اشهر	25/11/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/10/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة STAPORT SARL	فتح واستغلال مطع	تاعمي	تتير	رعة - تقيولات
GNF1	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	19 816	الأبغفال العمومية	19 816	12 اشهر	11/08/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/05/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة BEL MEKRI HASSAN ET FILS SARL	فتح واستغلال مطع	تودفي	تتير	رعة - تقيولات
GNF1	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	34 978	الأبغفال العمومية	20 000	12 اشهر	16/06/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/05/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة SAKITRA SARL	فتح واستغلال مطع	تودفي	تتير	رعة - تقيولات
GNB GNF2	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	7 600	الأبغفال العمومية	16 386	10 اشهر	11/04/2021	م ت م ع م ت م ل 02/2021/09/2021/م م ت م ع م ت م ل	شركة BISTRA SARL	فتح واستغلال مطع	أيت سدوات السيل الشرفوقية	تتير	رعة - تقيولات
الحصى	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	42 937	الأبغفال العمومية	22 500	سنة واحدة	01/11/2021	م ت م ع م ت م ل 100/173/32/2021/م م ت م ع م ت م ل	صحن بوركان شركة S.B.T.R	فتح واستغلال مطع	تورلين	زكورة	رعة - تقيولات
الحصى	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	52 137	الأبغفال العمومية	17 503	سنة واحدة	25/02/2021	م ت م ع م ت م ل 100/173/08/2021/م م ت م ع م ت م ل	عسر برهون شركة STAPORT	فتح واستغلال مطع	كازرة	زكورة	رعة - تقيولات
مواد البناء التوفنة	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	25 000	الأبغفال العمومية	62 229	سنة واحدة	19/11/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/268/38/م م ت م ع م ت م ل	شركة SOTOTRACO M SARL	فتح واستغلال مطع	امرصيد	ميقات	رعة - تقيولات
مواد البناء التوفنة	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	43 046	الأبغفال العمومية	4 800	سنة واحدة	03/05/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/152/21/م م ت م ع م ت م ل	شركة SOTOTRACO M SARL	فتح واستغلال مطع	المنظيل	ميقات	رعة - تقيولات
مواد البناء التوفنة	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	25 000	الأبغفال العمومية	22 963	12 اشهر	19/07/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/27/189/م م ت م ع م ت م ل	ابراج نون	فتح واستغلال مطع	بوزامو	ميقات	رعة - تقيولات
رحام	ملكه خاصة	ملكه خاصة	50	أحج عيناك الإسكافي	34 079	سنة واحدة	07/10/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/33/230/م م ت م ع م ت م ل	شركة SMEC SARL	فتح واستغلال مطع	توردي	ميقات	رعة - تقيولات
مواد البناء التوفنة	ملكه خاصة	ملكه خاصة	7 143	الأبغفال العمومية	10 000	10 اشهر	19/07/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/27/190/م م ت م ع م ت م ل	شركة AMHDEL SARL	فتح واستغلال مطع	توردي	ميقات	رعة - تقيولات
الحجر الرحام	ملكه خاصة	ملكه خاصة	50	أحج عيناك الإسكافي	92 200	12 اشهر	23/12/2021	م ت م ع م ت م ل 2021/41/290/م م ت م ع م ت م ل	شركة SELECT CARRIERES	فتح واستغلال مطع	توريفت	ميقات	رعة - تقيولات
الحجر الرحام	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	50 000	مكتوف	120 000	10 اشهر	24/08/2021	3103/173/2113/71	GENERAL ROUTIERE	فتح واستغلال مطع	توروت	وزرايات	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	16 000	مكتوف	3 526	04 اشهر	13/04/2021	3103/173/2113/21	TAMOULTE	فتح واستغلال مطع	سكورة	وزرايات	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	6 080	مكتوف	6 080	10 اشهر	13/04/2021	3103/173/2113/23	SAKITRA	فتح واستغلال مطع	عسك	وزرايات	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	50	أحج عيناك الإسكافي	5 000	12 اشهر	27/08/2021	3103/173/2113/73	PETIT ATLAS	فتح واستغلال مطع	وسلمات	وزرايات	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	20 000	مكتوف	6 000	10 سنوات	14/07/2021	3103/173/2113/64	OUAKOUB	فتح واستغلال مطع	وسلمات	وزرايات	رعة - تقيولات
مواد البناء	ملكه جماعي سائي	ملكه جماعي سائي	25 011	مكتوف	5 000	10 اشهر	13/04/2021	3103/173/2113/23	SOKESTRADOZ	فتح واستغلال مطع	وسلمات	وزرايات	رعة - تقيولات
الشميت	ملكه علم سائي	ملكه علم سائي	53000	مكتوف	361 714	30 سنة	28/05/2021	3101/173/146/2021	شركة LA FARGEHOJCM	فتح واستغلال مطع	اسي مورون	الشركة ايت باها	رعة - مملكة سوس - مملكة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للتقار	الكمية السنوية المصروح بإستخراجها (م3)	نوعية المطع	المساحة (م2)	وصف التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الأقاليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ						
مواد البناء	ملك علم ملكي	30 303	الأغصال الصوبية	27 746	3 اشهر	27/10/2021	22/1/3/08/2021	شركة موزاين	فتح واستغلال مطع	الدراركة	الكثير الواتان	سوس - مطلة
مواد البناء	ملك علم ملكي	90 000	مكتوف	862 522	سنة واحدة	01/06/2021	22/1/3/04/2021	شركة اسمنت المغرب	فتح واستغلال مطع	الدراركة	الكثير الواتان	سوس - مطلة
مواد البناء	ملك علم ملكي	12 000	مكتوف	124 710	6 اشهر	01/06/2021	22/1/3/02/2021	شركة تلموت	فتح واستغلال مطع	الدراركة	الكثير الواتان	سوس - مطلة
مواد البناء	ملك علم ملكي	49 438	الأغصال الصوبية	49 516	9 اشهر	20/01/2021	22/1/3/02/2021	شركة لوزيراف	فتح واستغلال مطع	تغني	الكثير الواتان	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	2 500	مكتوف	70 000	شهورين	05/11/2021	05/3/102/29	شركة NOUVELLE NEGOCIE ET TANAUUX DIVERS	فتح واستغلال مطع	احمر لكلاية	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	1 167	مكتوف	175 295	شهر واحد	08/12/2021	05/3/102/31	شركة MARBOHOK SARL	فتح واستغلال مطع	الارومون	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	15 000	مكتوف	132 373	سنة واحدة	11/03/2021	02/11/3102/16	شركة BADR GHITA : MATERIEL SARL	فتح واستغلال مطع	ارزان	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	50 000	الأغصال الصوبية	41 670	سنة واحدة	02/11/2021	02/11/3102/27	شركة GROUPE MOAZINE	فتح واستغلال مطع	اركاية	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	19 523	الأغصال الصوبية	20 046	تسعة اشهر	11/03/2021	05/3/102/25	شركة IGOU DAR TRAAUUX	فتح واستغلال مطع	اسايس	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	9 000	الأغصال الصوبية	30 061	3 اشهر	28/12/2021	05/3/102/33	شركة الأتغفال الكروي للشرق GTR	فتح واستغلال مطع	اكثير لمول	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	100 000	مكتوف	100 000	شهورين	05/11/2021	05/3/102/30	شركة NOURA SOUSS SARL	فتح واستغلال مطع	ابن كاس	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	14 837	الأغصال الصوبية	21 092	اربعة اشهر	16/09/2021	05/3/102/26	شركة AIT BEN IDER BATHIMENT SA2B	فتح واستغلال مطع	بيكزين	تارودانت	سوس - مطلة
الاحجار الكلسية	ملك علم ملكي	790 000	مكتوف	701 337	30 سنة	08/12/2021	08/12/3102/32	شركة LAFARGEOLCIM MANOC SARL	فتح واستغلال مطع	كسي سندان	تارودانت	سوس - مطلة
الرمال والحصى و التوقيت	ملك علم ملكي	10 000	مكتوف	100 000	سنة واحدة	01/03/2021	01/03/3102/14	شركة Carriere rimal du sud SNC	فتح واستغلال مطع	سني بوجا	تارودانت	سوس - مطلة
الرخام	ملك علم ملكي	500	مكتوف	60 000	سنتين	04/11/2021	04/11/3102/28	شركة تلموتية اريسم مازير cooperatif arsam marbre	فتح واستغلال مطع	سني بوعا	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	10 000	مكتوف	100 000	سنة واحدة	17/01/2021	12/3/102/ م م م	شركة RIMAL A NOUR SNC	فتح واستغلال مطع	افريجة	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	30 000	مكتوف	745 867	5 سنوات	18/01/2021	03/3/102/ م م م	شركة Entcharzi freres (ENHA,FRAG)	فتح واستغلال مطع	افريجة	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	30 000	مكتوف	310 000	سنة واحدة	18/01/2021	07/3/102/ م م م	شركة SOUSS GRAVETTE SARL AU	فتح واستغلال مطع	افريجة	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	10 000	مكتوف	100 000	سنة واحدة	11/03/2021	21/3/102/ م م م	شركة SOUSS MINING SARL	فتح واستغلال مطع	افريجة	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	40 000	مكتوف	149 800	سنة واحدة	11/03/2021	19/3/102/ م م م	شركة GTR	فتح واستغلال مطع	اسن	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	90 000	مكتوف	404 076	سنة واحدة	18/01/2021	02/3/102/ م م م	شركة Ent harzi freres	فتح واستغلال مطع	الطائف	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	10 000	مكتوف	100 000	سنة واحدة	18/01/2021	06/3/102/ م م م	شركة teima carrier e group SNC	فتح واستغلال مطع	الطائف	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	45 000	مكتوف	216 037	سنة واحدة	18/01/2021	05/3/102/ م م م	شركة EG MAROC	فتح واستغلال مطع	مشرع العون	تارودانت	سوس - مطلة
الحصى	ملك علم ملكي	2 084	مكتوف	100 000	2 mois	05/11/2021	30/3/102/ م م م	شركة NOURA SOUSS sarl	فتح واستغلال مطع	اللاعيصي	تارودانت	سوس - مطلة

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للمقر	الكمية السنوية المصروح باستخراجه (م3)	نوعية المقطع	المساحة (م2)	وسم التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الإقليم	الجهة
					مدة الاستغلال	التاريخ					
حصى ررمال و تونقة	ملك جماعي مدني	150 000	مكتوف	70 006	1 an 6 mois	10/03/2021	3406/244/600/290/21	فتح واستغلال مطع	الزيات	طنزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد اخرى	ملك علم مدني	2 220	الإشغال العمومية	2 500	2 mois	28/04/2021	3406/244/600/449/2	فتح واستغلال مطع	الزيات	طنزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد اخرى	ملك علم مدني	15 000	الإشغال العمومية	20 024	8 أشهر	07/04/2021	3406/244/600/361/21	فتح واستغلال مطع	بني بئر	طنزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد اخرى	ملك علم مدني	2 772	الإشغال العمومية	5 544	7 mois	09/04/2021	3406/244/600/390/21	فتح واستغلال مطع	بني بئر	طنزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
GNF1	ملك علم مدني	20 000	الإشغال العمومية	38 845	12 أشهر	03/06/2021	3407/600/28/11/2021	فتح واستغلال مطع	الردزة	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
MCR	ملك علم مدني	2 250	الإشغال العمومية	1 500	شهورين	28/07/2021	3407/600/37/04/2021	فتح واستغلال مطع	المشورة	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
GNC.GNB.GNF.G2.G1	ملك علم مدني	22 000	الإشغال العمومية	70 490	12 أشهر	12/01/2021	3407/600/02/03/2021	فتح واستغلال مطع	بني بوزرة	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
MCR	ملك علم مدني	5 000	الإشغال العمومية	5 000	شهر واحد	13/10/2021	3407/600/47/6/2021	فتح واستغلال مطع	بني سبيح	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	5 873	الإشغال العمومية	3 915	12 أشهر	29/11/2021	3407/600/55/8/2021	فتح واستغلال مطع	واد ملحة	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
GNC.GNF2	ملك علم مدني	16 000	الإشغال العمومية	590 012	12 أشهر	05/08/2021	3407/600/38/14/2021	فتح واستغلال مطع	واد ملحة	شفتان	طنجة - طنزان - الحسيمة
حصى و تونقة	ملك جماعي مدني	50 000	مكتوف	372 106	4 سنوات	04/02/2021	3405/170/599/2021	فتح واستغلال مطع	الساحل الشمالي	طنجان	طنجة - طنزان - الحسيمة
حصى ورمال و تونقة و بركا لبري	ملك جماعي مدني	150 000	مكتوف	303 275	7 سنوات	14/06/2021	3405/170/612/2021	فتح واستغلال مطع	تاغرممت	طنجان	طنجة - طنزان - الحسيمة
حصى ورمال و تونقة	ملك جماعي مدني	140 000	مكتوف	346 213	3 سنوات	22/02/2021	3405/170/599/2021	فتح واستغلال مطع	تاغرممت	طنجان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	6 273	الإشغال العمومية	12 000	12 أشهر	18/04/2021	21/83/8/3557	فتح واستغلال مطع	لبريكة	وزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	29 998	الإشغال العمومية	73 143	6 أشهر	22/01/2021	21/68/3557	فتح واستغلال مطع	لبريكة	وزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	52 304	الإشغال العمومية	13 569	12 أشهر	28/06/2021	21/1174/3557	فتح واستغلال مطع	زوسي	وزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	10 270	الإشغال العمومية	28 470	سنة واحدة	12/08/2021	21/1415/3557	فتح واستغلال مطع	عين بيهضه	وزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
مواد البناء	ملك علم مدني	33 600	الإشغال العمومية	20 316	10 أشهر	01/04/2021	21/596/3557	فتح واستغلال مطع	ونقة	وزان	طنجة - طنزان - الحسيمة
الرخام	ملك علم مدني	2 000	مكتوف	87 368	20 سنة	02/11/2021	DP/193/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تكريرة	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	50	مكتوف	36 360	سنة	21/09/2021	DP/287/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تكريرة	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	50	مكتوف	35 000	سنة	08/06/2021	DP/210/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تكريرة	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	50	مكتوف	49 238	سنة	13/04/2021	DP/129/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تكريرة	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	1 500	مكتوف	90 004	20 سنة	22/03/2021	DP/184/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تكريرة	اقران	فلس - مكناس
الرمال	ملك علم مدني	29 769	مكتوف	29 387	سنة	28/01/2021	DP/24/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	تمحجيت	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	50	مكتوف	40 000	سنة	26/06/2021	DP/211/2021/170/3702	فتح واستغلال مطع	سويح المطي	اقران	فلس - مكناس
الرخام	ملك علم مدني	500	مكتوف	7 485	20 سنة	26/01/2021	3702/170/DP/142/2021	فتح واستغلال مطع	عين اللوح	اقران	فلس - مكناس

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للتأجير	الكمية السنوية المصروح باستخراجه (3)	نوعية المقتلح	المساحة (2)	ومل التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العائلة أو الإقليم	الجهة
					مدة الاستغلال	التاريخ					
الرخام	TP	50	أحجار صلب الاستغلال	87 368	1 an	09/02/2021	3702/170/DP/44/2021	CARRIATRAV	فتح واستغلال منطوق	الوران	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	21 936	مكتوف	14 624	الى غيبة 2021.11.08	14/09/2021	295/27/2103/3503	شركة SABRE ET MATERN/AUX CONCASSES	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	24 000	الأشغال العمومية	24 000	الى غيبة 2021.06.07	23/02/2021	963/85/2103/3503	مسكوني	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	23 435	الأشغال العمومية	15 600	الى غيبة 2022.05.31	10/09/2021	283/26/2103/3503	مسكوني	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	5 145	الأشغال العمومية	3 650	الى غيبة 2021.10.19	15/09/2021	291/27/2103/3503	ملك اشغال	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	2 188	الأشغال العمومية	1 460	الى غيبة 2021.10.08	10/09/2021	284/26/2103/3503	ملك اشغال	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	10 000	الأشغال العمومية	6 671	الى غيبة 2021.06.09	23/02/2021	961/85/2103/3503	كساسة مسجدة	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	26 557	الأشغال العمومية	17 733	الى غيبة 2022.03.08	10/09/2021	282/26/2103/3503	شركة الاشغال الكبرى للطرق	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	21 170	الأشغال العمومية	9 000	الى غيبة 2021.11.16	18/06/2021	174/16/2103/3503	شركة الاشغال العمومية	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	10 491	الأشغال العمومية	6 994	الى غيبة 2021.06.21	22/02/2021	956/84/2103/3503	شركة بيا محمد	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	18 500	الأشغال العمومية	12 340	الى غيبة 2022.02.29	07/10/2021	327/30/2103/3503	شركة الطين الاشغال العمومية	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	10 638	مكتوف	10 638	الى غيبة 2022.10.19	09/11/2021	2021/25/GEN/3503	مركز الطرية التوسيع	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	31 970	الأشغال العمومية	31 970	الى غيبة 2022.11.04	05/11/2021	2021/10/GEN/3503	الشركة الكبرى المغربية لأشغال التقريبات	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	24 278	الأشغال العمومية	16 185	الى غيبة 2022.01.31	01/02/2021	907/80/2103/3503	بلدي حسن و انايه	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	8 930	الأشغال العمومية	8 930	الى غيبة 2021.07.11	25/01/2021	884/78/2103/3503	مشايخ البركة	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	12 600	مكتوف	22 569	الى غيبة 2021.12.31	06/01/2021	865/76/2103/3503	أيت بلحسن	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
توفئة	ملك عام مناني	23 895	الأشغال العمومية	16 000	الى غيبة 2022.02.02	28/06/2021	195/18/2103/3503	SOVOSUD	فتح واستغلال منطوق	بولسان	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملك عام مناني	15 000	مكتوف	10 000	أكتوبر 29/06/2021	29/06/2021	173/1813/43	RGC	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملك عام مناني	34 427	الأشغال العمومية	22 951	أكتوبر 07/07/2021	07/07/2021	173/1813/37	SOBLITRAV	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملك عام مناني	15 000	مكتوف	11 278	أكتوبر 29/06/2021	29/06/2021	173/1813/44	RGC	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملك عام مناني	26 070	الأشغال العمومية	17 400	أكتوبر 07/07/2021	07/07/2021	173/1813/38	ATLAS TRAVVAUX	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملك عام مناني	50 000	الأشغال العمومية	32 363	سنة 26/01/2021	26/01/2021	173/1786/11	Generale routiere	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	5 128	10 أشتير 11/05/2021	11/05/2021	173/1813/05	STONE BELCAID	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	500	مكتوف	4 632	6 شبات 06/05/2021	06/05/2021	173/1813/01	ACHRAF PIERRE	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	3 815	9 شبات 02/02/2021	02/02/2021	173/1786/15	رشد لبرج ومحمد بن حور	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس
حصص، زغال	ملكية خاصة	12 000	الأشغال العمومية	14 335	4 شبات 13/01/2021	13/01/2021	173/1786/07	DW MATRISSES	فتح واستغلال منطوق	تازة	فلس - مكناس

نوع المادة المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقار	الكمية السبوية المصحح باستخراجه (م ³)	نوع العتق	المساحة (م ²)	وسم التصريح		اسم المستقل	موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الإقليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ						
حصص، زمام	ملك عام مالي	13 972	مكتوف	12 500	4 أشهر	16/08/2021	173/1813/46	RGC	فتح واستغلال منقح	براحة	تازة	فلس - مكناس
الحصص	ملك عام مالي	4 700	الأشغال العمومية	4 045	شهر ونصف	22/11/2021	173/1843/61	FRERES IMMOBILISATION	فتح واستغلال منقح	مغزوة	تازة	فلس - مكناس
حصص، زمام	ملك عام مالي	50 000	مكتوف	88 308	سنة	01/03/2021	173/1786/20	العرب العقار	فتح واستغلال منقح	مكنسة الغربية	تازة	فلس - مكناس
AC-F2-GNF2-GNB	ملك عام مالي	22 265	الأشغال العمومية	27 797	10 أشهر	30/06/2021	3502/13/81/م ت م م م	شركة لمكي حسن وبنابو	فتح واستغلال منقح	الزروور	تارينت	فلس - مكناس
F2-GNF3-GND	ملك عام مالي	33 662	الأشغال العمومية	22 421	1 شهر و 4 أيوما	08/10/2021	3502/4/19/م ت م م م	شركة SOTTO	فتح واستغلال منقح	العوزي	تارينت	فلس - مكناس
GNC-GNF1-MS1	ملك عام مالي	25 870	الأشغال العمومية	17 457	5 أشهر و 25 أيوما	01/09/2021	3502/1/2/م ت م م م	شركة ORLAB	فتح واستغلال منقح	كيسين	تارينت	فلس - مكناس
AC-GNF1	ملك عام مالي	11 118	الأشغال العمومية	7 412	شهرين و 4 أيوما	29/10/2021	3502/17/102/م ت م م م	شركة MK TRAV	فتح واستغلال منقح	بني وليد	تارينت	فلس - مكناس
AC-GNF2	ملك عام مالي	11 118	الأشغال العمومية	7 412	شهرين و 10 أيام	07/07/2021	3502/9/58 م م م	شركة MK TRAV	فتح واستغلال منقح	بني وليد	تارينت	فلس - مكناس
GNF2-MCR	ملك عام مالي	19 396	الأشغال العمومية	16 978	3 أشهر و 5 أيام	22/06/2021	3502/11/70/م ت م م م	شركة ROUTE AUTO TRAVUUX	فتح واستغلال منقح	تمركنة	تارينت	فلس - مكناس
مراك محظنة	ملك عام مالي	50 625	مكتوف	33 700	5 أشهر و 6 أيام	26/07/2021	3502/16/104/م ت م م م	شركة SABIE RIVER MATERIAUX	فتح واستغلال منقح	راس الواد	تارينت	فلس - مكناس
GNF2-GNB	ملك عام مالي	11 615	الأشغال العمومية	7 762	3 أشهر و 6 أيام	26/07/2021	3502/17/106/م ت م م م	شركة SADEG	فتح واستغلال منقح	راس الواد	تارينت	فلس - مكناس
GNF2	ملكية خاصة	45 060	الأشغال العمومية	9 403	1 أشهر و 26 يوم	12/04/2021	3502/12/83/م ت م م م	شركة شركة لمكي حسن وبنابو	فتح واستغلال منقح	سبوي العابد	تارينت	فلس - مكناس
F2-GNF3-GND	ملك عام مالي	27 608	الأشغال العمومية	18 405	3 أشهر و 17 أيوما	26/11/2021	3502/13/75/م ت م م م	شركة GTGCO	فتح واستغلال منقح	كلز	تارينت	فلس - مكناس
GNC-GNF2MCR	ملك عام مالي	17 290	الأشغال العمومية	11 540	4 أشهر و 4 أيوما	26/07/2021	3502/17/108/م ت م م م	شركة AMFIDEL	فتح واستغلال منقح	مزرورة	تارينت	فلس - مكناس
مراك بناء	ملك عام مالي	50 000	مكتوف	33 300	11 أشهر و 12 أيوما	20/05/2021	3502/9/56/م ت م م م	شركة الشركة الكبير	فتح واستغلال منقح	مزرورة	تارينت	فلس - مكناس
مراك بناء	ملك عام مالي	50 000	مكتوف	33 300	شهرين	15/01/2021	3502/1/4/م ت م م م	شركة الشركة الكبير	فتح واستغلال منقح	مزرورة	تارينت	فلس - مكناس
GNB-GNF2	ملك عام مالي	32 780	الأشغال العمومية	21 854	4 أشهر و 4 أيام	29/10/2021	3502/17/99/م ت م م م	شركة IGOUDAR TRAVUUX	فتح واستغلال منقح	واد الجمعة	تارينت	فلس - مكناس
مراك البناء	ملك عام مالي	4 000	الأشغال العمومية	2 667	4 أشهر	25/06/2021	3506/07/06/126/2021	شركة اشغال ركراك	فتح واستغلال منقح	أدرج	مضرو	فلس - مكناس
مراك البناء	ملكية خاصة	70 000	مكتوف	85 000	07 سنوات و 6 أشهر	09/12/2021	3506/07/12/251/2021	شركة منقح الهجينة	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
مراك البناء	ملكية خاصة	40 000	مكتوف	64 448	سنة 04	27/10/2021	3506/07/11/213/2021	اسم محمد	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
استخراج مواد البناء	ملكية خاصة	60 000	مكتوف	1 788 881	سنة 14	13/09/2021	3506/02/17/247/2021	شركة اكادونت	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	1 78 881	سنة 20	24/03/2021	3506/07/02/43/2021	شركة CNN	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	50	لأح عينات الاستكشاف	12 023	سنة 01	11/02/2021	3506/07/01/22/2021	بعضى بوشقي و من معه	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
مراك البناء	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	123 111	15 سنة و 10 أشهر	13/09/2021	3506/02/17/246/2021	شركة صالو جاكلي	فتح واستغلال منقح	أغابو اقرور	مضرو	فلس - مكناس
مراك البناء	ملكية خاصة	24 484	الأشغال العمومية	28 921	7 أشهر	22/03/2021	3506/07/02/41/2021	شركة مشارح البركة	فتح واستغلال منقح	العوزور	مضرو	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	36 490	مكتوف	38 960	10 سنوات	03/02/2021	3506/07/01/19/2021	شركة منقح الشفاة	فتح واستغلال منقح	العوزور	مضرو	فلس - مكناس

نوعية المواد الطبيعية المستخرجة	الطبيعة القانونية للموقع	الكمية المنبوية المصوح باستخراجها (أه)	نوعية المخطط	المساحة (أه)	وصف التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الإقليم	الجهة		
					مدة الاستغلال	التاريخ						
الرخام	ملك علوي	200	مكتوف	7 692	05 سنة	20/12/2021	3506/07/13/25/2021	شركة تراس مرمول	فتح واستغلال منطقتين	تازولفة	صفور	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	1 000	مكتوف	30 812	13 سنة	05/10/2021	3506/07/10/19/4/2021	روثة إيسرموش	فتح واستغلال منطقتين	تازولفة	صفور	فلس - مكناس
الرخام	ملكية خاصة	50	أحد عينات الاستغلال	14 283	01 سنة	18/08/2021	3506/07/08/16/0/2021	شركة الأهود للاستغلال العمومية	فتح واستغلال منطقتين	تازولفة	صفور	فلس - مكناس
مركز البناء	ملكية خاصة	22 253	مكتوف	15 390	10 أشهر	26/03/2021	3506/07/02/4/4/2021	شركة صو عطر	فتح واستغلال منطقتين	راس تلوذة	صفور	فلس - مكناس
مركز البناء	ملكية خاصة	150 000	مكتوف	141 831	10 سنة	24/12/2021	3506/07/14/26/8/2021	شركة BTP Nord	فتح واستغلال منطقتين	كنز سنيو أجزر	صفور	فلس - مكناس
مركز البناء	ملكية خاصة	140 000	مكتوف	179 211	20 سنة	19/11/2021	3506/07/12/24/2/2021	الشراكة المركزية الهنمية المدنية	فتح واستغلال منطقتين	كنز سنيو أجزر	صفور	فلس - مكناس
مركز البناء	ملكية خاصة	120 000	مكتوف	299 765	30 سنة	13/09/2021	3506/02/17/24/8/2021	شركة مائع مبروكة	فتح واستغلال منطقتين	كنز سنيو أجزر	صفور	فلس - مكناس
مركز البناء	ملكية خاصة	100 000	مكتوف	250 011	20 سنة	21/04/2021	3506/07/03/89/2021	شركة الجودة	فتح واستغلال منطقتين	كنز سنيو أجزر	صفور	فلس - مكناس
Aه	ملكية خاصة	7 200	مكتوف	30 000	10 سنوات	16/07/2021	3501/30/11/15/4/2021	شركة SUPRACOST	فتح واستغلال منطقتين	سنيو حزام	فلس	فلس - مكناس
الرخام الصقراء	ملك خاص	30 000	مكتوف	81 240	5 سنوات	22/02/2021	3701/173/01/2021	شركة بوفان المطلاع	فتح واستغلال منطقتين	أيت ولا	مكناس	فلس - مكناس
الاحجار	ملك خاص	400 000	مكتوف	1 033 100	30 سنة	21/06/2021	3701/173/04/2021	شركة السميت الوسط	فتح واستغلال منطقتين	عين الجمعة	مكناس	فلس - مكناس
الرخام الصقراء	ملك خاص	20 000	مكتوف	50 000	9 سنوات	04/05/2021	3701/173/03/2021	شركة زمل الإسماعيلية	فتح واستغلال منطقتين	عين عرمة	مكناس	فلس - مكناس
الرخام الصقراء	ملك خاص	30 000	مكتوف	50 000	10 سنوات	10/03/2021	3701/173/02/2021	شركة تلسني	فتح واستغلال منطقتين	عين عرمة	مكناس	فلس - مكناس
الرخام الصقراء	ملك خاص	30 000	مكتوف	130 000	10 سنوات	08/10/2021	3701/173/05/2021	شركة تلسني	فتح واستغلال منطقتين	عين كريمة - ولا الرمان	مكناس	فلس - مكناس
رخام الوادي	ملك علم منتهي	15 000	مكتوف	50 000	04 أشهر	07/10/2021	DPETE_AZ/DPC_AZ/D/594/2 021	شركة صوبياطا	فتح واستغلال منطقتين	توزيكي	أسا الزراك	كلبم - ولا تون
رخام الوادي	ملك علم منتهي	10 000	مكتوف	50 000	06 أشهر	07/07/2021	DPETE_AZ/DPC_AZ/D/485/2 021	شركة تونيزكي الشمال	فتح واستغلال منطقتين	توزيكي	أسا الزراك	كلبم - ولا تون
الكرافيت	ملك علم منتهي	14 000	الأشغال العمومية	11 008	04 أشهر	20/04/2021	239/2021	شركة سلامت تروبي	فتح واستغلال منطقتين	لمو تنكفا	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
الكلن	ملك علم منتهي	25 000	الأشغال العمومية	100 000	06 أشهر	03/02/2021	101/2021	شركة سطم	فتح واستغلال منطقتين	أربعاء أيت عبد الله	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
الكرافيت	ملكية خاصة	10 000	مكتوف	152 660	20 سنة	28/05/2021	324/2021	شركة أوزطروي	فتح واستغلال منطقتين	أيمي فانت	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
مركز البناء	ملك علم منتهي	35 000	الأشغال العمومية	27 916	08 أشهر	01/06/2021	425/2021	شركة أيجح الحزان	فتح واستغلال منطقتين	أيتك	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
مركز البناء	ملك علم منتهي	30 000	الأشغال العمومية	17 405	08 أشهر	03/11/2021	712/2021	شركة أيجح الحزان	فتح واستغلال منطقتين	أيت الرخا	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
مركز البناء	ملك علم منتهي	30 000	الأشغال العمومية	20 015	08 أشهر	06/12/2021	820/2021	شركة أيجح الحزان	فتح واستغلال منطقتين	تغفرت	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
الكرافيت	ملك علوي	5 000	مكتوف	28 982	05 سنوات	24/06/2021	476/2021	شركة صو كرك سيد	فتح واستغلال منطقتين	سنيو حسان أو طي	سنيو انفي	كلبم - ولا تون
مواد البناء (الحصم)	ملك جماعي منطقي	50 000	الأشغال العمومية	79 167	6 أشهر	01/04/2021	2/2021"	شركة ترانوكس - دراسة وaménagement du territoire	فتح واستغلال منطقتين	الديبكة	طاططان	كلبم - ولا تون
مواد البناء (الحصم)	ملك جماعي منطقي	50 000	الأشغال العمومية	86 084	6 أشهر	01/04/2021	3/2021"	شركة ترانوكس - دراسة وaménagement du territoire	فتح واستغلال منطقتين	الديبكة	طاططان	كلبم - ولا تون
مواد البناء (الحصم)	ملك جماعي منطقي	30 000	الأشغال العمومية	20 299	6 أشهر	01/04/2021	4/2021"	شركة ترانوكس - دراسة وaménagement du territoire	فتح واستغلال منطقتين	الديبكة	طاططان	كلبم - ولا تون

نوعية المواد المستخرجة	النظر الطبيعية القانونية	الكمية الممنوحة بالمستأجر (ج3)	نوعية المبلغ	المساحة (ج2)	وصف التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	المعملة أو الإقليم	الجهة	
					مدة الاستغلال	التاريخ						
مواد البناء (الحصص)	ملك جماعي مدني	50 000	الأبضاح العمومية	87 459	6 أشهر	01/04/2021	5/2021"	شركة et travaux d'aménagement du territoire	فتح واستغلال مطع	الشبكية	طاططان	كلميم - ولا تون
مواد البناء (الحصص)	ملك جماعي مدني	50 000	الأبضاح العمومية	323 139	6 أشهر	01/04/2021	6/2021"	شركة et travaux d'aménagement du territoire	فتح واستغلال مطع	الشبكية	طاططان	كلميم - ولا تون
مواد البناء (الحصص)	ملك جماعي مدني	50 000	الأبضاح العمومية	352 172	6 أشهر	01/04/2021	7/2021"	شركة et travaux d'aménagement du territoire	فتح واستغلال مطع	الشبكية	طاططان	كلميم - ولا تون
مواد البناء	ملك علم مدني	10 000	مكتوف	57 696	سنة واحدة	25/01/2021	1/2021"	شركة الأبتغال وخدمات الجيوب	فتح واستغلال مطع	الشبكية	طاططان	كلميم - ولا تون
مواد البناء (الحصص)	ملك جماعي مدني	30 000	الأبضاح العمومية	35 000	17 شهرا	26/05/2021	2021/09	شركة مجموعة موزون	فتح واستغلال مطع	طلموزن	طاططان	كلميم - ولا تون
الرخام	ملكية خاصة	600	مكتوف	51 943	10 سنوات	22/09/2021	DPETE_GU/SGDPC_DP_GU/D/69/2021	AXA MARRRE	فتح واستغلال مطع	تركس وسانتي	كلميم	كلميم - ولا تون
الرخام	ملكية خاصة	50	أحد عينات الاستغلال	26 320	8 أشهر	29/06/2021	DPETE_GU/SGDPC_DP_GU/D/43/2021	MARRRE AL HAMD شركة	فتح واستغلال مطع	تركس وسانتي	كلميم	كلميم - ولا تون
الحصص المقتد	ملكية خاصة	20 000	الأبضاح العمومية	39 572	20 شهر	09/08/2021	DPETE_GU/SGDPC_DP_GU/D/62/2021	GRUPE MOAZINE SA	فتح واستغلال مطع	رأس ابليل	كلميم	كلميم - ولا تون
الحصص	ملك علم مدني	15 000	مكتوف	50 000	8 أشهر	20/04/2021	DPETE_GU/SGDPC_DP_GU/D/09/2021	OBEL TRAVAUX SARL	تقديم فتح واستغلال مطع	نيبولي	كلميم	كلميم - ولا تون
رسم الكفان	ملكية خاصة	3 100	مكتوف	4 095	إلى 14/11/2021	23/03/2021	DPETE_SAI/SGDPC_DP_SAI/D/1036/2021	شركة SNBS	فتح واستغلال مطع	لمحانات	سفي	مراكش - سفي
رسم الكفان	ملكية خاصة	10 000	مكتوف	23 477	إلى 16/08/2023	07/10/2021	DPETE_SAI/SGDPC_DP_SAI/D/3425/2021	السيد حفيظ حورشي	فتح واستغلال مطع	ابير	سفي	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	10 000	الأبضاح العمومية	15 000	10 أشهر	19/11/2021	3206/170/AC/11/21	KHIMICH	فتح واستغلال مطع	أعلى ابي ووكيتية	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	1 500	الأبضاح العمومية	25 256	8 أشهر	23/04/2021	3206/170/AC/05/21	YOUFEN BTP	فتح واستغلال مطع	أوركة	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	30 000	الأبضاح العمومية	15 961	12 شهرا	08/12/2021	3206/170/AC/12/21	SAZB	فتح واستغلال مطع	أولاد ايطاع	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	10 000	الأبضاح العمومية	11 608	6 أشهر	12/07/2021	3206/170/AC/08/21	SNL TRAVAUX	فتح واستغلال مطع	بيت الحكم ايت ازيد	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	25 000	مكتوف	65 000	3 سنوات	28/06/2021	3206/170/AC/07/21	SNCE	فتح واستغلال مطع	ايت قلنكا	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	65 000	مكتوف	161 200	5 سنوات	26/01/2021	3206/170/AC/01/21	EXP BAT	فتح واستغلال مطع	ايت قلنكا	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك خاص	50 000	مكتوف	154407	3 سنوات	26/01/2021	3206/170/AL/02/21	TOUBKAL	فتح واستغلال مطع	ايت قلنكا	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	25 000	مكتوف	50 000	سنوات	26/01/2021	3206/170/AC/04/21	IDOURANE	فتح واستغلال مطع	تماززت	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	30 000	الأبضاح العمومية	15 000	سنتين	28/06/2021	3206/170/AC/06/21	GRUPE MOUAZINE	فتح واستغلال مطع	تزازت - التوامة	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	50 000	مكتوف	154407	سنتين	25/02/2021	3206/170/AC/03/21	MENARA AGREGAT	فتح واستغلال مطع	تماززت	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	7 000	الأبضاح العمومية	10 025	12 شهرا	19/11/2021	3206/170/AC/10/21	TIFAOUNENO	فتح واستغلال مطع	زر قطن	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء-TV	ملك علم مدني	9 400	الأبضاح العمومية	15 703	10 أشهر	24/08/2021	DPETE/RHA/GEP- DP-HA/D/1144/20	SOMILAKO	فتح واستغلال مطع	سفي قاضية	العوز	مراكش - سفي
مواد البناء	ملك علم مدني	45 000	مكتوف	145 679	5 سنوات	24/11/2021	SETLE/RHA/SDP/100/2021	التغال SNL	فتح واستغلال مطع	الحيات بوردوس	مراكش - سفي	
مواد البناء	ملك علم مدني	10 000	الأبضاح العمومية	6 606	4 أشهر	08/07/2021	SETLE/RHA/SDP/087/2021	التغال SNL	فتح واستغلال مطع	الحيات بوردوس	مراكش - سفي	
مواد البناء	ملكية خاصة	50 000	الأبضاح العمومية	17 518	شهر واحد	09/07/2021	SETLE/RHA/SDP/090/2021	مطع وانفال الجيوب	فتح واستغلال مطع	لحمرة	الرحامنة	مراكش - سفي

نوعية الموارد المستخرجة	الطبيعة القانونية للعقل	الكمية الشهرية المنتجة (م3)	نوعية المنتج	المساحة (م2)	وصف التصريح		الرقم	اسم المستغل	موضوع التصريح	الجهة	العقلم أو الإقليم	الجهة
					مدة الاستغلال	التاريخ						
مروا المياه	ملكية خاصة	10 000	الأبغال الصورية	20 000	7 أشهر	30/08/2021	SETLE/RHA/SDP/091/2021	TRAINVEST	فتح واستغلال منقح	أولاد بيلول	الإحامة	مراكش - أسفي
مروا المياه	ملكية خاصة	30 000	مكتوف	107 335	5 سنوات	17/12/2021	SETLE/RHA/SDP/110/2021	موجازين	فتح واستغلال منقح	ليركين	الإحامة	مراكش - أسفي
مروا المياه	ملك جماعي مدني	20 000	مكتوف	1 096 162	5 سنوات	19/11/2021	SETLE/RHA/SDP/099/2021	مطابع والتعل مبنزة	فتح واستغلال منقح	شركتيكس وريث اللطيف	الإحامة	مراكش - أسفي
رمل	ملكية خاصة	14 500	Per	61 666	5 سنوات	11/08/2021	DPELE/RHA/SDP/097/2021	شركة Sabilux	تجديد فتح واستغلال منقح	ليركين	الإحامة	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	27 000	مكتوف	108 567	14 شهر	01/11/2021	2021/245/173/3204	شركة هوشون تيكوس	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	50 000	مكتوف	47 263	10 أشهر	17/06/2021	2021/20/173/3204	شركة فيان	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	11 000	مكتوف	36 913	10 أشهر	15/06/2021	2021/21/173/3204	السيد جمال جراسي	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	5 000	مكتوف	10 994	سنة	20/05/2021	2021/18/173/3204	الخير حسن ومحمد جواد حسان	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	11 000	مكتوف	4 083	8 أشهر	22/04/2021	2021/17/173/3204	شركة تراسيل	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	7 500	مكتوف	9 760	7 أشهر	21/04/2021	2021/16/173/3204	الشعبي ميلود والخضر لوي علي والباع محمد	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	7 000	مكتوف	25 678	5 أشهر	15/04/2021	2021/15/173/3204	شركة كوكف سبال	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	20 000	مكتوف	30 398	10 أشهر	17/02/2021	2021/12/173/3204	محمد موزين	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	6 450	مكتوف	33 223	11 أشهر	10/02/2021	2021/06/173/3204	شركة مطيع الصورية	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	14 000	مكتوف	24 357	9 أشهر	28/01/2021	2021/05/173/3204	شركة مطيع الصورية	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	20 000	مكتوف	57 627	11 أشهر	25/01/2021	2021/03/173/3204	شركة كوكف لريشي	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	2 000	مكتوف	26 250	2 أشهر	13/01/2021	2021/02/173/3204	شركة السجوي للبناء	تجديد فتح واستغلال منقح	أفرود	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	19 700	الأبغال الصورية	1 146	4 أشهر	14/06/2021	2021/19/173/3204	شركة ستيب	فتح واستغلال منقح	الازريت	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	30 000	مكتوف	69 297	2 سنوات و 4 أشهر	01/09/2021	2021/23/173/3204	شركة بيري للنجير	تجديد فتح واستغلال منقح	الصورية	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	40 000	مكتوف	180 000	3 سنوات و 3 أشهر	15/10/2021	173/3204مكرر 2021/23	شركة تراكرا	تجديد فتح واستغلال منقح	المخلف	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	7 000	الأبغال الصورية	7 000	5 أشهر	02/11/2021	2021/27/173/3204	شركة مطيع	فتح واستغلال منقح	أبي تليلت	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	30 000	الأبغال الصورية	25 528	11 أشهر	25/01/2021	2021/04/173/3204	شركة كصوملكو	فتح واستغلال منقح	بوزومور	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	6 218	الأبغال الصورية	4 950	6 أشهر	29/10/2021	2021/26/173/3204	شركة كلان اوانجن	فتح واستغلال منقح	تيلالنت	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	17 200	مكتوف	29 862	6 أشهر	04/01/2021	2021/01/173/3204	شركة أفوكو	فتح واستغلال منقح	تتري	الصورية	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم مدني	81 000	مكتوف	214 248	3 سنوات ونصف	15/06/2021	2021/22/173/3204	شركة كريسبيلا	فتح واستغلال منقح	سبيتي احمد اوبرووق والبروس	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	30 000	مكتوف	39 576	13 أشهر	26/11/2021	2021/28/173/3204	شركة تيفاني	تجديد فتح واستغلال منقح	سبيتي اسحاق	الصورية	مراكش - أسفي
رمل الكيفان	ملكية خاصة	40 800	مكتوف	81 705	8.5 أشهر	15/03/2021	2021/14/173/3204	الاربيتي عبد العظيم لورديتي عثمان	تجديد فتح واستغلال منقح	سبيتي اسحاق	الصورية	مراكش - أسفي

نوعية المورد نوعية المورد المستخرجة	النوع القانوني للنقل	الكمية السنوية المصرح بإستخراجها (أ)ب	نوعية المبلغ	المساحة (ب)ج	وصف التصريح		موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو القيام	الجهة		
					مدة الاستغلال	التاريخ						
رمال الكيفان	ملكية خاصة	15 000	مكتوف	25 016	11الشهر	10/02/2021	2021/07/173/3204	شركة مونتير	فتح واستغلال معلق	سبوي اسحاق	الصوبورة	مراكش - أسفي
رمال الكيفان	ملكية خاصة	25 000	مكتوف	94 923	11الشهر	10/02/2021	2021/08/173/3204	شركة كيم-تو اسيس	تقديم فتح واستغلال معلق	سبوي اسحاق	الصوبورة	مراكش - أسفي
رمال الكيفان	ملكية خاصة	17 000	مكتوف	40 185	11الشهر	10/02/2021	2021/10/173/3204	شركة السمر التيطيلت	تقديم فتح واستغلال معلق	سبوي اسحاق	الصوبورة	مراكش - أسفي
رمال الكيفان	ملكية خاصة	17 000	مكتوف	21 557	8شهر	08/02/2021	2021/09/173/3204	شركة موكاتور سنك	تقديم فتح واستغلال معلق	سبوي اسحاق	الصوبورة	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم ملكي	35 000	مكتوف	179 060	3شهرات	10/02/2021	2021/11/173/3204	شركة صندورتيك	تقديم فتح واستغلال معلق	سبوي لمروسي	الصوبورة	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم ملكي	25 000	مكتوف	54 300	3شهرات و 3شهورين	29/10/2021	2021/25/173/3204	شركة مينو فريز	فتح واستغلال معلق	سبوي لمروسي	الصوبورة	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم ملكي	40 000	مكتوف	247 700	3شهرات و 3شهورين	15/10/2021	2021/24/173/3204	شركة تزاكرا	تقديم فتح واستغلال معلق	سبوي لمروسي	الصوبورة	مراكش - أسفي
أحجر و حصي الوادي	ملك علم ملكي	30 597	مكتوف	25 000	6شهر	22/02/2021	2021/13/173/3204	شركة أزحما	فتح واستغلال معلق	سبوي كاركوي	الصوبورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	4 000	الأشغال العمومية	4 000	4شهر	14/09/2021	22/2021	شركة بلت العمل	فتح واستغلال معلق	اداسيل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	10 000	الأشغال العمومية	10 250	6الشهر	29/06/2021	23/2021	شركة بلت العمل	فتح واستغلال معلق	اداسيل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	4 000	الأشغال العمومية	10 541	5شهر	25/06/2021	11/2021	شركة HTSM	فتح واستغلال معلق	اداسيل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	3 000	الأشغال العمومية	5 073	3الشهر	13/07/2021	13/2021	شركة اشغال طرح سارل	فتح واستغلال معلق	اسيف المل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	5 000	الأشغال العمومية	3 350	6الشهر	31/05/2021	"10/2021	شركة تيفازينو سارل	فتح واستغلال معلق	اسيف المل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	25 000	مكتوف	50 000	5 سنوات	23/03/2021	"05/2021	شركة كلكماج اسيف سارل	فتح واستغلال معلق	اسيف المل	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	1 500	الأشغال العمومية	1 018	4شهر	22/04/2021	"08/2021	شركة تيفازينو سارل	فتح واستغلال معلق	انلا ايسن	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	13 000	الأشغال العمومية	23 970	5شهر	15/04/2021	"06/2021	شركة لاناهن	فتح واستغلال معلق	انلا ايسن	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	53 000	مكتوف	132 315	5 سنوات	15/11/2021	18/2021	شركة بوعفوسارل	فتح واستغلال معلق	السحويات	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	10 000	الأشغال العمومية	14 406	5الشهر	10/05/2021	2021/09	شركة بلت العمل	فتح واستغلال معلق	السحويات	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	20 000	الأشغال العمومية	40 609	5شهر	14/01/2021	"02/2021	شركة بوقف سارل	فتح واستغلال معلق	السحويات	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	35 000	مكتوف	95 575	4شهرات	09/03/2021	"04/2021	شركة كلكماج بوعفوسارل	فتح واستغلال معلق	ابنت فاني	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	8 000	الأشغال العمومية	10 450	4الشهر	24/08/2021	16/2021	شركة HTSM	فتح واستغلال معلق	تازوكات	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	4 700	الأشغال العمومية	7 021	شهران	22/12/2021	20/2021	شركة طراكسا	فتح واستغلال معلق	سبوي بوزيد الراكراكي	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	14 000	الأشغال العمومية	15 000	5شهر	24/08/2021	15/2021	شركة تيفازينو سارل	فتح واستغلال معلق	سبوي علم	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	4 000	الأشغال العمومية	12 003	5شهر	14/01/2021	01/2021	شركة ايت بن ايدر سارل	فتح واستغلال معلق	سبوي علم	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	20 000	الأشغال العمومية	13 689	6الشهر	08/08/2021	"12/2021	شركة توكس سارل	فتح واستغلال معلق	عون تروكروت	ششامورة	مراكش - أسفي
مراكش اليناء	ملك علم ملكي	20 000	الأشغال العمومية	42 010	و 7شهر	15/04/2021	"07/2021	شركة سوميمكو	فتح واستغلال معلق	عون تروكروت	ششامورة	مراكش - أسفي

نوعية المواد المستخرجة	الطبيعة القانونية للتأجير	الكمية السنوية المصروح باستخراجها (م3)	نوعية المفاعل	المساحة (م2)	مدة الاستغلال	وصل التصريح		اسم المستغل	موضوع التصريح	الجماعة	العمالة أو الأقليم	الجهة
						التاريخ	الرقم					
مواك البناء	ملاك عام ملكي	30 000	الإشغال العمومية	30 000	5 سنوات	22/12/2021	19/2021	شركة سويبيطرا سول	فتح واستغلال مفاعل	كلمنة	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	15 000	الإشغال العمومية	15 035	6 أشهر	09/12/2021	21/2021	شركة بلب القفال	فتح واستغلال مفاعل	الاحواز	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	45 000	الإشغال العمومية	50 849	10 أشهر	24/08/2021	17/2021	سجترا	فتح واستغلال مفاعل	امروضنة	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	27 600	مكتوب	69 100	5 سنوات	17/08/2021	14/2021	شركة رمال التيلوث سول	فتح واستغلال مفاعل	امروضنة	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	80 000	مكتوب	200 000	4 سنوات	23/04/2021	"09/2021	شركة الرمال	فتح واستغلال مفاعل	امروضنة	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	58 000	مكتوب	143 780	5 سنوات	04/03/2021	"9/2021	شركة الإشغال الجيدة للبيسة	فتح واستغلال مفاعل	امروضنة	شبيطارة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	65 000	مكتوب	406 946	أربع سنوات و 3 أشهر	06/04/2021	EKS/SDP/D/248/2021	شركة تيل وسحجر منازة	فتح واستغلال مفاعل	سني الحطاب و اولاد الصليل	قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
مواك البناء	ملاك عام ملكي	40 000	مكتوب	197 490	أربع سنوات و 3 أشهر	15/07/2021	EKS/SDP/D/38/2021	شركة viva carriere	فتح واستغلال مفاعل	الواد لخنصر	قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
مواك أخرى	ملكية خاصة	16 666	مكتوب	78 671	سنة و 4 أشهر	22/09/2021	DPETLE/EKS/SDP/D/499/2021	شركة MAVATE	فتح واستغلال مفاعل	اولاد الشرفي	قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	40 000	مكتوب	535 054	3 سنوات	28/12/2021	EKS/D/642/2021	شركة Transport et Carrieres Menara	فتح واستغلال مفاعل	سني عيسى بنيليل	قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	60 000	مكتوب	161 156	4 سنوات و 8 أشهر	26/04/2021	DPETLE EKS/SDP/D/232/2021	شركة SNL TRAVAUUX	فتح واستغلال مفاعل	زمران	قلعة السراغنة	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	48 000	مكتوب	120 000	3 سنوات و 9 أشهر	08/03/2021	639/2021	PROTRAMEC	فتح واستغلال مفاعل	حربيل وسعطة	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	20 000	الإشغال العمومية	11 554	6 أشهر	28/09/2021	2874/2021	SNL Travaux	فتح واستغلال مفاعل	الاولاديه و اولاد تلميم	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	40 000	الإشغال العمومية	20 000	5 أشهر	02/11/2021	3296/2021	شركة Mojazine	تتمديد فتح واستغلال مفاعل	اكلافي	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	27 000	مكتوب	68 400	4 سنوات	20/01/2021	193/2021	شركة TARGA CONCASSAGE	تتمديد فتح واستغلال مفاعل	الاولاديه	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	72 000	مكتوب	18 600	5 سنوات	23/02/2021	494/2021	شركة Mojazine	تتمديد فتح واستغلال مفاعل	الاولاديه	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زرعيل زوقفة	ملاك عام ملكي	35 000	مكتوب	59 200	3 سنوات	25/06/2021	1872/2021	M.R.M Promotion Immobiliere	تتمديد فتح واستغلال مفاعل	اولاد حنون	مراكش	مراكش - أسفي
حصص زوقفة و زوقفة و زوقفة أخرى	ملاك خاصي ملكي	140 000	مكتوب	87 595	5 سنوات	26/01/2021	246/2021	BROYCHIM	تتمديد فتح واستغلال مفاعل	اولاد تلميم	مراكش	مراكش - أسفي

- « - الكلوروفورم (Chloroforme) :
 « - الكلوربرومازين (Chlorpromazine) :
 « - الكولشيسين (Colchicine) :
 « - دابسون (Dapsone) :
 « - ديميتريدازول، ميترونيدازول، رونيدازول والنيتروميدازولات
 (الأخرى Dimétridazole, Métronidazole, Ronidazole et autres Nitroimidazoles) :
 « - اخضر المالاكيت (MG) واللوكوباز (LMG) Vert de Malachite (LMG) :
 (MG) et leucobase (LMG) :
 « - الكريستال البنفسجي (CV) واللوكوباز (LCV) et Cristal Violet (CV) :
 (leucobase (LCV) :
 « - الأخضر البراق (BG) (Vert Brillant (BG)) :
 « - كل مادة دوائية أخرى مستعملة لأغراض أخرى غير تلك
 المنصوص عليها في رخصة عرضها في السوق أو موجهة لأنواع
 حيوانية أخرى غير تلك المحددة بالرخصة المذكورة.
 «2- المضادات الحيوية أو مجموعات المضادات الحيوية المذكورة
 «أسفله :
 « أ) مضادات البكتريا (Antibiotiques) :
 « - كاربوكسيبينيديسيلين (Carboxypénicillines) :
 « - أوريدوبينيديسيلين (Uréidopénicillines) :
 « - سيفتوبيرول (Ceftobiprole) :
 « - سيفتارولين (Ceftaroline) :
 « - تركيبة من سيفالوسبورينات ومثبطات بيتا لاكتاماز
 (Combinaisons de céphalosporines et d'inhibiteurs de
 « - سيفالوسبورينات سيديروفور (Céphalosporines Sidérophores) :
 « - كاربابينيمات (Carbapénèmes) :
 « - بينيمات (Pénèmes) :
 « - مونوباكتامات (Monobactames) :
 « - مشتقات الحمض الفوسفوري - (Dérivés de l'acide
 phosphoreux) :
 « - الغلوكوببتيدات (Glycopeptides) :
 « - الليبوبيبتيدات (Lipopeptides) :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
 والغابات رقم 3330.23 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445
 (29 ديسمبر 2023) بتغيير وتميم قرار وزير الفلاحة والصيد
 البحري رقم 4260.12 الصادر في 17 من صفر 1434
 (31 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة المواد التي يمنع تقديمها
 للحيوانات التي تتم تربيتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
 بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4260.12
 الصادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) بتحديد قائمة المواد
 التي يمنع تقديمها للحيوانات التي تتم تربيتها،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4260.12
 كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد، كما يلي، قائمة المواد التي يمنع تقديمها
 للحيوانات التي تتم تربيتها والمنتجة للمنتجات الغذائية، المنصوص
 عليها بالبند 2، المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 :

1- المواد التالية :

« - عوامل مضادة للغدة الدرقية (ثيروستاتيك) (Agents
 antithyroïdiens (thyrostatiques)) :

« - ستيلبان ومشتقاته وأملاحه واستيراته (Stilbènes, dérivés des
 stilbènes, leurs sels et esters) :

« - ستيريدات، أوسترايول 17 β ومشتقاته المؤسترة (Stérides
 Oestradiol 17 β et ses dérivés estérifiés) :

« - المواد agonistes - β :

« - سوماتوتروبين البقر (Somatotropine bovine) :

« - كلورامفنكول (Chloramphénicol) :

« - نتروفوران بما فيه فورازوليدون (Nitrofuranes y compris
 furazolidone) :

« - المواد الأرسنيكية والأنتيمونية (Substances antimoniales
 et arsenicales) ، ما عدا تلك المرخص لها لاعتبارها دواء بيطريا :

« - اريستولوكيا spp وجميع تركيباتها (Aristolochia spp. et
 l'ensemble de ses préparations) :

« - حمض الغيز وغسيليك لاكتون بما فيه الزيغانول (Resorcylic
 Acid Lactones y compris Zeranol) :

« - بيراميفير (Péramivir) :

« - ريبافيرين (Ribavirine) :

« - ريمنتادين (Rimantadine) :

« - تيزوغزانيد (Tizoxanide) :

« - تريازافيرين (Triazavirine) :

« او ميفينوفير (Umifénovir) :

« - زانا ميفير (Zanamivir).

« ج) مضادات الكائنات الأولية (Antiprotozoaires) :

« - نيتازوكزانيد (Nitazoxanide).

«د) مضادات البكتريا المستعملة لأغراض أخرى غير تلك المنصوص
«عليها في رخصة عرضها في السوق أو الموجهة لأنواع حيوانية أخرى
«غير تلك المحددة بالرخصة المذكورة.

«هـ) كل مضاد حيوي مستعمل بغرض تحفيز النمو أو رفع الإنتاج.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

« - أوكسازوليدينون (Oxazolidinones) :

« - فيداكسوميدين (Fidaxomicine) :

« - بلازوميدين (Plazomicine) :

« - غليسيسيليكين (Glycylcyclines) :

« - إيرافاسيكلين (Eravacycline) :

« - أوما داسيكلين (Omadacycline).

« ب) مضادات الفيروسات (Antiviraux) :

« - أمانتادين (Amantadine) :

« - بالوكسافير ماريوكسيل (Baloxavir marboxil) :

« - سيلكوسيفير (Celgosivir) :

« - فافيبيرافير (Favipiravir) :

« - كاليديسيفير (Galidesivir) :

« - لاكتيمييدوميدين (Lactimidomycine) :

« - لانيناميفير (Laninamivir) :

« - ميپيسازون ميتيسازون (Méthisazone/métisazone) :

« - مولنوبيرافير (Molnupiravir) :

« - نيتازوكسانيد (Nitazoxanide) :

« - اوسيلتاميفير (Oseltamivir) :

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1167 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بوكدره بإقليم أسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 27 مارس 2023 بمقر جماعة بوكدره بإقليم أسفي؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة بوكدره بإقليم أسفي.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في

المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		س	ار	هـ				
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/1661	الرسم العقاري عدد M/1661	02	73	35	دوار الكريبات جماعة الشهدة قيادة العامر اسفي	عبد الكبير ازويقير بن المحجوب	1	PGS-BO 1/4
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	15	39	حي سلمية زنقة 3 رقم 27 عين الشق الدار البيضاء	حاديك فاطمة بنت محمد	2	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	02	44	88	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	بريا نور الدين بن محمد	3	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	23		خربوش محمد بن علي	4	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	39	92	حي اسمارة زنقة اكادير رقم 37 اليوسفية	ورثة الطيان عبد العزيز	5	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	49	39	16 زنقة السلواي حي جنان عيلان اسفي	ورثة الطيان عبد الرحمان	6	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	00	46	دوار اولاد ابراهيم جماعة شهدة قيادة العامر اسفي	ورثة شامة بنت العياشي	7	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	00	01	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	صغيري محمد بن قدور	8	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	39	98		ورثة صغيري محمد بن قدور	9	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	34	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	ورثة القنوري المصطفى	10	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	14	87	دوار المناصير جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	الضو نور الدين بن احمد	11	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	07	45		1. الضو حفيظ بن محمد 2. الضو عبد الله بن محمد	12	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	26	97	دوار المناصير جماعة	1. الضو سعيد بن محمد 2. الضو رشيدة بنت محمد 3. الضو فاطمة بنت محمد 4. الضو لبي بن محمد 5. جميعط حليلة	13	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/102098	الرسم العقاري عدد 23/102098	00	00	31	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر	1. مينة الضو بنت مبارك 2. حاتم حمدوشي بن ميلود 3. ايمان حمدوشي بنت ميلود	14	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/29456	الرسم العقاري عدد J/29456	00	27	92	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر اقليم اسفي	1. عائشة بنعمر بن عبد السلام 2. عبد الواحد بنعمر بن عبد السلام 3. امنة بنعمر بن عبد الرحيم 4. الياس بنعمر بن عبد الرحيم 5. مليكة الوزاني بنت ادريس	15	
أرض فلاحية عارية - قناة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعبير الملك; - خط كهربائي متوسط الضغط يخترق الملك	غير محفوظة	00	48	34	دوار البريات جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	ورثة بانا محمد	16	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	07	دوار الحويطات جماعة وقيادة سيدي التيجي أسفي	ورثة مباركة ديبوني بنت حمان	17	
أرض فلاحية تشتمل على: مطفية عمقها 4 أمتار يستغلها ورثة بلفقير احمد	الرسم العقاري عدد 23/129730	01	15	10	دوار الحويطات جماعة وقيادة سيدي التيجي أسفي	1. سعيد صابر ابن عبد القادر 2. عبد المالك صابر ابن عبد القادر	18	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	05	22	دوار المناصير جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	السعدي عبد القادر بن محمد	19	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	ار	س				
أرض فلاحية تشتمل على: - مطفية عمقها 3 أمتار يستغلها ورثة الحمزاوي محمد؛ - مطفية عمقها 2.5 أمتار يستغلها شخص غير معروف.	غير محفظة	00	09	70	دوار البريات جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	أرض تستغل جماعة من طرف دوار البريات	20	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	30	26	104 بلوك 7 حي الرياض اسفي	خربوش المصطفى بن محمد	21	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	44	89	80 زنقة الغزالي حي زين العابدين اسفي	ورثة خربوش محمد بن محمد	22	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	06	20	دوار البريات جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	أرض تستغل جماعة من طرف دوار البريات	23	
أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري عدد 23/34216 تشتمل على: - حائط بالحجر ارتفاعه 0.60 عرضه 0.70 طوله 55 م؛ - حائط بالحجر ارتفاعه 1.10 عرضه 1 طوله 22 م؛ - حائط بالحجر ارتفاعه 0.90 عرضه 1 طوله 85 م؛ - يخترق الملك 3 طرق عمومية؛ - (2) رهنان لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي لبوكدرة وسبت اجزولة	الرسم العقاري عدد 23/34216	00	66	51	104 بلوك 7 حي الرياض اسفي	المصطفى خربوش بن امحمد	24	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	26	68	مركز بوكدرة جماعة بوكدرة قيادة العامر إقليم اسفي	الضو محمد بن مبارك	25	
أرض فلاحية تشتمل على: مطفية عمقها 3.5 أمتار	غير محفظة	00	99	02	دوار البريات جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	بنصافي عبد الله بن كبور	26	
أرض فلاحية تشتمل على: - مطفية عمقها 3.5 أمتار - مطفية عمقها 3.5 أمتار	غير محفظة	00	36	01	دوار المناصير جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	الضو حسن بن محمد	27	PGS-BO 1/4
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	30	30	مشروع افولكي 03 عمارة 201 التنشيرة الجهادية انزكان	1. لبياض عبد العزيز بن العربي 2. لبياض ابراهيم بن العربي 3. لبياض عبد الحق بن العربي 4. لبياض نورة بنت العربي	28	
أرض فلاحية تشتمل على: مطفية عمقها 4.5 أمتار حق سطحي لفائدة الضو عبد الجليل بن الفاطمي	غير محفظة	01	32	21	مركز بوكدرة جماعة بوكدرة قيادة العامر إقليم اسفي	الضو فاطمة بنت احمد	29	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	51	32	دوار المناصير جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	زهرا لفحيلية بنت عبو	30	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	01	47	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	بنصافي سعيد بن مسعود	31	
أرض فلاحية تشتمل على: - مطفية عمقها 4.5 أمتار حق سطحي لفائدة الضو حسن بن امبارك - مطفية مجهزة عمقها 4.5 أمتار حق سطحي لفائدة الجرمني عبد الحق بن احمد - مطفية مجهزة عمقها 4 أمتار - حق سطحي لفائدة الضو محمد بن احمد - مطفية مجهزة عمقها 4.5 أمتار حق سطحي لفائدة حنفي عزيز بن احمد - مطفية مجهزة عمقها 4.5 أمتار حق سطحي لفائدة ورثة الضو محمد - مطفية عمقها 4 أمتار حق سطحي لفائدة الضو احمد بن كبور والضو عبد الهادي بن كبور - حمولة مطفية مجهزة عمقها 4 أمتار حق - مطفية عمقها 4.10 أمتار حق سطحي لفائدة بن الصافي سعيد	غير محفظة	00	20	22	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	1. الضو حسن بن امبارك 2. الجرمني عبد الحق بن احمد 3. الضو محمد بن احمد 4. حنفي عبد العزيز بن احمد 5. ورثة الضو محمد 6. الضو احمد بن كبور 7. الضو عبد الهادي بن كبور 8. ورثة الضو محمد بن احمد 9. بن الصافي سعيد	32	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط	
		س	ار	هـ					
- أرض فلاحية عاربية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/23293	الرسم العقاري عدد 23/23293	00	00	89	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	احمد الضو بن امبارك	33	PGS-BO 1/4	
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	08	70		عبد الجليل الضو بن الفاطمي	34		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	01	14	44	مركز بوكدرة جماعة بوكدرة قيادة العامر إقليم اسفي	الضو الحسن بن مبارك	35		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	00	53	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	بنصافي سعيد بن مسعود	36		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	40	67	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	1. الضو احمد بن كبور 2. الضو عبد الهادي بن كبور	37		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	50	17		الضو حفيظ بن محمد	38		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	31	22		الضو عبد الله بن محمد	39		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	09	01		فاطمة بنت خدة بنت الحاج سعيد	40		
- أرض فلاحية عاربية - تعرض متبادل بين السيدتين بنصافي السعدية وبنصافي لطيفة بخصوص هذه القطعة الأرضية	غير محفوظة	00	42	27		زنقة 655 رقم 7 حي الخيام 2 اكادير	1. بنصافي السعدية بنت مسعود 2. بنصافي لطيفة بنت مسعود		41
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	23	24	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	ورثة خدوج بنت الحاج سعيد	42		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	36	95	دوار المناصرة جماعة بوكدرة قيادة العامر اسفي	فاطمة بنت خدة بنت الحاج سعيد	43		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	20	19		الزوهرة الضو بنت احمد	44		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	42	21		الضو نشرين بنت امبارك	45		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	64	41		1. الضو غزلان بنت امبارك 2. الضو هناء بنت امبارك 3. الضو عبد الحق بن محمد	46		
أرض فلاحية عاربية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/41255	الرسم العقاري عدد 23/41255	00	63	26	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدرة قيادة العامر عمالة اسفي	بنسبة 32/ 4 بنسبة 32/ 14 بنسبة 32/ 14	1. الزاهية بنت مبارك 2. حمان ديبوني بن ابراهيم 3. عبدالعالي ديبوني بن ابراهيم		47
- أرض فلاحية عاربية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/69282 - رهن رسمي لفائدة القرض الفلاحي	الرسم العقاري عدد 23/69282	00	67	88	مركز بوكدرة جماعة بوكدرة قيادة العامر إقليم اسفي	الركراكي ديبوني بن حمان	48		
أرض فلاحية عاربية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/41256	الرسم العقاري عدد 23/41256	00	71	05	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدرة قيادة العامر عمالة اسفي	بنسبة 32/ 14 بنسبة 32/ 4 بنسبة 32/ 14	1. حمان ديبوني بن ابراهيم 2. الزاهية بنت امبارك 3. عبدالعالي ديبوني بن ابراهيم		49
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	03	91	العامر عمالة اسفي	لكحل رجال بن محمد	50		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	58	26		عبدة جميل بنت كبور	51		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	09	39	80 زنقة الغزالي حي زين العابدين اسفي	ورثة خربوش محمد بن محمد	52		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	81	83	حي المدورات سبت كزولة اسفي	ورثة لكحل بوشعيب بن الجليلي	53		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	08	93	حي التقدم زنقة بغداد الرقم 16 اليوسفية	ورثة ديبوني خدة بنت دحمان	54		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	76	48	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدرة قيادة العامر عمالة اسفي	1. لكحل عبد الرحيم بن محمد 2. لكحل ميلود بن محمد	55		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	27	26	حي التقدم زنقة بغداد الرقم 16 اليوسفية	وضاف كبور بن صالح	56		
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	73	29		الكحل عبد القادر بن محمد	57		
أرض فلاحية عاربية	الرسم العقاري عدد 23/60104	00	43	04	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدرة قيادة العامر عمالة اسفي	بنسبة 16/ 7 بنسبة 16/ 2 بنسبة 16/ 7	1. عبد العالي ديبوني بن ابراهيم 2. الزاهية بنت مبارك 3. حمان ديبوني بن ابراهيم		58
أرض فلاحية عاربية	غير محفوظة	00	01	73		ورثة لكحل احمد بن محمد	59		

رقم المخطط	رقم القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك			عناوين الملاك	المساحة			ملاحظات
		نسبة	س	ار		هـ	س	ار	
PGS-BO 1/4	60	ورثة ديبوني خدة بنت دحمان			حي التقدم زنقة بغداد الرقم 16 اليوسفية	94	05	00	أرض فلاحية عارية غير محفظة
	61	ورثة فريس محمد بن البشير وفريس سعيد				96	20	00	أرض فلاحية عارية غير محفظة
	62	1. محمد فريس بن البشير 2. سعيد فريس بن البشير	بنسبة بنسبة	1 1	2/ 2/	96	30	00	مطلب التحفيظ عدد 23/28529 - أرض فلاحية عارية ستقتطع من المطلب عدد 23/28529 - رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي
	63	1. محمد فريس بن البشير 2. سعيد فريس بن البشر 3. فاطمة بنت اعييد	بنسبة بنسبة بنسبة	1 1 1	3/ 3/ 3/	71	88	01	مطلب التحفيظ عدد 23/28532 - أرض فلاحية عارية ستقتطع من المطلب عدد 23/28532 - رهن رسمي لفائدة القرض الفلاحي - مشروع نزح الملكية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب - إيداع رسم اراءة الهالكة فاطمة بنت اعييدة - تنازل حليلة فريس ومباركة فريس وفاطمة فريس لفائدة سعيد فريس عن كافة واجبهن المشاع
PGS-BO 2/4	64	الشركة المدنية بلاد المهدي			دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	18	93	02	أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/645 التقييد الاحتياطي لفائدة عبد القادر الزرموني يخترق الملك خط كهربائي
	65	ربيعة البيبي بنت البشير			مركز بوكدره جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	94	76	00	أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/111494
	66	الشركة المدنية بلاد المهدي			دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	24	60	00	نفس الملاحظات بالنسبة للقطعة 64 أعلاه
	67	1. ميلود بنزهرة بن الكوشي 2. مبارك بنزهرة بن الكوشي 3. حفيظ بنزهرة بن الكوشي 4. رقية بنت عمر 5. الياقوت البور بنت بوجمعة 6. فاطمة بنزهرة بنت الكوشي 7. مباركة بنزهرة بنت الكوشي 8. خليل بنزهرة بن حفيظ 9. عبد الحق بنزهرة بن احمد	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	208 208 208 32 64 8 8 64 160	960/ 960/ 960/ 960/ 960/ 960/ 960/ 960/ 960/	18	01	02	دوار اولاد بن غانم جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي
	68	عبد الرزاق البهي بن عبدالرحمان			دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	02	41	00	مطلب التحفيظ عدد 23/29664 التعرض الكلي لفائدة أمينة اليوسوني بنت عبدالسلام
	69	1. تكور الهاشي بن ادريس 2. تكور امينة بنت الهاشي			دوار اهل سوس جماعة بوكدره قيادة العامر اسفي	09	95	00	أرض فلاحية عارية - خط كهربائي متوسط التوتر يعبر الملك - تعرض عبد الرحيم عدلاني أصالة عن نفسه ونياية عن محمد عدلاني وحسناء عدلاني
	70	الورضي الحسين بن الكوشي			دوار الحرش جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	20	12	00	أرض فلاحية عارية - خط كهربائي متوسط التوتر يعبر الملك

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		س	ار	هـ				
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	55	88	باب اناسي م س 11 عمارة 7 رقم 135 اهل الغلام الدار البيضاء	ورثة ورضي مسعود بن محجوب	71	
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/112190 - الملك به عمود كهربائي ويخترقه خط كهربائي - رهن رسمي لفائدة القرض الفلاحي للمغرب	الرسم العقاري عدد 23/112190	00	80	84	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	محمد البيبي بن البشير	72	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	48	46	دوار الحرش جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	كمال احمد بن بي	73	
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/91746 - الملك يخترقه خط كهربائي متوسط التردد	الرسم العقاري عدد 23/91746	00	59	83	11 الزنقة 31 تجزئة الحي المحمدي اسفي	1. سناء الزوين بنت محمد بن مبارك بنسبة 7 40/ 2. فاطمة المرزازي بنت عبدالله بنسبة 5 40/ 3. زهيرة الزوين بنت محمد بنسبة 7 40/ 4. رجاء الزوين بنت محمد بن مبارك بنسبة 7 40/ 5. عبدالحكيم الزوين بن محمد بنسبة 14 40/	74	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/56268	الرسم العقاري عدد 23/56268	00	27	90	39 المجموعة 01 تجزئة الريحان حي الجريفات اسفي	حياة بوعيشة بنت المصطفى	75	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	03	36	دوار الحرش جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	الورضي الحسين بن الكوشي	76	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/133974	الرسم العقاري عدد 23/133974	00	28	00	30 زنقة الصالح حي البحارة اسفي	أمينة الزوين بنت امبارك	77	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/129733	الرسم العقاري عدد 23/129733	00	30	20	51 زنقة الهلال الاحمر الكدية البيضاء حي انس اسفي	حليمة الزوين بنت مبارك	78	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد Z/3930	الرسم العقاري عدد Z/3930	00	09	49	دوار اولاد بن غانم جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	عبدالقادر بن الجبلي الحسني	79	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	92	36	30 زنقة الصالح حي البحارة اسفي	1. الزوين أمينة بنت امبارك 2. وريثة الزوين محمد بن امبارك	80	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/38445	الرسم العقاري عدد 23/38445	00	17	25		مينة الزوين بنت امبارك	81	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	30	81	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	الكوعي عبد اللطيف	82	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/57947	01	21	60		محمد البيبي بن البشير	83	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	10	50	تجزئة الكتبية رقم 12 سلا	1. شكر سعد الدين بن الحاج عبد القادر 2. شكر عبد الهادي بن الحاج عبد القادر 3. الناصري عبد الجبار 4. شكر عبد الرحيم 5. وريثة شكر عبد الفتاح	84	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/645 نفس الملاحظات بالنسبة للقطعة 64 أعلاه	الرسم العقاري عدد M/645	02	16	04	دوار اولاد اسعيد جماعة بوكدره عمالة اسفي	الشركة المدنية بلاد المهدي	85	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	01	00	14		ورثة سي فضول	86	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	93	30		عائشة حمدون	87	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	07	53		عبد اللطيف الكوعي	88	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد Z/4714	الرسم العقاري عدد Z/4714	00	66	35	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	1. مليكة بن الشيخ بنت محمد بنسبة 45 23040/ 2. فريدة اعمارة بنت عبد المجيد بنسبة 45 23040/ 3. حسن بومعيز بنسبة 22815 23040/ 4. أمينة اعمارة بنت عبد المجيد بنسبة 45 23040/ 5. مبارك اعمارة بن عبد المجيد بنسبة 90 23040/	89	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط	
		س	ار	هـ					
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	11	77	دوار الكسكاسة	بومعز حسن	90	PGS-BO 2/4
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	17	89	جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة عياد	91	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	78	49		الحمدوني امباركة	92	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	01	47		ورثة عياد	93	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	89	17	دوار اولاد هذي جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	بطاش محمد بن ابراهيم	94	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	01	26		التوري ادريس بن عبد القادر	95	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	36	42		1. بوجلال حفيظ 2. الاسماعيلي عبد الحق 3. الاسماعيلي عبد الرحيم	96	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	47	84	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	1. بوجلال حفيظ 2. الاسماعيلي عبد الحق 3. الاسماعيلي عبد الرحيم	97	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	23	17		بوجلال حفيظ	98	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	23	93		بوجلال عمر	99	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	09	72	مركز بوكدره جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	تابية احمد بن الفاطمي	100	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	01	30	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر	1. بوجلال حفيظ 2. الاسماعيلي عبد الحق 3. الاسماعيلي عبد الرحيم	101	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	07	48	عمالة اسفي	بوجلال حفيظ	102	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	13	24		بوجلال عمر	103	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	79	51	مركز بوكدره جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	تابية احمد بن الفاطمي	104	
	أرض فلاحية عارية الرقم العقاري عدد M/4269 الرقم العقاري عدد M/4269	الرسم العقاري عدد M/4269	00	51	37	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	محمد تابية بن الفاطمي	105	
	أرض فلاحية عارية يخترق القطعة مجار مائية	غير محفظة	01	10	60	دوار اولاد هذي جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	بطاش احمد بن ابراهيم	106	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	59	12		بطاش محمد بن ابراهيم	107	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	04	63	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة بوجلال عمر ابن احمد	108	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	15	84	دوار اولاد هذي جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	بطاش محمد بن ابراهيم	109	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	76	81	دوار الكسكاسة	التوري رشيد بن عبد القادر	110	PGS-BO 3/4
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	12	72	جماعة بوكدره	التوري رشيد بن عبد القادر	111	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	07	88	قيادة العامر	نعيمة جملي بنت حموا	112	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	16	06	عمالة اسفي	تابية احمد بن الفاطمي	113	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	49	95	دوار اولاد هذي جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	بطاش سعيد بن الحسين	114	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	29	20	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	التوري ادريس بن عبد القادر	115	
	أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	80	97	دوار اولاد هذي جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	السعدية بوجلال بنت محمد	116	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		س	ار	هـ				
أرض فلاحية تشتمل على: 343 شجرة زيتون كبيرة 111 شجرة زيتون متوسطة 22 شجرة غير مثمرة كبيرة 4 أشجار غير مثمرة متوسطة 5 أشجار غير مثمرة صغيرة ثقب مائي تعذر أخذ قياس عمقه قنوات الري بالتنقيط 337 م ط سياج سلكي شبكي مدعم بأعمدة خشبية طوله 173م ارتفاعه 1.5م	غير محفظة	02	70	66	01 الزنقة 28 حي السعادة اسفي	عبد الخالق بوجلal بن مبارك	117	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/52303 هذا الملك يخترقه مجرى مائي	الرسم العقاري عدد 23/52303	00	62	56	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	مريم بوجلal بنت مبارك	118	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	44	01	3 زنقة كربلاء حي المستشفى اسفي	الريكيب الطيب بن محمد	119	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	50	67	دوار الديار قيادة العامر عمالة اسفي	1. الوردي حفيفة 2. الوردي فاطمة	120	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	40	92	زنقة العادل رقم 8 حي اجنان عيلان اسفي	ورثة بن عيشوش	121	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/69472	الرسم العقاري عدد 23/69472	00	37	85	الرقم 19 تجزئة لوربة حي سعيدة 1 اسفي	حسن بومعيز بن احمد	122	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	35	81	01 الزنقة 28 حي السعادة اسفي	1. بوجلal لطيفة بنت مبارك 2. ورثة السعيد حليلة	123	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	37	46	دوار الكسكاسة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	بوجلal امبارك بن ادريس	124	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	33	41	زنقة العادل رقم 8 حي اجنان عيلان اسفي	ورثة بن عيشوش	125	PGS-BO 3/4
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/16994	الرسم العقاري عدد 23/16994	01	42	52	دوار الشليحات جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	محمد الثوري بن المروصي	126	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	50	01	دوار اللياية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة قاسمي محمد بن احمد	127	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	54	23	دوار الشليحات جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة قاسمي امبارك بن احمد	128	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	12	74	جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	قاسمي حبيبة بنت كبور	129	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	41	59	الرقم 36 زنقة 05 المسجد الزاوية اسفي	البرغاز حفيفة بنت محمد	130	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	31	30	دوار الخالصة خط اركان اسفي	البرغاز خديجة بنت محمد	131	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	35	73	تجزئة رياض سيدي مومن مع سكنية 03 عمارة 01 شقة 24 سيدي مومن البيضاء	ورثة البرغاز ابراهيم بن احمد	132	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	02	26		الركاني حسن بن المحجوب	133	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	95	46	دوار الشليحات جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة امبارك الكسلاني	134	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	31	70		ورثة رفيع خليفة بن امبارك	135	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	21	02		الركاني حسن بن المحجوب	136	
ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/68568 أرض بها أقسام مدرسية مهجورة خط كهربائي منخفض التوتر يعبر الملك	الرسم العقاري عدد 23/68568	00	03	09	مديرية أملاك الدولة الرباط	مدير الأملاك المخزنية نيابة عن الدولة - الملك الخاص	140	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	19	62	دوار الجلجلة جماعة	ورثة امبارك بن محمد المقص	143	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	04	68	بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	وزيران ميلود	144	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	03	39		ورثة الركاني العياشي	145	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	01	13	دوار اولاد زهرة الهلويين البيضاء	ورثة بوجلal عزوز بن قدور	146	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		س	ار	هـ				
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	08	دوار الجلالة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	الطاهر بنضاهر بن احمد	147	PGS-BO 3/4
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	12	بلوك س رقم 365 حي الهدي اكادير	الزكاني عبد الرحيم بن علال	148	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	02	60	دوار الجلالة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	الزكاني ام هاني	149	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	21	51	15 زنقة 07 حي المسجد الزاوية اسفي	ورثة شامة بن الدغوشي	150	PGS-BO 4/4
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	01	43	دوار الجلالة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ميلود الزكاني بن كبور	150Bis	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	62	58		ورثة الرونكي العياشي بن محمد	151	
خط كهربائي متوسط الضغط يعبر الملك								
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد 23/13575 يخترق القطعة خط كهربائي متوسط التردد	00	19	31		1.حسن الضريف بن أحمد بنسبة 1/3 2.محمد الضريف بن أحمد بنسبة 1/3 3.فاطنة الزكاني بنت علال بنسبة 1/3	152	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	25	32		الزكاني حسن بن محمد	153	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	48	75	تجزئة زينب عمارة 49 شقة 3 الالفة الدار البيضاء	الحاج عبد القادر بن عبد الرحمان	154	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	00	61	دوار الجلالة جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	ورثة اسحيمي محمد بن احمد	154Bis	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	35	04		ورثة بوجمعة بديس	155	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	50	00		عبد الرحيم بديس بن احمد	156	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	86	80	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	1. قاسمي احمد بن عبد الكبير 2. قاسمي حسن بن عبد الكبير 3. قاسمي منصور بن عبد الكبير 4. قاسمي عبد السلام بن عبد الكبير	157	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	58	18	08 تجزئة رضا حي سيدي عبد الكريم اسفي	1. قاسمي الحبيب بن عبد الكبير 2. قاسمي صالح بن عبد الكبير	158	
أرض فلاحية عارية	خط كهربائي يمر على الحدود بين القطعة 159 و 158	00	81	50	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	البرغاز احمد بن عبد السلام	159	
أرض فلاحية عارية	خط كهربائي يمر على الحدود بين القطعة 159 و 158	01	26	20		قاسمي العياشي بن عبد القادر	160	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	15	83		البرغاز عبد الرحيم بن محمد	161	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	30	45		الزكاني احمد بن احمد	162	
أرض فلاحية عارية	تحتل على: 3 اشجار تين كبيرة (2) شجرتا تين متوسطتان	00	39	92		1. الكحل عبدالكبير بن بوشعيب 2. الكحل محمد بن بوشعيب	163	
أرض فلاحية عارية	شجرة تين كبيرة (1)	00	08	89		امجيد الكحل بن امحمد	164	
أرض فلاحية عارية	شجرة تين كبيرة (1)	00	36	67		1. الزكاني ربيعة 2. الزكاني مليكة 3. الزكاني كريمة 4. الزكاني امباركة 5. تعرض الزكاني ابراهيم	165	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	25	22		حفيظ بنضاهر	166	
أرض فلاحية عارية	غير محفوظة	00	30	35		ورثة احمد بو جلال	167	
أرض فلاحية عارية	شجرة تين كبيرة (1)	00	04	75		زكاني العياشي بن محمد	168	
أرض فلاحية عارية	شجرة تين كبيرة (1) سياج سلكي شبكي مدعم بأعمدة اسمنتية طوله 63 م علوه 1.5م	00	22	95		امبارك اللحية بن الهاشمي	169	

رقم المخطط	رقم القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			ملاحظات
				س	ار	هـ	
	170	بلال الكحل	حي تحوازين اووير اكادير	80	28	00	أرض فلاحية عارية
	171	ورثة بنهدي محمد	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	29	01	00	أرض فلاحية عارية
	171Bis	ورثة بنهدي محمد	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	15	00	00	أرض فلاحية عارية
	172	1. قاسمي هيبه بنت عبد القادر 2. قاسمي السعدية بنت عبد القادر	بلوك 20 رقم 53 البرنوصي البيضاء	60	31	00	أرض فلاحية عارية
	173	1. بونس قارة بن محمد 2. مريم قارة بنت محمد 3. فائزة قارة بنت محمد 4. زكرياء قارة بن محمد 5. يحيى قارة بن محمد 6. نجية رجيبي بنت احمد	اسف س رقم 323 مراكش	64	35	00	أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/921 تشمل على: (1) نخلة كبيرة
	174	ورثة محمد بن زايرة السحبي	دوار اللبانية	12	25	00	أرض فلاحية عارية
	175	ورثة محمد بن زايرة السحبي	جماعة بوكدره	87	05	00	أرض فلاحية عارية
	176	هدى عمدي بن مبارك	قيادة العامر	42	10	00	أرض فلاحية عارية
	177	هدى عمدي بن مبارك	عمالة اسفي	62	01	00	أرض فلاحية عارية
	178	شويبي عبد الكريم بن محمد	دوار اجلاجلة	57	05	00	أرض فلاحية عارية
	179	شويبي عبد الكريم بن محمد	جماعة بوكدره	74	03	00	أرض فلاحية عارية
	180	شويبي عيسى بن كبور	قيادة العامر	10	15	00	أرض فلاحية عارية
	181	الطاهر بنضاهر بن احمد	عمالة اسفي	30	30	00	أرض فلاحية عارية
	182	الطاهر بنضاهر بن احمد	عمالة اسفي	02	04	00	أرض فلاحية عارية
	183	الزكاني ادريس بن عبد السلام		96	20	00	أرض فلاحية عارية
	184	الزكاني ادريس بن عبد السلام		52	00	00	أرض فلاحية عارية
	185	الزكاني حسن بن المحجوب		89	39	00	أرض فلاحية عارية
	186	الزكاني ربيعة بنت المحجوب		08	34	00	أرض فلاحية عارية
	187	1. عيسى قاسمي بن كبور 2. المصطفى قاسمي بن كبور 3. عبد المجيد قاسمي بن كبور 4. حبيبة قاسمي بنت كبور 5. اسماعيل قاسمي بن كبور 6. الحسين بن الهاشمي 7. ميلود بن عبد القادر	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	96	32	01	- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/939 - (2) رهان لفائدة القرض الفلاحي
	188	الزكاني عبد الرحيم بن علال		08	01	01	أرض فلاحية عارية
	189	1. الكحل امجد 2. الكحل امبارك 3. الكحل عبد السلام	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	01	46	00	أرض فلاحية عارية
	190	بن ادويراني ابراهيم بن محمد	دوار النادة جماعة خط اركان عمالة اسفي	60	22	00	أرض فلاحية عارية
	191	ورثة برنال سعيد بن لحسن	دوار اللبانية جماعة بوكدره قيادة العامر عمالة اسفي	25	44	00	أرض فلاحية عارية

PGS-BO
4/4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.1168 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الشهدة بإقليم آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح فبراير إلى 5 أبريل 2023 بمقر جماعة الشهدة بإقليم آسفي ؛
وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الشهدة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س آر				
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	00 75	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ورثة المجاطي محمد بن احمد	1	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	02	23 67	شارع اليوسيفية جمعة سحيم أسفي	1- السنهاجي عبد الواحد بن احمد 2- السنهاجي عبد العاطي بن عبد الواحد	2	
أرض فلاحية عارية	الرسم العقاري عدد M/1975	03	62 35	دوار أولاد نعيم جماعة سبيدي التيجي قيادة سبيدي التيجي إقليم أسفي	1- عبد العزيز بن الزيدية بن احمد بنسبة 353080/213080 2- ربيعة بن الزيدية بنت محمد بنسبة 353080/140000	3	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	31 50	دوار العسائلة جماعة	المسولي صالح بن محمد	4	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	46 69	بوكرة قيادة العامر إقليم أسفي	العسولي بومهدي بن احمد المسولي احمد بن بومهي	5	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	52 92	دوار أولاد بوزوك سبيدي التيجي إقليم أسفي	1- عبد العزيز بن الزيدية بن احمد بنسبة 353080/213080 2- ربيعة بن الزيدية بنت محمد بنسبة 353080/140000	7	PGS-CH 1/4
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	00 04	دوار أولاد بوزوك جماعة الشهدة	ورثة لعروصي محمد	8	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	95 26	قيادة العامر عمالة أسفي	1- مخفي المصطفى بن محمد 2- مخفي ميلود بن محمد 3- مخفي الكوشي بن محمد	9	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	38 73	دوار البنزة جماعة الشهدة	حمادا السعيد بن محمد	10	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	50 76	قيادة العامر عمالة أسفي	ملاكي عايشة بنت كور	11	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	13 47	حي اجنيس المسجد الإظيم اليوسيفية	طلوع عبد الحق بن صر	12	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو نوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	53	98	دوار اولاد ببرزوك جماعة الشهيدة قيادة العامر عمالة اسفي	13	
- أرض فلاحية عارية - يجترق الأرض خط كهربائي متوسط التوتر	غير محفظة	05	03	67	دوار الباززة جماعة الشهيدة قيادة العامر عمالة اسفي	14	
- أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 23/39897 - رهن رسمي، إنذار عقاري وحجز تنفيذي لفائدة القرض الفلاحي للمغرب	الرسم العقاري عدد 23/39897	00	13	05	دوار الباززة جماعة الشهيدة قيادة العامر عمالة اسفي	15	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	08	25	دوار اولاد ببرزوك جماعة الشهيدة قيادة العامر عمالة اسفي	16	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	45	04	تويري الكوشي بن عبد الرحمن	17	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	28	36	ورثة تويري عبد الرحمن بن قنور	18	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	18	34	ورثة لعروصي محمد بن محمد	19	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	03	00	ورثة امريكة عبد القادر بن محمد	20	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	08	05	ورثة مخفي صالح بن عمر	21	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	66	36	مخفي التهامي بن عمر	22	
أرض فلاحية تشمل على مطية عمقها 5 م	غير محفظة	00	02	82	مخفي ادريس بن عمر	23	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	00	06	ورثة لعروصي احمد بن لعروصي	23Bis	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	45	41	ورثة امريكة عبدالقادر بن محمد	24	
- أرض فلاحية عارية - صرح السيد ادريس مخفي أن هذه القطعة في ملكياته	غير محفظة	01	33	48	مخفي التهامي بن عمر	25	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	00	47	مخفي محمد بن عمر	26	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	61	86	دوار الجميل جماعة الشهيدة قيادة العامر عمالة اسفي	27	

PGS-CH
1/4

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	31	52	ورثة الجمار احمد بن قاسم	28	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	01	08	86	السحيمي محمد بن مبارك	29	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	00	06	لعروصي ابراهيم بن محمد	30	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	05	58	لعروصي ابراهيم بن محمد	31	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	53	86	لعروصي ابراهيم بن محمد	32	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	13	39	بورزوقن الدار البيضاة بورزوقن العقاد العقالي	33	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	38	06	دوار الجمال جماعة الشهية قيادة العامر عمالة اسفي	34	PGS-CH 1/4
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	74	24	دوار اولاد بوزوك جماعة الشهية قيادة العامر عمالة اسفي	35	
أرض فلاحية عاربية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/10198	الرسم العقاري عدد 23/10198	01	39	34	مديرية أملاك النورثة الرباط	36	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	59	91	دوار الرماننة جماعة الشهية إقليم اسفي	37	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	14	18	دوار الرماننة جماعة الشهية إقليم اسفي	38	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	39	76	دوار الرماننة جماعة الشهية إقليم اسفي	39	
- أرض فلاحية عاربية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/8951. - يتنقذ القطعة معر عمومي. الشروط على المالك. - الحصول على الإبراء من جهة مختصة؛ - 3 رهون رسمية أفاندة النورثة المغربية المالك الخاص؛	الرسم العقاري عدد Z/8951	02	29	54	دوار الرماننة جماعة الشهية قيادة العامر عمالة اسفي	40	PGS-CH 2/4
					1- عبد الكبير بومعاز بن عبد الله بنسبة 558695/418357 2- احمد عاشق بنسبة 558695/223448 3- حمدي مبارك بن احمد بنسبة 558695/6250 4- عبدالكبير بواب بن قور بنسبة 558695/223448 5- مبارك راجي بنسبة 558695/223448 6- محمد الرسوكي بنسبة 558695/223448 7- جيلالي خاية بنسبة 558695/223448 8- النورثة المغربية المالك الخاص بنسبة 558695/223448		

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عنوان الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
صرح علي السهب أن الرسم العقاري عدد Z/8951 كان موضوع تقسيم واستخرج منه الرسم العقاري عدد 23/8665 في اسم الجليلي السهب بن محمد؛ - صرح السيد عبد الكبير بومعاز أنه تحوز بنصيب احمد عائق وجيلالي خاية وحمدى مبارك بموجب معاوضات وتقرينات.	-----	-	-	دوار الرمامنة جماعة الشهدة قيادة العمار عمالة أسفي	-----	40 (تابع)	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	96	فيلا 89 حي النهضة 03الرباط	جابر عباس بن ابراهيم	41	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	21	دوار الرمامنة جماعة الشهدة إقليم أسفي	بومعاز عبد الكبير بن عبد الله	42	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	02	دوار اولاد بوزوك جماعة الشهدة عمالة أسفي	جابر عباس بن ابراهيم	43	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	0	18	دوار اولاد بوزوك جماعة الشهدة عمالة أسفي	البرزوكي المهدي بن ادريس	44	PGS-CH 2/4
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	36	دوار الرمامنة جماعة الشهدة أسفي	اخواجة عبد اللطيف بن محمد	45	
أرض فلاحية تشتمل على مطنية مبلطة بالاسمنت عمقها 5م	غير محفظة	00	04	دوار اولاد بوزوك جماعة الشهدة قيادة العمار إقليم أسفي	الطالبي عبد الكريم بن عبد الواحد	45Bis	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	00	دوار الرمامنة جماعة الشهدة قيادة العمار عمالة أسفي	الطالبي عبد الكريم بن عبد الواحد	46	
أرض فلاحية تشتمل على : - مطنية مبلطة بالاسمنت عمقها 5م - مطنية مبلطة بالاسمنت عمقها 5م يستغلها السيد الصباح المصلوح	غير محفظة	01	27	دوار الرمامنة جماعة الشهدة قيادة العمار عمالة أسفي	الزغراتي عبد الرحيم بن عباس	47	
أرض فلاحية عارية ستنتطع من الرسم العقاري عدد Z/8953	الرسم العقاري عدد Z/8953	00	09		عبد الرحيم الزغراتي	48	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المعلنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س آر				
- أرض فلاحية عاربية - يتعرق الأرض قناة الماء الصالح للشرب	غير محافظة	01	58 27	دوار القراقرة جماعة الشهيدة إقليم آسفي	ورثة دنون محمد بن العربي	49	
- أرض فلاحية عاربية - يتعرق الأرض خط كهربائي منخفض التوتر	غير محافظة	00	80 95		ورثة الراجي عبد العزيز بن محمد	50	
أرض فلاحية عاربية تشتمل على : - (1) شجرة تين متوسطة - مطية عمقها 4 أمتار تستغلها مريم الراجي	غير محافظة	01	21 46	حي الفرح زنتقة 28 رقم 38 الدار البيضاء	ورثة الراجي عبد العزيز بن محمد	51	
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	03 35	العريصة حي قرية الشمس العليا آسفي	ورثة القزقوري محمد بن عبد القادر	52	PGS-CH 2/4
- أرض فلاحية عاربية - تعرض الراجي عبد الصمد بن عبد العزيز والراجي رقية بنت عبد العزيز والراجي فاطمة بن عبد العزيز - صرح السيد محمد حيمية أن هذه القطعة هي في اسم السيدة السعدية حيمية	غير محافظة	01	54 41	حي الفرح زنتقة 28 رقم 38 الدار البيضاء	حميدة حليلة بنت محمد	53	
- أرض فلاحية عاربية؛ - تعرض الراجي عبد الصمد بن عبد العزيز والراجي رقية بنت عبد العزيز والراجي فاطمة بن عبد العزيز - صرح السيد محمد حيمية أن هذه القطعة هي في اسم السيدة السعدية حيمية	غير محافظة	01	85 08		حميدة حليلة بنت محمد	54	
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	62 12	حي الفرح زنتقة 28 رقم 38 الدار البيضاء	ورثة الراجي عبد العزيز بن محمد	55	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	اسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المعلنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	01	39	48	حي ياسمينية 2 زقة 29 رقم 56 عين الشق الدار البيضاء	بو طرف عائشة	56
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	85	49	دوار البيضات سيدي التيجي عمالة أسفي	بنتمار رشيد بن احمد	57
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	01	11	51	دوار القراقرة جماعة الشبهة قيادة العامر عمالة أسفي	ورثة العيوشي عبد الرحمان بن محمد	58
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	42	48	عمالة أسفي	ورثة طامو قتيحي	59
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	16	76	08 زقة المحمودي حي البيار أسفي	ورثة مكرو عبد الرحمان بن محمد	60
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	46	78	70 زقة 15 حي لمريضة أسفي	الصوفي عبد المجيد بن خليفة	61
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	88	01	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	محمد الرجراجي بن الطاهر	62
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	09	69	08 زقة المحمودي حي البيار أسفي	ورثة مكرو عبد الرحمان بن محمد	63
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	17	76	دوار البيضات سيدي التيجي عمالة أسفي	ورثة مكرو عبد الرحمان بن محمد	64
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	07	90	دوار البيضات سيدي التيجي عمالة أسفي	النملي العربي بن محمد	65
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	01	60	العمانية 2 براك ب رقم 8 المحمدية	رشيدة عزيز بنت الجيلالي	66
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	01	22	81	دوار البيضات سيدي التيجي عمالة أسفي	عزيزوا سعيد بن محمد	67
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	01	70	دوار القراقرة جماعة الشبهة قيادة العامر إقليم أسفي	عزيزوا از هراء بنت محمد	68
أرض فلاحية عارية - صرح السيد ياسين دنون أن هذه القطعة في ملك ورثة دنون موسى بن محمد بن العربي	غير محافظة	00	14	83		ورثة دنون محمد بن العربي	69

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س آر				
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	16 54	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	عزيزوا الصوفي بن محمد 1- النعلي أحمد بن العربي 2- النعلي عبد الرحمن العربي	70	PGS-CH 2/4
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	07 06	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة دنون محمد بن العربي	71	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	42 00	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة دنون محمد بن العربي	72	
أرض فلاحية عاربية - صرحت السيدة السعدية دنون أن هذه القطعة في ملك ورثة المرحومة راضية بنت محمد	غير محفظة	00	14 03	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	ورثة دنون محمد بن العربي	73	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	69 88	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	بنتمار ميلود بن التهامي بنتمار يوسف بن الحسين	74	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	07 08	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة اعليج عبد السلام بن محمد	75	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	30 00	دوار التراقرة فضاءات السعادة م3 عمارة 3 رقم 12 طابق 3 الهر و بين البيضاء	ورثة الراحني عبد الرحمن بن العربي	76	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	03 81	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	قروحي عبد الرحمن بن محمد	77	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	35 26	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة دنون سي محمد بن العربي	78	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	71 24	دوار الجديد السوالم برشيد	ورثة عبوش بنت القرقوري	79	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	94 80	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	ورثة الحاج علي بن محمد	80	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	48 00	دوار التراقرة جماعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة اعليج عبد السلام بن محمد	81	
						82	PGS-CH 3/4

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		صغارين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س آر				
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	27 27	دوار بني ادغوغ جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	الحبادي عبد الرحيم بن احمد	83	PGS-CH 3/4
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	44 59	دوار القراقرة جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة اعليج عبد السلام بن محمد خديجة الرديفي بنت العربي بل العمري احمد بن محمد	84 85 86	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	48 80		1- امشطر عبد السلام بن محمد 2- سعيد امشطر	87	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	44 69		ورثة امشطر محمد بن العربي	88	
أرض فلاحية عارية - تشمل القطعة على مطبية	غير محافظة	00	80 13	دوار بني ادغوغ جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	بنتمار مينة بنت حميد	89	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	00 11		ورثة مكنو عبد الرحمان بن محمد	90	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	02 35		ورثة الكزولي امحمد بن الحسن	91	
أرض فلاحية عارية - صرح السيد الششير شاكي أن هذه القطعة مملوكة لورثة محمد الكبير بن الدغوشي	غير محافظة	00	23 91		بنتمار يوسف بن الحسين	92	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	04 88	دوار البيضات سيدي التيجي أسفي	ورثة بنتمار علال	93	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	07 10	مركز بوكرة جماعة بوكرة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة شاكي كور بن محمد	94	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	14 48		ورثة امشطر محمد بن علال	95	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	11 82	دوار بني ادغوغ جماعة الشهيدة	ورثة مشطر امحمد بن احمد	96	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	01 56	قيادة العامر جماعة أسفي	الثوري عبد الحكيم بن محمد	97	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	02	35 27		بل عمري عمر بن محمد	98	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	07 85		1- ورثة امشطر محمد بن العربي 2- امشطر عبد السلام بن محمد	99	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	11 77		الحبادي عبد الجبار بن احمد	100	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	34 10		ورثة خدي البتول بنت احمد	101	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	23 23		ورثة بو عسراوي مائة بنت عمر	102	
أرض فلاحية عارية	غير محافظة	00	25 86		ورثة زرويل احمد بن عبد الله	103	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المطلقون أنهم كذلك	رقم القائمة	رقم المخطط	
		هـ	س					
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	12	59	مركز بوكرة جامعة بوكرة قيادة العامر أسفي	104		
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	11	91	نوار بني ادغوغ جامعة الشبهة قيادة العامر إقليم أسفي	105		
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	46	97	حي عمر بن الخطاب زنتة 28 رقم 11 البيضاء	106		
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	24	46	نوار بني ادغوغ جامعة الشبهة قيادة العامر إقليم أسفي	107		
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	26	19		ورثة بو عسراوي منانة بنت عمر	108	
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	35	14		ورثة بو عسراوي زهرة بنت عمر	109	
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	43	73		ورثة مشطر امحمد بن احمد	110	
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 23/90935	الرسم العقاري عدد 23/90935	00	45	39	07 زنتة جينين القدس أسفي	111	PGS-CH 3/4	
أرض فلاحية عاربية	غير محافظة	00	02	43	حي مراد بلوك 2 رقم 4 الدار البيضاء	112		
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من المطلب عدد 4974/ز - التعرض الحزني لفائدة علال بن البشير ومن معه على كافة القطعة 1 - التعرض الحزني لفائدة عبد السلام بنونة - رهن لفائدة الصندوق الجهوي للتوفير والقرض بمراكش - نزوح الملكية لفائدة الملاك العمومي للدولة المكون لخط السكك الحديدية	مطلب التحفيظ عدد 4974/ز	00	03	21	28 زنتة رفح تجزية القدس أسفي	113		
					1- مرحوم عبد الوهاب بن محمد محمد الشقوري بن بوبكر 2- بديعة الشقوري بنت بوبكر 3- ورثة أحمد الشقوري بن بوبكر 4- جمال الدين الشقوري بن بوبكر			

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط	
		هـ	س آر					
أرض فلاحية عاربية	محافظة غير محافظة	01	30	89	حي الريان الرحامنة بلوك سبدي مومن 15 البيضاء	114		
أرض فلاحية عاربية	محافظة غير محافظة	01	35	65	دوار بني ادغوغ جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	115		
أرض فلاحية عاربية	محافظة غير محافظة	00	85	48		ورثة بل عمري محمد بن عمر	116	
أرض فلاحية عاربية	محافظة غير محافظة	00	56	65		الكادي علال بن الجبلاي	117	
أرض فلاحية عاربية	محافظة غير محافظة	00	06	55		فاتحي نادية بنت احمد 1- الكادي كورة بنت الجبلاي 2- الكادي طامو	117Bis	
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد Z/5472	الرسم العقاري عدد Z/5472	01	46	87	حي السلام الازهر مجموعة 17 عمارة 204 شقة 20 الالفة الدار البيضاء	118	PGS-CH 3/4	
- هذا الملك تخترقه عدة طرق وممرات عمومية					1- فاطمة بن الشارقة بنت الطيبي بنسبة 28080/31 2- احمد بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 3- جمال بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 4- البشير بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 5- محمد بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 6- سعيد بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 7- عبد الرحيم بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 8- اريس بن الشارقة بن الطيبي بنسبة 28080/62 9- رشيدة بن الشارقة بنت العليبي بنسبة 28080/31 10- محمد عز الدين فاتحي بن محمد بنسبة 28080/562 11- محمد الحبيب فاتحي بن محمد بنسبة 28080/562 12- رحمة فاتحي بنت محمد بنسبة 28080/281 13- خديجة فاتحي بنت محمد بنسبة 28080/399 14- فاطمة الزهراء فاتحي بنت محمد بنسبة 28080/281 15- محمد يحي فاتحي بن محمد بنسبة 28080/562 16- مريم فاتحي بنت محمد بنسبة 28080/281 17- رشيد ازويقوت بن عبد الكبير بنسبة 28080/3303 18- كريم ازويقوت بن عبد الكبير بنسبة 28080/3303			

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المقتنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من المطلب عدد 4337ز - التعرض المتبادل مع المطلب 2316ز - التعرض التفاضلي لفائدة محمد بن الحاج هادي - التعرض الكلي لفائدة ورثة الفر عبد الله بن الجليلي - مرسوم استخراج قطعة أرضية لفائدة الدولة - الملك الخاص التي تشمل خط المسكك الحديدية - 3 رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	مطلب التحفيظ عدد 4337ز	01	59 77	دوار بني ادوغ جساعة الشهدة قيادة العامر إقليم أسفي	ورثة احمد طحون بن منصور	127	
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 23/8449	الرسم العقاري عدد 23/8449	01	20 70	51منطقة 1 حي المنار الجديدة	1- رقية الكادي 2- عبد اللطيف الكادي 3- عائشة الكادي 4- فاطمة بنت محمد 5- زهرة بنت علال 6- عبد الله الكادي 7- حليلة الكادي 8- عبد العالي الكادي 9- عبد الكبير الكادي 10- بومهي الكادي 11- فاطمة الكادي 12- محمد الكادي	128	PGS-CH 4/4
- أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد Z/248 - التقييد الإحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2016/04/04 - التقييد الإحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2016/10/05	الرسم العقاري عدد Z/248	00	84 05			129	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق صني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	م				
- أرض فلاحية عاربية سنتقطع من المطلب عدد 23/1539 يحمل المطلب التقييدات التالية: - التعرض الكلي لفائدة عمر بلغوتي بن محمد - التعرض الجزئي لفائدة عمر بلغوتي - التعرض المشاع لفائدة العوتي بلغوتي - التعرض المتبادل مع المطلب 23/54893 - يخترق الأرض خطان كهربائيان عالي التوتر	مطلب التحفيظ عدد 23/1539	00	00	14	دوار اثراكة جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	131Bis	
- أرض فلاحية عاربية خط كهربائي عالي التوتر يخترق المالك	غير محفظة	00	20	93		132	
- أرض فلاحية عاربية خطان كهربائيان عالي التوتر يخترقان المالك خط كهربائي متوسط التوتر يخترق المالك	غير محفظة	00	37	59		133	
- أرض فلاحية عاربية سنتقطع من الرسم العقاري عدد 23/45965 - 5 رهن فائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	الرسم العقاري عدد 23/45965	00	71	88	دوار اولاد ابراهيم جماعة الشهيدة قيادة العامر إقليم أسفي	134	
- خط كهربائي عالي التوتر يخترق المالك أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	01	63	59		135	
- أرض فلاحية عاربية سنتقطع من المطلب عدد 23/1540 - التعرض الكلي لفائدة عمر بلغوتي بن محمد بتاريخ 04/02/1987 - التعرض الكلي لفائدة عمر بلغوتي بتاريخ 23/09/1988	مطلب التحفيظ عدد 23/1540	01	42	89		136	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	س				
- أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/75333 - تخترق الرسم العقاري ثلاث خطوط كهربائية متوسطة التردد ومس فلاحية عرضه متران - تشمل القطعة على: * مطقة عمقها 6م * صهريج بالاسمنت المصلح طوله 4.1م عرضه 0.5م ارتفاعه 0.5م	الرسم العقاري عدد 23/75333	00	76	51	الكريبات بوكرة قيادة العامر عمالة أسفي	137	عبدالكبير ازويقر بن المحجوب
- أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/42436 - التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة بتاريخ 25/06/2013	الرسم العقاري عدد 23/42436	00	42	25	دوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العامر إقليم أسفي	139	بوزيمون احمد بن كور
أرض فلاحية عارية تتضمن على: مطقة عمقها 6م	غير محفظة	00	00	47	دوار اولاد ابراهيم جماعة الشبهة قيادة العامر إقليم أسفي	140	بوزيمون احمد بن كور
- أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد J/10229 - الرهن الرسمي لفائدة القرض الفلاحي للمغرب - مشروع تزرع الملكية لأجل المنفعة العامة لغاية تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	الرسم العقاري J/10229	00	01	69	دوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العامر عمالة أسفي	141	1- عبد الواحد بوزيمون بن عمر بنسبة 30464/448 2- ربيعة بوزيمون بنت عمر بنسبة 30464/224 3- كريم ازويقر بنسبة 30464/6359 4- رشيد ازويقر بن عبد الكبير بنسبة 30464/6359 5- الحسين بوزيمون بن عمر بن محمد بنسبة 30464/2016 6- رقية بنت عمر بن محمد بنسبة 30464/896 7- احمد بوزيمون بن كور بنسبة 30464/14162

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		صاحبون الملاك	أسماء الملاك أو نوري حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم المخطط
		هـ	أر				
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	00	28	نوار اولاد ابراهيم جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	142	
أرض فلاحية	غير محفظة	00	13	34	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	143	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	25	77	نوار اولاد ابراهيم جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	144	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	79	27	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	145	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	93	74	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	146	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	04	74	81	نوار الكريمت جماعة بوكررة قيادة العالم اقليم سفي	147	
أرض فلاحية عاربية- مستقطع من الرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	00	06	48	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	148	PGS-CH 4/4
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	34	40	نوار اولاد ابراهيم جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	149	
أرض فلاحية عاربية مستقطع من الرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	00	00	69	نوار الكريمت جماعة بوكررة قيادة العالم اقليم سفي	150	
أرض فلاحية عاربية مستقطع من الرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	00	40	56	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	151	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	12	84	نوار اولاد ابراهيم جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	152	
أرض فلاحية عاربية	غير محفظة	00	16	88	نوار اشراكة جماعة الشبهة قيادة العالم اقليم أسفي	153	

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بعللي.

مرسوم رقم 2.23.1200 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التعليم
العتيق وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
بجماعة مكناس بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يناير إلى
15 مارس 2021؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التعليم العتيق
بجماعة مكناس بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسماة
«الإسماعيلية الكبرى» موضوع الرسم العقاري عدد 05/56556،
مساحتها 17965 م²، الكائنة بجماعة مكناس بعمالة مكناس،
والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا
المرسوم، في ملك ناظر أوقاف مكناس نيابة عن وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى
2 ماي 2023؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة 18 نونبر بجماعة
فم العنصر بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة
المسماة «أدوز»، الكائنة بجماعة فم العنصر بإقليم بني ملال، مساحتها
التقريبية 5008 م²، بها 48 شجرة زيتون، والمرسومة حدودها بلون
أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك
السيدان اسعيد عاسق ومحمد عاسق، عنوانهما بجماعة فم العنصر
بإقليم بني ملال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.03 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المجلس
الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة وبنزع ملكية
القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني ملال بإقليم
بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 أبريل إلى
28 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المجلس الجهوي
للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك
المسمى «فدان أوريبي» موضوع الرسم العقاري عدد 10/96215،
الكائنة بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال، مساحتها 7190 م²،
والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا
المرسوم، في ملكية السادة والسيدات :

- عبد الصمد المغراوي بن المصطفى ؛

- نجاة شكراوي بن علال ؛

- عثمان المغراوي بن المصطفى ؛

- فاطمة الزهراء المغراوي بنت المصطفى ؛

- صوفيا المغراوي بنت المصطفى ؛

- مولود قرقور بن محمد ؛

- عزيزة قرقور بنت محمد ؛

- المصطفى قرقور بن محمد ؛

- عبد الرحمان قرقور بن محمد ؛

- بشري قرقور بنت محمد ؛

- نور الدين قرقور بن محمد ؛

- عبد الاله مريم بن محمد ؛

- رجاء مريم بنت محمد ؛

- احمد مريم بن محمد ؛

- فاطمة مريم بنت محمد ؛

- إسماعيل سليم بن الحسن ؛

- عبد الصمد سليم بن الحسن ؛

- عبد العزيز مريم بن محمد ؛

- حفيظة مريم بنت محمد ؛

- فطومة القرقوري بنت المولودي ؛

- ايزة قرقوري بنت المولودي ؛

- احمد المغراوي بن سيكار ؛

- فاطمة القرقوري بنت المولودي ؛

- احمد قرقوري بن محمد ؛

- رشيد مريم بن محمد ؛

- محمد حمدون ؛

- شركة سيكارايمو،

عنوانهم جميعا بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال.

- شركة سيكارايمو بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطين وحجز
تحفظي مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد الصمد
المغراوي بن المصطفى ومن معه.

المادة الثالثة

يفوز حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 207.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 30 juin 2023 par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 86.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Géographie :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) maîtrise en géographie, délivré en date du 24 septembre 2013 par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 209.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géotechnique et génie civil

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole polytechnique universitaire, spécialité : géotechnique et génie civil, délivré en date du 13 avril 2022 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 208.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 26 janvier 2023 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 210.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics, délivré en date du 28 janvier 2021 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 211.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master dans la spécialité de «génie civil», délivrée en date du 3 juillet 2023, par l'Université polytechnique nationale de recherche de Perm - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 213.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des ponts et chaussées, délivré en date du 10 janvier 1989, Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 212.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille, spécialité : génie civil, délivré en date du 3 octobre 2018 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de conception dans la spécialité génie civil, délivré en date du 14 avril 2023 par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 214.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المحكمة الدستورية

قرار رقم 229.24 م.إ صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 24 ماي 2023، التي تقدم بها السيد التهامي المسقي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي)، وأعلن على إثرها انتخابه عضوا بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 يونيو 2023، وعلى الوثيقتين الإضافيتين المدلى بهما من لدن الطاعن رفقة كتابه المسجل لديها في 8 يناير 2024 بعد أن منحته هذه المحكمة بصورة استثنائية أجلا بناء على طلبه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المستحضرة وباقي المستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت؛

حيث إنه، يتجلى هذا المآخذ في دعوى أن رؤساء بعض مكاتب التصويت بجماعات الغيات وسبت جزولة والعمامرة وخط أركان والبدوزة ودار القيد والسي عيسى، هم ذاتهم رؤساء مكاتب التصويت خلال العملية الانتخابية الجزئية السابقة بتاريخ 29-9-2022، والتي عرفت الخروقات التي أدت إلى بطلانها، وقد تمت إثارة انتباه السيد عامل إقليم أسفي إلى ذلك بموجب كتاب مبلغ بواسطة مفوض قضائي تحت المرجع 2023/820 بتاريخ 21 أبريل 2023؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن كون المآخذ جاء عاما ولم يحدد أرقام مكاتب التصويت وأسماء الرؤساء وطبيعة الخروقات المرتكبة من طرفهم، فإنه ليس في القانون ما يمنع من تعيين نفس الأشخاص كأعضاء أو رؤساء مكاتب التصويت، ما دام أنهم مؤهلون لذلك ولم يثبت أنهم أخلوا بواجب النزاهة والحياد الذي تفرضه المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، مما يبقى معه هذا المآخذ غير مرتكز على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى؛

من جهة أولى، أن عملية التصويت بالمكتب رقم 9 بجماعة خط أركان قد بدأت على الساعة السابعة صباحا، كما يؤكد ذلك تصريح رئيس مكتب التصويت ومحضر المفوض القضائي المنجز في هذا الشأن، وأنه تم ضبط 69 ورقة تصويت بصندوق المكتب المذكور قبل الساعة القانونية لافتتاح الاقتراع حسب تحقيق صحفي أنجزته إحدى الجرائد الالكترونية وتم تفرغ مضمونه في قرص مدمج، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 27.11 أعلاه؛

ومن جهة ثانية؛

- أنه وقع تسريب عدد كبير من أوراق التصويت الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية بمعظم الجماعات، تمكن الطاعن من ضبط بعضها وإجراء معاينات اختيارية بشأنها يوم الاقتراع بواسطة مفوضين قضائيين،

- أنه وقع تسريب أوراق أخرى لم يتمكن الطاعن من ضبطها، ولكن أكد رئيس مكتب التصويت بأنها كانت ناقصة من العدد الواجب تسليمه له كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» بجماعة سبت جزولة، حيث تضمن محضر مكتب التصويت ملاحظة مفادها أن عدد أوراق التصويت المسلمة للرئيس من لدن السيد الباشا يبلغ 585 بدل 588 ورقة تصويت،

- أنه تم استعمال أوراق التصويت المسربة لإفساد العملية الانتخابية، إذ سلمت لبعض أعضاء مكاتب التصويت وبعض الناخبين قصد إيداعها بالصندوق إلى جانب ورقة التصويت المستعملة، وذلك على أساس أن يتم بعد الانتهاء من عملية التصويت تحديد عدد الأوراق الزائدة وإضافة علامة التصويت إلى جانب أسماء بعض الناخبين الذين لم يصوتوا،

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فإن ما أدلى به الطاعن من معانيات اختيارية منجزة من لدن مفوض قضائي وقرص مدمج، لا تقوم حجة لوحدها على إثبات الادعاء، وأنه على فرض صحة ما ينعاه الطاعن، فإن خصم ما حصل عليه كل مترشح من أصوات بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة خط أزكان من مجموع الأصوات المحصل عليها ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، لأن أدلى الطاعن بمجموعة من أوراق التصويت وحدد أرقام مكاتبا وبتصريحات كتابية، بخصوص واقعة التسريب المزعومة، فإنه يبين من خلال المحاضر التي أنجزتها الضابطة القضائية والأحكام الصادرة بشأنها عن محاكم أسفي في مواجهة الطاعن بشأن نفس العملية الانتخابية، المستحضرة من طرف هذه المحكمة (حكم جنحي تلبسي عدد 709 بتاريخ 2023/7/24 ملف رقم 2023/2103/686 وقرار استئنائي جنحي تلبسي عدد 1562 بتاريخ 2023/10/17 ملف عدد 2023/2601/1284 وكذا الحكم الجنحي عدد 1090 الصادر بتاريخ 2023/11/1 في الملف عدد 2023/2103/979 والقرار الاستئنائي الجنحي عدد 1937 الصادر بتاريخ 2023/12/19 في الملف عدد 2023/2601/1826)، أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس صحيح؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن كل أوراق التصويت المدلى بها كانت، باستثناء واحدة منها، بحوزة الطاعن نفسه الذي لم يرر مصدرها وكيفية حصوله عليها ولم يثبت أنها سربت من مكاتب التصويت المعنية، وأنه تم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية؛

وحيث، إن محضر مكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» بجماعة سبت جزولة - الذي استحضرت المحكمة ضمن باقي محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء - يفيد أن عدد الناخبين والناخبين هو 588 وأن عدد المصوتين هو 398، فإن واقعة تمكين مكتب التصويت المذكور من 585 ورقة تصويت عوض 588، الواردة بشأنها ملاحظة بمحضر مكتب التصويت، لا تأثير لها ما دام أن العدد المتوصل به تجاوز عدد المصوتين، فضلا عن أن الطاعن لم يثبت أن الأوراق الثلاث الناقصة قد استعملت في إفساد العملية الانتخابية، وأنه على فرض صحة الادعاء، فإن استبعاد النتيجة المحصل عليها بالمكتب المذكور ليس له أي تأثير على نتيجة الاقتراع نظرا للفرق المسجل في عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين؛

- أن عمليتين تم ضبطهما بكل من مكتب التصويت رقم 13 بمدرسة الويدان جماعة البدوزة قيادة أولاد زيد، ومكتب التصويت رقم 14 بمجموعة أعزيب الزرهوني البدوزة، حيث قام أحد أعضاء مكتب التصويت بوضع مجموعة من أوراق التصويت بالصندوق، ونشب نزاع بينه وبين ممثل الطاعن، وبعد حضور مفوض قضائي لمعاينة هذه الواقعة صرح له رئيس المكتب والعضو المذكور بأن هذا الأخير مسجل بالمكتب وبأنه قام فقط بالتصويت،

وأدلى الطاعن لتعزيز مأخذه بخمسة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوضين قضائيين يوم 27 أبريل 2023 أي يوم الاقتراع، تمت فيها معاينة 17 ورقة تصويت تعود لمكاتب تصويت مختلفة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، واحدة منها كانت بحوزة المترشح السيد المهدي بركات والباقي بحوزة الطاعن،

كما أدلى بإشهادين صادرين عن كل من السيد عماد أسقارب والسيد يوسف بوشيتة وبشكاية مرفوعة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي، ومسجلة بالنيابة العامة بتاريخ 16 ماي 2023 تحت عدد 2023-3119-07، وأدلى كذلك بعلبة تضم 160 ورقة تصويت تخص مكتب التصويت رقم 16 بجماعة مراسلة قيادة سيدي التيجي،

وأدلى الطاعن بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 27 أبريل 2023 تحت المرجع 2023/53 ونسخة شكاية مسجلة بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 23 ماي 2023 تحت عدد 2023-3119-09،

ومن جهة ثالثة، أنه تم تسجيل خروقات أخرى بنفس المكتب 12 السابق ذكره تتمثل في قيام رئيسه بالتصويت على الساعة الثامنة والنصف رغم أنه غير مسجل بلائحة الناخبين به، حسب ما يتجلى من الإشهاد الموقع من لدن ممثل الطاعن، واستفزاز هذا الأخير من طرف ممثل المطعون في انتخابه وطردهما معا حتى يتأتى التلاعب بالنتيجة، حسب الإشهاد الموقع من طرف ممثل مترشح آخر؛

وأدلى الطاعن بنسخة محضر مكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» جماعة سبت جزولة، وإشهادين موقعين الأول من طرف ممثل أحد المترشحين لنفس الانتخابات الجزئية والثاني من طرف ممثل الطاعن، ونسخة شكاية مسجلة بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 23 ماي 2023 تحت عدد 2023-3119-08؛

ثانياً: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلبات الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 4 من شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 230.24 م. إ. صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الأربع المسجلة بأمانتها العامة في 10 و13 و14 يوليو 2023، الأولى قدمها السيد محمد فضيلي - بصفته مترشحا - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية «الديوش» (إقليم الديوش)، والثانية والثالثة قدمهما السادة أنس الطراح ومحمد البوسبخاني ويونس مزوزين وجمال الذهبي، وكذا السادة محمد عليوي ومحمد أشن ومحمد الصغير عزوزي ويوسف البركا ومصطفى بشار والمهدي بلحاج وعبد الحكيم غالب - بصفتهم ناخبين - بالدائرة الانتخابية المحلية المذكورة، والرابعة قدمها السيد عبد الله الرازي - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد يونس أشن في الانتخابات المذكورة أعلاه، والتي أعلن على إثرها انتخاب السيدين يونس أشن وعبد المنعم الفتاحي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الأربع المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 و18 أغسطس 2023؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يستفاد من محضر مكتب التصويت رقم 12 المذكور وقوع مشادات كلامية بين ممثل الطاعن وممثل مترشح آخر، تم طردهما معا على إثرها، كما يفيد محضر مكتب التصويت رقم 3 بنفس الجماعة أنه تم تنبيه ممثل الطاعن، من طرف رئيس المكتب، إلى عدم استعمال هاتفه المحمول داخل مكتب التصويت، إلا أنه لم يمثل رغم إعادة تنبيهه مما أدى إلى طرده، إلا أنه تم قبوله من جديد بعد أن التزم بعدم استعمال الهاتف، كما يفيد محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة البدوزة أن ممثل الطاعن تدخل للاحتجاج على تصويت عضو المكتب السيد خليل مهذب رغم أن هذا الأخير مسجل باللوائح الانتخابية للجماعة تحت رقم 6913، حسب الإفادة الواردة بمحضر مكتب التصويت المذكور؛ وحيث من جهة، إن الفقرة الخامسة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، تخول رئيس مكتب التصويت سلطة المراقبة وحفظ النظام داخل المكتب؛

وحيث إن ما صدر عن ممثل الطاعن بالمكتبين المذكورين فيه إخلال بنظام كل مكتب وحسن سير عملية التصويت به، مما يبرر قرار طرده، ولو أنه تم التراجع عنه؛

وحيث من جهة أخرى، إن عضو مكتب التصويت رقم 14 بجماعة البدوزة مارس حقه الدستوري في التصويت ولا شيء يثبت عكس ذلك؛

وحيث إنه، من جهة أخيرة، إن باقي الادعاءات لم تدعم بأي حجة تثبتها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع عديمة الأساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب؛

حيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب؛

أولاً: تقضي برفض طلب السيد التهامي المسقي الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي) وأعلن على إثرها انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضواً بمجلس النواب؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد يونس أشن :
في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية الترشح :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه، انتهى في ظرف أقل من تسعة أشهر لثلاثة أحزاب سياسية مختلفة من حيث البرامج والتصورات الشيء الذي يمس بزهة وبشفافية الانتخابات، وأنه لما أودع ترشيحه كان ولا يزال كاتباً إقليمياً لشبيبة حزب سياسي دون أن يستقيل منه، ثم التحق بصوف حزب سياسي آخر، وترشح باسمه للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، ثم إنه كذلك لم يقدم استقالته من هذا الحزب الأخير إلا عشية بدء إيداع الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الجزئية موضوع الطعن، مما جعل المطعون في انتخابه، حين ترشحه برسم الانتخابات المجراة يوم 13 يونيو 2023، يكون منتمياً لأكثر من حزب سياسي واحد وترشيحه مخالفاً لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ويتعين تبعاً لذلك إلغاء انتخابه ؛
لكن،

حيث إن المادتين 23 (فقرة ثامنة) و24 (فقرة رابعة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان، على التوالي، وبصفة خاصة، أنه: «يجب أن ترفق لوائح الترشيح... المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة...»، وعلى أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...» ؛

وحيث إن الطرف الطاعن لم ينازع في كون المطعون في انتخابه سابق ذكره، قد استقال من الحزب الذي كان ينتمي إليه، وأنه أدلى رفقة مذكراته الجوابية الثلاث بنسخ مصادق عليها من استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه مؤرخة في 11 ماي 2023، بلغت بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط إلى كتابة بالمقر المركزي للحزب الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه بتاريخ 25 ماي 2023، كما هو ثابت من محضر التبليغ عدد 23/1402 المنجز من طرف مفوض قضائي مؤرخ بنفس التاريخ ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن توقيت اتخاذ قرار الاستقالة وسياقه، فإنه يبين من خلال الاطلاع «على الوصل النهائي عن لائحة إيداع ترشيحه»، والمستحضر من قبل هذه المحكمة، أن المطعون في انتخابه المعني قدم ترشيحه في 26 ماي 2023، أي في تاريخ لاحق على تقديم استقالته، مما لا يكون معه المطعون في انتخابه وقت إيداع ترشيحه منتمياً لحزبين في آن واحد ؛
وحيث، إنه تبعاً لذلك، يكون المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح المطعون في انتخابه غير قائم على أساس صحيح ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
وبعد ضم الملفات الأربعة لبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد عبد المنعم الفتاحي :
في شأن المآخذ الفريد المتعلقة بأهلية الترشح :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه ترشح باسم حزب سياسي وهو لا يزال يرأس حزباً سياسياً آخر، وأن الاستقالة التي تقدم بها لم توجه إلى المؤتمر باعتباره الجهة المختصة والوحيدة لقبول استقالة المسؤول الوطني للحزب، كل ذلك في مخالفة لأحكام المادتين 23 و24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وأحكام المواد من 20 إلى 29 و52 و53 و66 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، مما يكون معه فاقداً لأهلية الترشح، الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخابه ؛
لكن،

حيث إن المطعون في انتخابه قدم استقالته، كما هو ثابت من أوراق الملف، إلى الجهاز المختص داخل الحزب الذي كان ينتمي إليه في 12 يوليو 2021، وأن هذا الجهاز توصل بها في نفس اليوم، وأنه أودع ترشيحه باسم حزب سياسي آخر في 29 ماي 2023، أي في تاريخ لاحق على تقديم استقالته، مما لا يكون معه المطعون في انتخابه وقت إيداع ترشيحه منتمياً لحزبين في آن واحد ؛

وحيث، إنه تبعاً لذلك، يكون المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح المطعون في انتخابه غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إنه، تبعا لما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع، غير مجدية من جهة، وغير قائمة على أساس صحيح من جهة أخرى؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المحكمة لا ترى داعيا لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : تقضي برفض طلب السيد محمد فضيلي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي، وكذا الطلبات المقدمة من طرف السادة: أنس الطراح ومحمد البوسبخاني ويونس مزوزبن وجمال الذهبي ومحمد عليوي ومحمد أشن ومحمد الصغير عزوزي ويوسف البركا ومصطفى بشار والمهدي بلحاج وعبد الحكيم غالب وعبد الله الرازي، الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد يونس أشن، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 13 يونيو 2023، بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، والتي أعلن على إثرها انتخاب السيد يونس أشن وعبد المنعم الفتاحي، عضوين بمجلس النواب؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تسلمت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 من شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه المعني :

- من جهة أولى، استعمل المال لشراء الدم بمعية والده وأخيه، قبل موعد الاقتراع بثلاثة أيام واستمروا في ذلك طيلة يوم الاقتراع، مما أساء إلى العملية الانتخابية برمتها وأثر على نتائجها في مخالفة للمادتين 62 و64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

- من جهة ثانية، عمد رفقة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحه إلى توزيع وتعليق منشورات انتخابية تتضمن صورا فوتوغرافية قديمة لهما، لا تعكس سنهما الحقيقي، في خرق لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يشكل تدليسا حقيقيا ومساسا بنزاهة وبشفافية الاقتراع.

- من جهة ثالثة، نشر على صفحة لموقع إلكتروني، نداء إلى ساكنة إقليم الدريوش من أجل التصويت لفائدته، يتضمن مغالطات ومعطيات زائفة من قبل أنه من فتح مركز الشرطة لإعداد بطاقة التعريف الوطنية بالدريوش وكذا مجموعة من المصالح الإدارية الأخرى، والحال أنها مهام مسندة لجهة رسمية بقانون، مما يجعل انتخابه مشوبا بالمس بنزاهة وبمصادقية العملية الانتخابية، الشيء الذي يستوجب الحكم بإلغائه طبقا للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، أن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه المتعلق باستعمال المال من قبل المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، لئن جاء الادعاء مجردا بهذا الخصوص، فإنه ليس في القانون ما يمنع استعمال صور شخصية قديمة من قبل المترشحين في اللائحة، مما يبقى معه الادعاء غير جدير بالاعتبار؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن أدلى الطاعن تعزيزا لهذا الشق من المآخذ بدعامة إلكترونية عبارة عن شريط فيديو نشر بموقع للتواصل الاجتماعي، فإنه يبين من الاطلاع على مضمونه عدم صحة الادعاء، فضلا عن أن المطعون في انتخابه أكد في مذكرته الجوابية بأنه لم يصدر عنه أي تصريح زائف أو مغلوط بمناسبة توجيه ندائه إلى الناخبين في إطار الحملة الانتخابية؛

نظام موظفي الإدارات العامة

ويحدد بثلاثين درهما (30,00 درهما) مقدار المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بدرهم وخمسين سنتيما (1.50 درهم) مقدار المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

يحدد، على النحو التالي، مقدار التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957):

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية : 31,50 درهما؛

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية : 31,50 درهما.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الرابعة

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.04.23 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير مقدار المنحة اليومية عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الجزأين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريق تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بواحد وثلاثين درهما وخمسين سنتيما (31,50 درهم) مقدار المنحة اليومية عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبدئي «Term Sheet» مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 25 ديسمبر 2023 ينص على اقتناء شركة «Dislog Group SA» مجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CMB Plastique Maroc SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2024 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CMB Plastique Maroc SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 204/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة (27 ديسمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CMB Plastique Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/222 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023)، القاضي بتعيين السيد أيت اصغير نبيل مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- إنتاج وتوزيع منتجات النظافة والتنظيف من خلال فرعها «Hygienic Modern Industries» ؛

- إنتاج وتوزيع المنتجات الغذائية على غرار البسكويت والشكولاتة والحساء والصلصات من خلال فروعها شركة «Edita Maroc»، وشركة «Carré Suisse» وشركة «Cultures de France» ؛

- توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية على محطات الوقود من خلال فرعها «GB Distribution» وكذا توزيع السلع الاستهلاكية الغذائية بالجملة على صعيد السوق الفرنسية من خلال فرعها «Taste Distribution» ؛

- التوزيع والخدمات اللوجستية من خلال فرعها شركة «Comptoir Services» للنقل البري للبضائع وتقديم خدمات دراسة السوق والتسويق من خلال فرعها شركة «Research & Quality Consulting».

الجهة المستهدفة : «CMB Plastique Maroc SA» وهي شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 92259، مملوكة بالكامل لشركة «Mutandis SCA». تنشيط الشركة في السوق الوطنية في مجال إنتاج وتوزيع العبوات البلاستيكية «préformes en PET» وفي مجال إنتاج وتوزيع السدادات البلاستيكية «bouchons en plastique» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية «Dislog Group SA» من تعزيز أنشطتها الصناعية على مستوى السوق الوطنية كما سيتمكن الشركة المفوتة «Mutandis SCA» من تركيز نشاطها على إنتاج وتوزيع المنتجات الواسعة الاستهلاك ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «CMB Plastique Maroc SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الجهة المقتنية : «Dislog Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 403199، والتابعة للمجموعة القابضة «H&S Invest Holding». وتعتبر شركة «Dislog Group SA» فاعلا في مجال التوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ولها فروع متعددة تنشط في المجالات التالية :

- إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل وكذا توزيع المستلزمات الطبية من خلال فروعها شركة «Laboratoire Steripharma» وشركة «Somapharma» وشركة «Kosmo Pharm» وشركة «Dislog Santé» وشركة «Africare» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما سوق عبوات البلاستيك (marché de fourniture des préformes en PET) وسوق السدادات البلاستيكية (marché de fourniture des bouchons en plastique)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيين المعنيين مفتوحاً؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لهذين السوقين يبقى ذو بعد وطني، ويمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحاً كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق عبوات البلاستيك والسدادات البلاستيكية على الصعيد الوطني، نظراً لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة طرفي العملية، كون الشركة المقتنية «Dislog Group» وفروعها لا تنشط على مستوى هذين السوقين، وبالتالي فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذين السوقين أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلهما. كما أن حصة السوق الهامة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق المرجعية الخاصة بعبوات البلاستيك، تبقى سابقة لإنجاز العملية ولن يطرأ عليها أي تغيير بمقتضاها؛

إضافة إلى ذلك، فإن التحليل الاقتصادي والتنافسي المنجز للعملية أبان عن انعدام أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً للوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 204/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «CMB Plastique Maroc SA»، عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

- الجهة المستهدفة : «ELSAN Maroc SASU» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد أنشئت وفق القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي ب 374، مبنى أتريوم، مجمع منازل الميمون، الطابق الخامس، شارع عبد المومن بالدار البيضاء، وتنشط في ميدان الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة، ولها فرعين خاضعين للقانون المغربي أيضا وهما :

- «Clinique Les Oliviers» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد تم إنشاؤها وفق القانون المغربي، وهي مصحة خاصة متعددة التخصصات، يقع مقرها الاجتماعي بحي الكنانط، سطات :

- «Clinique Ville Verte» وهي شركة أسهم مبسطة لشريك وحيد وفق القانون المغربي، وهي مصحة خاصة متعددة التخصصات، يقع مقرها الاجتماعي بالمدينة الخضراء، بوسكورة - الدار البيضاء. وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الجهة المقتنية من مواصلة تطوير استراتيجيتها في قطاع الصحة بالمغرب وذلك عبر تنوع عرضها في ميدان الرعاية الصحية :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 218/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر والسيدة بهيجة ستوات مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررا الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن مشروع عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ينص على تولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «CIM Holding SA»، وهي شركة مساهمة أسست وفق القانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي بباب إغلي، طريق المطار، مراكش، المغرب، وتنشط أساسا في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)، بحضور السيد عبد العزيز الطالبي رئيساً للجلسة، والسيد منير مهدي والعيد محسوسي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إنه يستفاد من معطيات الملف وكذا خلاصات التحقيق الذي تم القيام به في هذا الشأن، بأن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في الأسواق الوطنية المعنية ويتعلق الأمر بالأسواق التالية:

- سوق الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة (marché des soins de santé dispensés par les cliniques privées et établissements assimilés)؛

- سوق توزيع المعدات الطبية (marché de la distribution du matériel médical)؛

- سوق تصنيع وتوزيع المستلزمات الطبية الاستهلاكية (marché de la fabrication et de la distribution des dispositifs médicaux consommables)؛

وبالتالي، فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 200/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي المراقبة الحصرية لشركة «ELSAN Maroc SASU» من طرف شركة «CIM Holding SA» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظراً لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية المباشرة: شركة «FRANCE RETAIL HOLDINGS S.A R.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ وهي شركة ذات غرض خاص، حديثة النشأة، خاضعة للمراقبة الحصرية من طرف شركة «EP Equity Investment SARL»، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

- الجهة المقتنية بصفة غير المباشرة: شركة «EP Equity Investment SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ، يقع مقرها الاجتماعي بلوكسمبورغ وهي شركة استثمارية تدير عدة شركات تنشط في قطاعات مختلفة، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 195/ع.ت.إ.2023، بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023)، المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/212 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدى مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اتفاق بين أطراف العملية بتاريخ 5 أكتوبر 2023، يحدد شروط اقتناء شركة «EP Equity Investment SARL» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى ذلك، فإن العملية ليس لها أي تأثير تكتلي على السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أي سوق المصنوع لتوزيع المنتجات الاستهلاكية العامة بالجملة أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 195/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي.

منير مهدي.

- الجهة المستهدفة : شركة «Casino, Guichard-Perrachon SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا (Saint-Etienne) وتنشط في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية العامة. في المغرب، يقتصر نشاط الشركة على توزيع (عبر التصدير) السلع الاستهلاكية (المنتجات الغذائية وغير الغذائية) بالجملة دون التوفر على أي فرع أو تمثيلية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف بالخصوص إلى إعادة هيكلة الشركة المستهدفة لسد عجزها المالي وتقليص ديونها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق المصنوع لتوزيع المنتجات الاستهلاكية العامة بالجملة (le marché aval de la distribution en gros de produits de consommation courante) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فمجلس المنافسة سبق له أن اعتبر أن التحديد الجغرافي لأسواق التوزيع بالجملة للمنتجات الاستهلاكية يكون ذا بعد وطني وليس هناك في حيثيات هذه العملية ما يستوجب مخالفة هذا التحديد. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02/24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تدبيرها

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 29 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تتميمها؛
- وعلى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08-12 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفيات التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة،

يقرر:

الباب الأول
الموضوع وتعريف

المادة 1:

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تدبيرها.

المادة 2:

تتعلق أسماء مجال الأنترنت، موضوع هذا القرار، بالتمديدات و/أو بالنطاقات التالية: "المغرب" و "ma".

المادة 3:

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل، في هذا القرار مصطلحات يقصد بها ما يلي:

- 3.1 متصرف: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصاراً "بالوكالة".
- 3.2 عنوان بروتوكول أنترنت (IP) : سلسلة الأرقام التي تُعرّف كل جهاز تم ربطه بالأنترنت.
- 3.3 خصائص اسم المجال: مجموع المعطيات المرتبطة باسم المجال المسجل (نقطة الاتصال الإداري والتقني، خوادم نظام أسماء المجال (DNS)، ...).
- 3.4 رمز الترخيص: رمز سري يُنشأ ويُخزن بالسجل ويُمنح لكل اسم مجال مسجل.
- 3.5 تاريخ الإحداث: تاريخ يطابق تسجيل اسم المجال بالسجل. ويمكن لهذا التاريخ أن لا يطابق، بالضرورة، تاريخ إحداث اسم المجال في السجل لأول مرة.
- 3.6 تاريخ انتهاء الصلاحية: تاريخ نهاية فترة تسجيل اسم المجال. ويمكن لهذا التاريخ أن يتغير أثناء مختلف العمليات المنجزة على اسم المجال (تجديد، نقل، ...).
- 3.7 مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم بطلب تسجيل اسم مجال الأنترنت، طبقاً لهذا القرار.

- 3.8 نظام أسماء المجال (« DNS Domain Name System »): قاعدة بيانات منظمة و هرمية تتيح القيام بالمطابقة بين اسم المجال و عنوان بروتوكول الأنترنت (IP).
- 3.9 مجال وطني: المجال الجذري المخصص للمملكة المغربية، تطبيقا للمادة 29 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.
- 3.10 مصاريف التسجيل والتجديد: الأتاوى التي تحصل عليها الوكالة من جراء تسجيل و/أو تجديد أسماء مجال الأنترنت التي تتولى الوكالة تديرها.
- 3.11 المسير التقني: شخص يتولى، لحساب الوكالة، التدبير التقني لأسماء مجال الأنترنت ".المغرب" و « .ma » وصيانة قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية و استغلال الخوادم « Serveurs » وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات.
- 3.12 هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers): هيئة أمريكية غير ربحية خاضعة للقانون الخاص تُعنى بالتنسيق و تدبير منح أسماء مجال الأنترنت على المستوى الدولي والمشار إليها اختصارا بعده ب"ICANN".
- 3.13 يوم عمل: يوم من أيام الأسبوع، باستثناء السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه، بصفة عامة، الإدارات والأبنك مفتوحة.
- 3.14 نزاع متعلق باسم مجال: كل منازعة، ذات صلة بموضوع هذا القرار، مثارة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري حول اسم مجال وارد في قاعدة المعطيات للسجل وتم تسجيله مسبقا من طرف شخص آخر.
- 3.15 اسم مجال: مصطلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلاي لاحق « suffixe » يسمى أيضا بالتمديد (« .ma » أو ".المغرب" بالنسبة لهذا القرار): مثال: « .ma » أو " سجل.المغرب". ويتطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول انترنت).
- 3.16 اسم مجال ASCII: اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange) التالية: الحروف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) و الأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) و خط الوصل (-).
- 3.17 أسماء المجال المماثلة: أسماء المجال التي توجد تحت التمديد ".المغرب" المتكونة من حروف مطابقة و/أو حروف مماثلة، وذلك وفق نفس التسلسل. مثال " أ ب ج " أو " ا ب ج".
- تعرف مجموعات الحروف المماثلة في الملحق 3.
- 3.18 إشعار: كل أنواع الرسائل، بما في ذلك تلك الإلكترونية، المرسلة من طرف السجل أو من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة. وتعتبر هذه الرسائل بمثابة إشعار رسمي.
- 3.19 فترة الإهمال لانهاء الصلاحية: فترة قدرها ثلاثون يوما (30)، تبتدئ من تاريخ انتهاء الصلاحية وتُمنح لكل اسم مجال انقضت صلاحيته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغائه، خلال هذه الفترة، بطلب من صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه ولحساب صاحبه بشكل حصري.
- 3.20 فترة الإهمال للإلغاء: فترة قدرها ثلاثون يوما (30) يمكن منحها لكل اسم مجال مُقَعَّل تم إلغاؤه. تبتدئ هذه الفترة من تاريخ إلغاء هذا الاسم من طرف صاحبه.
- 3.21 مقدم الخدمة: شخص مصرح به قانونا لدى الوكالة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة والذي أبرم " اتفاقية مقدم خدمة" مع الوكالة طبقا لأحكام هذا القرار، من أجل تسويق أسماء مجال الأنترنت وتسجيلها وتدير المعلومات المرتبطة بها.
- 3.22 مساطر بديلة لتسوية النزاعات: مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف الوكالة والمدارة من طرف الهيئات المنتدبة من طرف الوكالة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) (...)) لأجل تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال، موضوع هذا القرار، المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات وبالتسميات التجارية وبالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ المحمية بالمغرب، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وللاختصاصات المخولة لكل هيئة منتدبة.

- 3.23 **السجل:** نظام متمركز لدى الوكالة من أجل تدبير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات. ويُقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم (مقدمو الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالسجل. يتم تحيين منطقة التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقا من السجل.
- 3.24 **طرف مشترك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري باشر مسطرة بديلة لتسوية النزاعات متعلقة باسم أو عدة أسماء مجال مسجلة.
- 3.25 **خادم نظام أسماء المجال:** «Serveur DNS» خادم يُستعمل لإيواء المعطيات الضرورية لأجل مطابقة عناوين بروتوكول الأنترنت (IP) مع أسماء المجال.
- 3.26 **الموقع الإلكتروني للسجل:** موقع إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال، بما في ذلك على الخصوص خدمة «WHOIS».
- 3.27 **اسم مجال فرعي (sous-domain):** جزء من التسمية الذي يسبق اسم المجال، على سبيل المثال: «abc.domain.ma» أو «أ ب ج.نطاق.المغرب». لا تتولى الوكالة تدبير أسماء المجال الفرعية.
- 3.28 **صاحب اسم المجال:** كل شخص طبيعي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة، بتسجيل واستعمال اسم مجال الأنترنت، خاضع لمقتضيات هذا القرار.
- 3.29 **قفل اسم المجال:** عملية تتمثل في منع أي تعديل لخصائص اسم المجال وأي عملية (تغيير مقدم الخدمة، إلغاء، نقل، ...) تخص اسم المجال هذا.
- 3.30 **خدمة "WHOIS":** خدمة قاعدة بيانات تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما، كتاريخ التسجيل و نقاط الاتصال الإدارية و التقنية المرتبطة به و كذا خوادم نظام أسماء المجال (DNS).
- 3.31 **منطقة التسمية (zone de nommage):** مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول (تمديد رئيسي) ومن مجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديدات وصفية).

الباب الثاني

اسم المجال

المادة 4:

يمكن أن يكون لاسم مجال مسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية:

- **مُفَعَّل:** يكون اسم المجال مسجلا بالسجل و مصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية ولدى خدمة "WHOIS". ويمكن لمقدم الخدمة إجراء، في أي وقت وحين، أي تعديل ضروري عليه عند توفره على ما يبرر ذلك.
- **معجمد:** يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ولدى خدمة "WHOIS"، دون أن يستطيع مقدم الخدمة إجراء أي تعديلات تقنية عليه.
- **محجوب:** يكون اسم المجال غير مُفَعَّل على مستوى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية، ويظل مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خدمة "WHOIS"، ولا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.
- **منته الصلاحية:** اسم مجال انتهت مدة صلاحية تسجيله.
- **ملغى:** اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، ولم يكن بعد موضوع تخصيص/تسجيل جديد.
- **محذوف:** اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) لمناطق التسمية ومن خدمة «WHOIS». يصبح هذا الاسم شاغرا ومتوفرا من أجل تسجيل جديد.

المادة 5:

1.5. تشمل مناطق التسمية على التمديدات الرئيسيين التاليين: «المغرب» و «.ma». كما تشمل، أيضا، على التمديدات الوصفية أو التمديدات الفرعية للتمديدات الرئيسيين سالف الذكر.

2.5. تهدف هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد.

- .net.ma: لا سيما بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت؛
- .org.ma: بالنسبة للجمعيات والمؤسسات والمنظمات المشابهة؛
- .co.ma: بالنسبة للأنشطة التجارية؛
- .ac.ma: بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة؛
- .press.ma: بالنسبة لهيئات الصحافة المصرح بها لدى السلطات المختصة؛
- .gov.ma: موجهة خصوصا:
 - للوزارات؛
 - لبعض المؤسسات العمومية ذات مهام تنسم بالطابع الإداري؛
 - للولايات والعمالات والأقاليم؛
 - للمصالح الحكومية الأمنية؛
 - للتمثيلات الدبلوماسية الوطنية في الخارج.

يمكن تحيين هذه اللائحة، في أي وقت وحين، من طرف الوكالة ونشرها على العموم على موقعها الإلكتروني.

3.5. يتم التصريح، على مستوى السجل، بكل تمديد جديد.

4.5. تكون التمديدات الوصفية التالية: «.gov.ma» و «.ac.ma» و «.press.ma» مقيدة وتستلزم، من مقدم الطلب، إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات، وذلك عن طريق ملء "استمارة طلب تسجيل اسم مجال يستلزم دراسة مسبقة من طرف الوكالة".

تُنشر هاته الاستمارة وتُحِين على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 6:

1.6. أسماء المجال «.ma»:

لا يمكن تسجيل اسم مجال «.ma» إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية:

- (أ) حروف من «a» إلى «z»، بما فيها الحروف المشددة التالية: ã, â, ç, é, è, ê, ë, î, ï, ô, ù, û, ü, ÿ.
- (ب) أرقام: 0, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9.
- (ج) خط الوصل (trait d'union)، ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال: ex -- emple).
- (د) أو تركيبية مما سبق.

يُحوّل اسم المجال «.ma» يشتمل على حروف مشددة، على مستوى السجل، إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى "اسم مجال ASCII" يبتدئ بـ «xn--».

2.6. أسماء المجال العربية "المغرب":

لا يمكن تسجيل اسم مجال "المغرب" إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية:

- (أ) الحروف العربية المبينة في الجدول بالملحق 2:
 (ب) أرقام من النوع 1: 0, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9;
 (ج) أرقام من النوع 2: ٠, ١, ٢, ٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩;
 (د) خط الوصل (trait d'union)، ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال: مث--ال);
 (هـ) أو تركيبة مما سبق.

يُحوّل اسم المجال "المغرب"، على مستوى السجل، إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى "اسم مجال ASCII" يبتدئ بـ «xn--».

3.6. أسماء المجال غير المقبولة:

لا يمكن تسجيل أسماء المجال حينما تكون:

- مكونة من حرف واحد؛
- مكونة من أزيد من 63 حرفا؛
- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-)؛
- تضم فراغا.

يمكن فتح تسجيل أسماء المجال المكونة من حرف واحد وفقا للشروط التي تحددها الوكالة.

يمكن أن يخضع تسجيل أسماء المجال المكونة من حرفين لتسعيرة خاصة تحددها الوكالة.

المادة 7:

1.7. أسماء المجالات المحظورة

يجب أن لا تمس أسماء المجال بوحدة التراب الوطني للمملكة المغربية، بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للأداب وللأخلاق الحميدة.

يجب أن لا تمس كذلك بالدين أو باللغة أو بالثقافة أو بالأراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تتسم بالعنصرية.

لا تكون أسماء المجال أو المصطلحات هاته موضوع قائمة محددة مسبقا. ويمكن للوكالة حجها أو حذفها، في أي وقت وحين، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض ممكن.

2.7. أسماء المجالات المحجوزة:

يتعلق الأمر بمصطلحات يخضع تسجيلها، كأسماء مجال، لشروط تتعلق لا سيما بهوية وحق مقدم الطلب.

لا يمكن تسجيل اسم المملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجال، وحدها أو مرتبطة بأسماء تدل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة.

تنشر، على سبيل الاستدلال، قائمة بالمصطلحات المحجوزة على الموقع الإلكتروني للسجل. هذه القائمة ليست شاملة. إن عدم وجود مصطلح ما ضمن هذه القائمة لا يمكن أن يشكل سببا لعدم رفض طلب التسجيل.

الباب الثالث المتصرف

المادة 8:

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي المتصرف في المجالات، موضوع هذا القرار، لدى هيئة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). وتمثل أصحاب عناوين الأنترنت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بالتدبير الدولي لأسماء مجال الأنترنت.

المادة 9:

يمكن للوكالة أن تعين مسيرا تقنيا مكلفا، على الخصوص، بالتدبير التقني للسجل. تبين الوكالة كيفيات هذا التدبير التقني في دفتر تحملات أو في عقد مبرم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10:

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسمى "اتفاقية خاصة بمقدم خدمة"، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الأطراف والشروط الإدارية والتقنية للولوج إلى السجل من طرف مقدم الخدمة.

المادة 11:

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل ب "الاتفاقية الخاصة بمقدم خدمة"، بعد توجيه إعدار لمقدم الخدمة المعني بالأمر لم يمتثل له داخل الأجل الذي حدده له، ولا سيما في الحالات التالية:

- إخلال مقدم الخدمة بالأحكام التنظيمية المعمول بها؛
- عدم سداد الفواتير الصادرة عن الوكالة.

في حالة عدم تمكن الوكالة من إيصال الإعدار إلى مقدم الخدمة، ولا سيما على إثر تغيير العنوان لم يتم إشعارها به، تقوم الوكالة بتعليق "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة"، بعد انقضاء أجل الإعدار المحدد من طرفها.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق هذه الاتفاقية فورا، ودون أي إعدار مسبق، ولا سيما في حالة إخلال جسيم أو متكرر لمقدم الخدمة بأحد التزاماته المنصوص عليها في "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

يبلغ قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتعين عليه وضع حد للإخلالات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده الوكالة. عند انصرام الأجل المحدد في قرار التعليق، وفي حالة ما إذا لم يتم مقدم الخدمة بوضع حد للإخلالات التي تمت معاينتها، يمكن للوكالة فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

تحتفظ الوكالة، أيضا، بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية:

- عدم تجديد التصريح بتوفير الخدمات ذات القيمة المضافة من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة؛
- إلغاء التصريح طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمنح تعليق أو فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" الحق في الحصول على أي تعويض لصالح مقدم الخدمة.

ويتم نشر قرارات التعليق والفسخ على العموم، ولا سيما من خلال الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 12:

تمنح الوكالة لفائدة مقدم الخدمة ولوجا للسجل لأجل تمكينه من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال التي قام أو يعتزم تسجيلها، لفائدة مقدمي الطلبات و/أو أصحاب أسماء المجال.

يجوز للوكالة تعليق ولوج مقدم الخدمة إلى السجل، لمدة تحددها، عبر توجيه إعداراً إليه، خاصة في الحالات التالية:

- عدم سداد الفواتير الصادرة عن الوكالة خلال الأجل القانونية؛
- عدم توفر شروط اللوج الأمن للسجل؛
- الاعتداء على سلامة وتمامية السجل.

ويؤقف هذا التعليق بمجرد رفع الأسباب التي أدت إليه.

خلال فترة تعليق ولوج مقدم الخدمة إلى السجل، يجوز للوكالة معالجة طلبات تعديل خصائص أسماء المجالات المسجلة من قبل مقدم الخدمة هذا بناء على طلب من أصحابها.

المادة 13:

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل. تحدد، في الملحق رقم 1، المصاريف ذات الصلة التي تطبقها الوكالة على مقدمي الخدمات.

تُحدد كفيات هذه الفوترة ضمن بنود "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة".

في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة بخصوص الفاتورة، يُلزم هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة مقبولة، تقوم الوكالة بإدخال التعديلات الضرورية.

ويمكن للوكالة أن تراجع، بشكل مؤقت، المصاريف المطبقة على مقدمي الخدمة بخصوص عمليات تسجيل أسماء المجال. وتظل المصاريف الأساسية، المحددة في الملحق رقم 1، سارية خارج الفترات المذكورة سلفاً.

وفي حالة إلغاء الوكالة تسجيل اسم مجال ما، عملاً بالمادة 31 أدناه، في غضون شهرين (2) بعد تسجيله، فإنها تقوم بإلغاء الفاتورة المطابقة، اعتباراً من تاريخ تسجيل اسم المجال.

المادة 14:

يحق للوكالة أن تطلب، من مقدم الخدمة، موافاتها، خلال الأجل التي تحددها، بجميع الوثائق أو المعلومات التي تعتبرها ضرورية لممارسة اختصاصاتها.

الباب الرابع

مقدم الخدمة

المادة 15:

يتولى مقدمو الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة تسويق أسماء المجال. تنشر وتحين قائمة بمقدمي الخدمة هؤلاء على الموقع الإلكتروني للسجل.

المادة 16:

يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء المجال أن يتوفر، أثناء إيداع التصريح، على منصة لخدمة نظام أسماء المجال « DNS » مُشغلة لتدبير أسماء المجال.

يجب أن تكون هذه المنصة:

- مؤمنة؛
- مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع؛
- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسيين لخدمة نظام أسماء المجال « DNS »، أحدهما، على الأقل، متواجد بالمغرب.

المادة 17:

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى مقدمي الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم.

قبل أي طلب للتسجيل، يخبر مقدم الخدمة مقدمي هذه الطلبات بمقتضيات هذا القرار وبالمساطر البديلة لتسوية النزاعات ويتحقق من مدى احترام الطلبات المقدمة من لدن زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على مقدم الخدمة إبلاغ كل مقدم طلب أو صاحب اسم المجال بجميع الكيفيات المتعلقة بتسجيل وتدبير اسم المجال المسجل، وعلى الخصوص الكيفيات المحتملة للفوترة أو استرجاع المصاريف، وكذا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة.

يبرم مقدم الخدمة، وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، عقدا مع مقدم الطلب، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يؤمن مقدم الخدمة تحيين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال لفائدة زبائنه.

المادة 18:

تحدد، بحرية، المصاريف المتعلقة بتسويق أسماء المجال من طرف مقدمي الخدمة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفي احترام لشروط المنافسة المشروعة.

يُلزم كل مقدم خدمة بإبلاغ الجمهور بتعريفاته وبالشروط العامة لعروض خدماته.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة تسويق أسماء مجال فرعية محدثة تحت أسماء المجال المسجلة.

المادة 19:

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال لحسابه الخاص، فإنه يُلزم مسبقا بإخبار الوكالة بذلك. كما يتعين عليه تبرير، أمام هذه الأخيرة، حاجته لتسجيل هذه الأسماء.

تحتفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال التي لم يستطع مقدم الخدمة إثبات الحاجة إليها، بشكل صحيح.

المادة 20:

يُلزم مقدم الخدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال، بالتأكد من كون العقود التي تربطه بزبائنه تم إبرامها على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات المادة 17 أعلاه.

المادة 21:

1.21. فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" بطلب من مقدم الخدمة:

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" المبرمة مع الوكالة، فإنه يُلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوماً قبل التاريخ الفعلي للفسخ.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تديرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقاته التعاقدية مع الوكالة: (أ) إما إلى واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة وفق اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقاً لمقتضيات المادة 35 أدناه. ويتعين على كل صاحب اسم المجال إشعار مقدم الخدمة الجديد المعين في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً بعد إشعاره من طرف مقدم الخدمة الحالي.

(ب) أو إلى مقدم خدمة واحد، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة للوكالة. ويتعين عليه إرسال "استمارة طلب التحويل الإجمالي" إلى الوكالة، طبقاً لمقتضيات المادة 22 أدناه. وفي هذه الحالة، تكون الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال غير ضرورية.

بتاريخ فسخ الاتفاقية، سيتم حجب، لمدة ثلاثين (30) يوماً، أسماء المجال الخاصة بصاحبها الذي لم يتم باختيار مقدم خدمة جديد، ثم يتم حذفها في حالة عدم تعيين أي مقدم خدمة من قبل صاحب اسم المجال المذكور.

2.21. فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة" من طرف الوكالة:

في حالة إذا ما تم فسخ الاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة بمبادرة من الوكالة، طبقاً لمقتضيات المادة 11 أعلاه، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال المسجلة من طرف مقدم الخدمة هذا عبر المعلومات الشخصية التي بحوزتها.

تتم دعوة أصحاب أسماء المجال المعنيين لاختيار مقدم خدمة آخر في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إشعارهم. بعد انصرام هذا الأجل، سيتم حجب، لمدة ثلاثين (30) يوماً، أسماء المجال الخاصة بصاحبها الذي لم يتم باختيار مقدم خدمة جديد، ثم يتم حذفها في حالة عدم تعيين أي مقدم خدمة من قبل صاحب اسم المجال المذكور.

3.21. عند فسخ "الاتفاقية الخاصة بمقدم الخدمة"، يُلزم مقدم الخدمة بما يلي:

- احترام سرية المعطيات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتجميعها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها؛
- تسديد جميع الفواتير المستحقة لفائدة الوكالة التي سيتم تحصيلها طبقاً لمقتضيات المادة 38 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 22:

يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموع أسماء المجال التي يقوم بتديرها بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام الشروط التراكمية التالية:

- تسديد جميع الفواتير المستحقة للوكالة؛
- إرسال موافقة مقدم الخدمة الجديد إلى الوكالة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتديرها.

يجوز للوكالة رفض طلب مقدم الخدمة، ولا سيما في حالة وجود مقدم الخدمة الجديد المعين في وضعية غير شرعية إزاء الوكالة (عدم سداد الفواتير المستحقة عليه...).

في حالة إذا ما وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، فإن هذا الأخير يُلزم بإخبار جميع أصحاب أسماء المجال بتحويل أسماء المجال الخاصة نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما البقاء مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره بمقدم خدمة آخر، طبقاً لمقتضيات المادة 35 أدناه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، تظل مدة صلاحيتها سارية لفائدة أصحابها، وتُحوَّل المعطيات المسجلة بالسجل على حالها.

لا تتم فوترة مقدم الخدمة الجديد عن فترات الصلاحية المتبقية من طرف الوكالة.

المادة 23:

يُلزم مقدم الخدمة بالاستجابة لكل طلب معلومات أو وثائق صادر عن الوكالة، داخل الأجل المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24:

يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن كل خرق للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تثار مسؤولية الوكالة بسبب تصرفات مقدم الخدمة و/أو أصحاب أسماء المجال أو بسبب إهمالهم في ما يخص طلب أو تسجيل أو تجديد أسماء المجال التي ينتج عنها عدم تسجيل اسم المجال أو حذفه.

ويكون مقدم الخدمة، بالخصوص، مسؤولاً وحده عن:

- العلاقة التي تربطه بمقدمي الطلب/أصحاب أسماء المجال؛
- المعالجة الجيدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال طبقاً لمقتضيات هذا القرار؛
- احترام اختيارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل و تجديد أسماء المجال؛
- تسجيل المعطيات بالسجل كما هي موفرة من طرف مقدمي الطلب/أصحاب أسماء المجال.

الباب الخامس

صاحب اسم المجال

المادة 25:

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال، طبقاً لمقتضيات هذا القرار، أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال أو تجديده، يتعين على كل مقدم طلب أو صاحب اسم مجال أن:

- يطلع على مقتضيات هذا القرار؛
- يوافق بدون تحفظ على هذا القرار وكذا على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة ومقدم الخدمة (مما يشكل "قبولاً") طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- يوافق على نشر معطيات خدمة «WHOIS»، طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 26:

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه. يجب على صاحب اسم المجال أن يتأكد من كون الاسم الذي وقع عليه اختياره مرتبط بمهامه أو بأنشطته.

يستعمل صاحب اسم المجال الاسم المسجل والمجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة، دون المساس بحقوق ومصالح الغير. ويستفيد من استعمال حصري وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته. يُمنع، منعاً كلياً على أصحابها، بيع أو إعادة بيع أسماء المجال، الخاضعة لهذا القرار.

المادة 27:

يُلزَمُ صَاحِبُ اسم المجال، الذي اختار موطنه بالمملكة المغربية أو بالخارج، بتعيين شخص طبيعي يُمثله، يُدعى نقطة اتصال إداري، يكون مُوكلاً بصفة قانونية لهذا الغرض. وفي حالة إذا ما كان صاحب اسم المجال نفسه شخصاً طبيعياً، فيمكنه أن يكون، بنفسه، نقطة اتصال إداري.

يجب أن يكون الشخص، نقطة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيماً بالمغرب ومتوفراً على عنوان بريدي وآخر إلكتروني فعليين ومبلغين إلى مقدم الخدمة. ويُستعمل هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

في حالة تغيير العنوان، يُلزم صاحب اسم المجال بإبلاغ مقدم الخدمة الخاص به بذلك، على الفور، حيث يقوم هذا الأخير بتحديث بيانات السجل وفقاً لذلك. وفي حالة عدم إخبار مقدم الخدمة بتغيير العنوان، تُعتبر المراسلات قد تمت بشكل صحيح على العناوين التي تم إرسالها في البداية إلى مقدم الخدمة المعني.

تتم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، وتعتبر بمثابة مبادلات مع صاحب اسم المجال. ولا يمكن لهذا الأخير، تحت أي ظرف من الظروف، أن يدعي جهله بالمبادلات المحتملة مع نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، لا سيما أثناء توجيه الإعدارات أو حجب أو حذف أسماء المجال المسجلة لحسابه. ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض.

وعندما تكون نقطة الاتصال الإداري، غَيَّرَ صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 28:

يتعين على صاحب اسم المجال أن يحرص على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُخَيَّنة وكاملة ودقيقة.

يجب أن يُنَجَزَ كل تحيين يهـم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة. ويُنَجَزُ تحيين اسم صاحب اسم المجال وفقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 29:

يتعين على صاحب اسم المجال دفع رسوم تسجيل وتجديد أسماء المجال لمقدم الخدمة الخاص به.

الباب السادس

العمليات التي تهـم أسماء المجال

المادة 30:

يمكن تسجيل اسم مجال ما من طرف صاحبه لمدة أقصاها خمس سنوات (05). ويمكن له، في كل وقت وحين خلال هذه الفترة، أن يقوم بتجديده وفق نفس الشروط.

يُلزَمُ مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هذا على مستوى السجل لنفس الفترة التي تم التعاقد بشأنها مع صاحب اسم المجال.

المادة 31:

تُودَعُ، لزوماً، طلبات تسجيل أسماء المجال عن طريق مقدم الخدمة. كما يتوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي هذه الطلبات الشروط التالية:

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب تسجيله شاغراً، حسب قاعدة المعطيات «WHOIS»، ومتوفراً على الموقع الإلكتروني للسجل؛
- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال المطلوب إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بمقدم طلب اسم المجال على مستوى السجل، وفقاً للمادة 45 أدناه، والتحقق من صحة المعلومات المدلى بها من طرفه. كل تصريح كاذب يمكن أن يؤدي إلى تعليق أو إلغاء التسجيل من قبل الوكالة، دون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض.

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسبقية «premier arrivé, premier servi». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة، يوم عمل واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُفَعَّلَ اسم المجال على السجل ويُبلَّغ مقدم الخدمة بذلك. غير أن الوكالة تتوفر على أجل شهرين (2) لإلغاء التسجيل المذكور، إذا اتضح أن اسم المجال المعني يكتنفه غموض أو يمس أو يتضمن مصطلحاً واحداً أو أكثر وارداً في قائمة المصطلحات المحجوزة، وأن صاحب اسم المجال المعني لم يثبت حقه فيه.

وخلال هذه الفترة، يجوز لمقدم الطلب استخدام، تحت مسؤوليته الكاملة، اسم المجال المذكور بمجرد تسجيله. إلا أنه لا يمكنه المطالبة بأي تعويض في حالة إلغاء التسجيل.

المادة 32:

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية:

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو يتضمن مصطلحاً واحداً أو أكثر وارداً بقائمة المصطلحات المحجوزة؛
- إذا تم طلب تسجيل اسم المجال وفق إحدى التمديدات الوصفية التالية: «.gov.ma» و «.ac.ma» و «.press.ma».

وفي كلتا الحالتين، يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بـ"استمارة طلب تسجيل اسم مجال يستوجب دراسة مسبقة من طرف الوكالة"، وكذا بالعناصر التي تثبت حق مقدم الطلب في اسم المجال المعني، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل. وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر الطلب لاغياً.

تحتفظ الوكالة بحقها في طلب أي وثائق إثباتية أو مستندات إضافية تراها ضرورية.

تدرس الوكالة العناصر المقدمة، وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي يمكن أن تحتاج فيها إلى رأي خارجي. ويُمدد هذا الأجل إلى حين التوصل بهذا الرأي.

وفي الحالة التي لا يقوم فيها مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المدلى بها من طرف مقدم الخدمة غير مقنعة، يُرْفَضُ هذا الطلب. ويصبح اسم المجال متوفراً وجاهزاً للتسجيل من طرف مقدم طلب آخر، بعد إشعار الوكالة لمقدم الخدمة بذلك. يُلْزَم مقدم الخدمة بإبلاغ قرار الوكالة، فوراً، لمقدم الطلب.

المادة 33:

- 1.33. يمكن تجديد اسم المجال، في كل وقت وحين، لفترة سنوية يمكن أن تصل إلى غاية خمس (05) سنوات بعد تاريخ الطلب. لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية اسم المجال خمس (05) سنوات.

2.33. يُلزمُ مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، من خلال إرسال إشعار له، بتاريخ انتهاء صلاحية اسم المجال الخاص به وذلك، على الأقل ثلاثين يوماً (30) قبل تاريخ انتهاء الصلاحية.

3.33. يستفيد اسم مجال انقضت مدة صلاحيته من فترة إهمال لانتهاء الصلاحية، حيث يُجمد خلالها. غير أنه يجوز لمقدم الخدمة تعديل خوادم نظام أسماء المجال (DNS)، المرتبطة باسم المجال المعني، خلال هذه الفترة.

خلال فترة الإهمال هاته، يُلزم مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، من خلال إرسال إشعار له، بتاريخ انتهاء فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية.

خلال فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية، يمكن الإعلان عن إلغاء اسم المجال، إما بطلب من صاحبه، عن طريق ملء "استمارة الإلغاء" موقعة من طرفه على نحو صحيح أو بمبادرة من مقدم الخدمة.

4.33. بعد نهاية فترة الإهمال لانتهاء الصلاحية، يحدد، تلقائياً، اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد، طبقاً لمقتضيات هذا القرار. ويُقوّر اسم المجال الذي تم تجديده.

المادة 34:

يمكن إلغاء اسم مجال مُفَعَّل من طرف صاحبه، عبر مقدم الخدمة، من خلال ملء "استمارة الإلغاء" موقعة من طرفه على نحو صحيح. ويمكن حجب اسم المجال الملغى، من طرف الوكالة، لفترة إهمال للإلغاء لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً. ويجوز لصاحب اسم المجال إعادة تسجيله، خلال هذه الفترة، طبقاً للمادة 30 أعلاه.

يُحذف اسم المجال عقب نهاية فترة الإهمال.

عند نهاية فترة الإهمال (لانتهاء الصلاحية أو للإلغاء)، وفي حالة إلغاء اسم المجال، لا تتم فوترة هذه الفترة لا من طرف الوكالة، ولا من طرف مقدم الخدمة.

المادة 35:

يحق لصاحب اسم مجال مُفَعَّل، في كل وقت وحين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه به.

في كل وقت وحين، وبناء على طلب من صاحب اسم المجال، يُلزم مقدم الخدمة بمنح هذا الأخير رمز الترخيص، داخل أجل يومي (02) عمل ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب، وبتعطيل خيارات القفل المطبقة على اسم المجال. وعند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة إذا ما بُلغ إلى علم الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنح رمز الترخيص لصاحب اسم المجال، فإنها تقوم بإرسال هذا الرمز إلى هذا الأخير من خلال معلومات الاتصال المتوفرة لديها.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على السجل.

يُجمد اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، ويتم إشعار مقدم الخدمة القديم بذلك من لدن السجل. ويكون مقدم الخدمة القديم مدعواً للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه يومي (02) عمل ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار:

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم في الحين تغيير مقدم الخدمة؛
- إذا اعترض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتعين عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أو رفضه. تلزم الوكالة مقدمي الخدمة المعنيين بقرارها المتخذ.

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة، بشكل آلي وبعد انقضاء هذا الأجل.

تُشعر الوكالة مقدم الخدمة الجديد بإتمام عملية تغيير مقدم الخدمة أو بعدمها. في حالة إذا ما تم تغيير مقدم الخدمة، تظل سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتُنقل المعطيات التي يتضمنها السجل على حالها. كما يتم إعادة تفعيل اسم المجال. يتعين على مقدم الخدمة الجديد تحيين خصائص اسم المجال، وذلك خلال أجل يومي عمل (02) بعد دخول التغيير حيز التنفيذ. لا تقوم الوكالة بفوترة مقدم الخدمة الجديد (في حالة إذا ما ظلت مدة تسجيل اسم المجال على حالها) ولا بتعويض مقدم الخدمة القديم.

المادة 36:

يمكن أن يكون اسم المجال المُفَعَّل موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر.

ولهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء "استمارة" النقل الطوعي" ويوقعه ويأمر الحائز الجديد بتوقيعه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتوفر هذا الأخير على أجل يومي (02) عمل، ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستمارة، من أجل عرضها على الوكالة.

تبت الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة.

وفي حالة إذا ما صادقت الوكالة على هذا الطلب، فإن اسم المجال يُنقل على السجل. وعلى خلاف ذلك، تبلغ الوكالة قرارها لمقدم الخدمة الذي يُلزم بإخبار صاحب الاسم بذلك على الفور.

المادة 37:

يجوز للوكالة القيام بالنقل الجبري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالخصوص، على إثر:

(أ) قرار قضائي؛

(ب) قرار متخذ تطبيقاً للمساطر البديلة لتسوية النزاعات؛

(ت) قرار للوكالة اتخذ تطبيقاً لمقتضيات المادة 55 أدناه؛

(ث) عملية إدماج أو تملك أو انفصال مقاولات، طالما أن صاحب اسم المجال الحالي لا يتوفر على سلطة القيام بنقل طوعي؛

(ج) وضعية يكون خلالها صاحب اسم المجال الحالي لا يتوفر على الأهلية القانونية للقيام بنقل طوعي وتم إثبات رابطة قانوني أو تجاري ما بين صاحب اسم المجال الحالي والحائز الجديد على هذا الاسم،

تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بناء على طلب من مقدم الخدمة.

المادة 38:

في حالة النقل الطوعي أو النقل الجبري، كما هو منصوص علمهما في هذا القرار، تُطبَّق الشروط التالية:

- يتم، بشكل آلي، نقل جميع أسماء المجال المماثلة لاسم المجال، موضوع النقل، المسجلة.
- تُفَوِّر الوكالة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المختارة. ويوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله.

المادة 39:

- يجوز للوكالة القيام بتصحيح اسم صاحب اسم المجال، على إثر طلب صادر عن مقدم الخدمة، وعلى الخصوص في الحالات التالية:
- أخطاء حول المعطيات التاريخية لأسماء المجال المسجلة، قبل فاتح مارس 2015 أو أخطاء ناتجة عن إدخال المعطيات؛
 - تغيير صاحب اسم المجال لاسمه بشكل قانوني؛
 - تم تسجيل اسم المجال باسم شخص طبيعي، بصفته ممثلاً عن الهيئة التي تم طلب تسجيل اسم المجال المعني باسمها.
 - إضافة أو حذف بعض الإشارات المرتبطة باسم صاحب اسم المجال.
- يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بكل عنصر ضروري لتبرير التصحيح المرغوب فيه. ويكون مسؤولاً في حالة نزاع أو شكاية ناتجة عن هذا التصحيح.

المادة 40:

- يمكن لصاحب اسم مجال مُفَعَّل أن يطلب من مقدم الخدمة الخاص به تفعيل خدمة القفل، وفق مستويين اثنين: "قفل من لدن مقدم الخدمة" و/أو "قفل من لدن السجل".
- تطبق "خدمة القفل" من لدن مقدم الخدمة الذي يمكن له، في أي وقت وحين، القيام بإلغاء قفل اسم المجال.
- يتم تشغيل عملية "القفل من لدن السجل"، من طرف الوكالة، بناء على طلب صريح من مقدم الخدمة. تحوّل عملية القفل دون إجراء كل تحديث على اسم المجال يقوم به مقدم الخدمة.
- تتم معالجة طلبات تفعيل عملية "القفل من لدن السجل" وعملية "إلغاء القفل من لدن السجل" من طرف الوكالة، بمجرد التوصل بها من مقدم الخدمة، وذلك خلال أيام وساعات عمل الوكالة، وذلك طبقاً لمسطرة توثيق وتحقق مسبق.
- تتم فوترة كل طلب يتعلق بعملية "قفل من لدن السجل" من طرف الوكالة لمقدم الخدمة، طبقاً للملحق رقم 1 لهذا القرار.
- لا يجب أن تعيق عملية "قفل اسم المجال" القيام بعمليات التجميد والحجب والنقل الجبري والحذف لاسم المجال المعني من طرف الوكالة، ولاسيما في الحالات المنصوص عليها في المواد 41 و42 و43 و44 أدناه.

المادة 41:

- تحتفظ الوكالة بحق حجب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية:
- (أ) من أجل الحفاظ على حسن السير التقني واستقرار السجل؛
 - (ب) من أجل احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار؛
 - (ج) إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة؛
 - (د) إذا لم تستطع الوكالة تحديد هوية صاحب اسم المجال، وفقاً بمقتضيات المادة 54 أدناه؛
 - (هـ) إذا قامت الوكالة بمعاينة أو بلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا:
 - بأفعال أو أنشطة غير شرعية أو احتيالية؛
 - بتسجيل أسماء المجال من أجل التأثير وتغيير رؤية أصحاب الحق فيها أو الاستفادة من سمعتهم أو حرمانهم من التصرف بها بحرية؛
 - بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها للاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- بمضامين تعتبر غير مشروعة أو مخلة بالأداب وبالأخلاق الحميدة أو تمس بالوحدة الترابية للمملكة المغربية وبالأمن الوطني وبالنظام العام وبالدين؛
- بمضامين تتسم بالعنصرية.

توجه الوكالة إعدارا لصاحب اسم المجال المعني، عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتُبلغ مقدم الخدمة بذلك. بالنسبة للحالات (أ) و(د) و(هـ) المشار إليها أعلاه، يجوز للوكالة أن تقرر حجب اسم المجال المعني خلال فترة سريان الإصدار.

وفي غياب رد مبرر على نحو صحيح داخل الأجل المحدد، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتخبر كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترجاع المصاريف المؤداة.

المادة 42:

في حالة إذا ما تم اعتبار اسم المجال كاسم مرتبط بمصطلح محجوز ولم يستطع صاحبه إثبات حقه في استعماله، عقب إصدار موجه له من طرف الوكالة، تحتفظ هذه الأخيرة بالحق في حذفه. لا يحق لصاحب اسم المجال المطالبة بتعويض في هذا الشأن، عقب هذه العملية.

يمكن للوكالة أن تمنح لصاحب اسم المجال أجلا من أجل تحويل الخدمات التي يمكن أن تكون مرتبطة باسم المجال المعني، لاسيما خدمات البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني.

المادة 43:

يمنع عرض أسماء المجال، موضوع هذا القرار، للبيع.

عندما تعين الوكالة أن اسم مجال ما معروض للبيع، فإنها تحتفظ بالحق في حذفه على الفور، دون أن يؤدي ذلك إلى الحق في تعويض لفائدة مقدم الخدمة أو لصاحب اسم المجال المعني.

المادة 44:

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يمس بالوحدة الترابية للمملكة المغربية أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالدين أو يخل بالأداب وبالأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بالحذف الفوري لاسم المجال المعني. وتخبر مقدم الخدمة المعني بذلك.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار صاحب اسم المجال بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترجاع المصاريف المؤداة.

الباب السابع

معالجة المعطيات ونشرها

المادة 45:

يتضمن السجل قاعدة للمعطيات تتكون من مجموع المعلومات التي تم تجميعها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيل هذه الأسماء. وتهم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال ومعلومات الاتصال الخاصة به والمُعَرَّف الخاص به (رقم الهوية الوطنية أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو رقم السجل التجاري أو التعريف الموحد

للمقابلة أو ما يعادله بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعطيات هذه من طرف مقدمي الخدمة، كلما قام أصحاب أسماء المجال بإشعارهم بكل تغيير يطرأ على المعطيات المسجلة وذلك، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعطيات المتوفرة بالسجل، ولا سيما لأجل حاجيات نشر الإحصائيات أو فوترة مقدمي الخدمة.

يتعين على مقدم الخدمة أن يبرر، في كل وقت وحين وبناء على طلب من الوكالة، مطابقة المعطيات المتوفرة بالسجل مع تلك المستقاة لدى أصحاب أسماء المجال.

المادة 46:

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال معطيات السجل الضرورية إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

المادة 47:

تؤهل الوكالة لنشر مؤشرات تهم معطيات السجل.

المادة 48:

يمكن للغير، بناء على طلب مبرر يودع لدى الوكالة، طلب معطيات تخص اسم مجال و/أو صاحبه. تبت الوكالة في قبول الطلب والمأل الذي سيخصص له.

المادة 49:

يدعو مقدم الخدمة، مرة واحدة في السنة على الأقل، زبناءه إلى التحقق من معطياتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد نقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال، وتحديثها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى عملها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير شاملة، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقا لأحكام المادة 41 أعلاه.

المادة 50:

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعطيات «WHOIS». تتكون هذه القاعدة من المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات للسجل والضرورية للتحقق من توافر أسماء المجال ولتحديد هوية أصحابها وتسجيل هذه الأسماء، ولاسيما المعلومات التالية:

- اسم المجال؛
- اسم صاحب اسم المجال (الاسم الكامل للأشخاص الطبيعيين والتسمية التجارية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين).
- اسم مقدم الخدمة؛
- تاريخ الإحداث؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- تاريخ آخر تحيين؛
- وضعية اسم المجال؛

- المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الإدارية والتقنية (الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني)؛
- خوادم أسماء المجال وعناوين بروتوكول الأنترنت الخاصة بها.

لأسباب خاصة ومبررة، يمكن نشر على العموم أسماء مجال، مع عدم تحديد هوية صاحبها، في خانة "صاحب اسم المجال"، والاكتفاء بإشارة "سري".

يجوز للوكالة نشر على العموم لائحة بأسماء المجال التي تم تسجيلها في الآونة الأخيرة خلال الشهرين الأخيرين.

لأغراض المصلحة العامة، يجوز للوكالة أن تشارك لائحة بأسماء المجال المسجلة مع بعض القطاعات العمومية الوطنية، بناء على طلب من هذه الأخيرة، ولا سيما للحاجيات التالية:

- محاربة الجريمة السيبرانية؛
- البحث العلمي.

تبت الوكالة في قبول الطلب والمآل الذي سيخصص له.

المادة 51:

يمكن لصاحب اسم مجال أن يلتمس من مقدم الخدمة عدم نشر، في قاعدة المعطيات WHOIS، المعطيات الشخصية التي تخصه و/أو تلك التي تخص نقطة الاتصال الإداري الخاصة به (رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني).

بالنسبة لاسم مجال، لم يتم نشر المعطيات الشخصية الخاصة به على مستوى قاعدة المعطيات WHOIS، يمكن للوكالة توفير هذه المعطيات في الحالات التالية:

- بناء على طلب من السلطات القضائية أو أي سلطة أخرى مؤهلة على النحو الصحيح؛
- في إطار مسطرة بديلة لتسوية النزاعات؛
- في إطار طلب مبرر يتعلق برفع السرية عن هوية صاحب اسم المجال، مقدم من طرف أغيار عبر استمارة. غير أن الوكالة تحتفظ بالحق في رفض هذا الطلب بالنظر إلى وضع وصفة صاحب الطلب المتعلق برفع السرية أو الغاية المتوخاة من هذا الطلب.

المادة 52:

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعطيات المنشورة بقاعدة المعطيات «WHOIS»، والمتعلقة باسم المجال الخاص به، تامة وصحيحة وبالقيام بالتحينات اللازمة لدى مقدم الخدمة.

المادة 53:

تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لحماية وتأمين الولوج إلى المعطيات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن استغلال المعطيات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بقاعدة المعطيات «WHOIS»، من طرف الأغيار.

المادة 54:

يقوم مقدم الخدمة بتجميع، لدى مقدمي الطلبات وأصحاب أسماء المجال، المعلومات الضرورية لتسجيل وتدبير أسماء المجال هذه.

ويطلب من الوكالة، يقوم مقدم الخدمة بإرسال إليها كل معلومة أو وثيقة تُمكن من تحديد هوية مقدم الطلب و/أو صاحب اسم المجال، بما في ذلك نسخة من وثيقة تعريف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

الباب الثامن معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المادة 55:

- يمكن للوكالة أن تتلقى وتعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية:
- المنازعة في تسجيل اسم مجال مرتبط بمصطلح وارد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لتاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ؛
 - المنازعة المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في قاعدة المعطيات «WHOIS».
- يتعين على الطرف المتضرر أو المنازع في الحق في اسم المجال، موضوع الشكوى، الإدلاء بجميع القرائن التي تثبت حقه في اسم المجال المتنازع بشأنه.
- تبت الوكالة في الشكوى داخل أجل أقصاه شهرين اثنين (02)، ابتداء من تاريخ التوصل بها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية. يجمد اسم المجال، موضوع الشكوى، خلال فترة مباشرة المسطرة.

المادة 56:

- يمكن أن يكون اسم مجال ما موضوع نزاع، عندما يتعلق بالعلامات التالية المحمية بالمغرب:
- علامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية؛
 - التسميات التجارية؛
 - المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ.
- في هذه الحالة، يُلزم صاحب اسم المجال بالخضوع لإحدى المساطر البديلة لتسوية النزاعات، التي تديرها، لحساب الوكالة، كل هيئة معتمدة من قبلها لتدبير النزاعات المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لحدود المسطرة التي تمت مباشرتها من لدن الطرف المشتكي. لا يحول تفعيل مسطرة بديلة لتسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع، من طرف صاحب اسم المجال الحالي أو الطرف المشتكي، على المحكمة الوطنية المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطرة. تنفذ كل من الوكالة ومقدم الخدمة القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 57:

- يقبول تسجيل اسم مجال ما، يتعهد، ضمينا، كل صاحب لهذا الاسم باحترام، فيما يخصه، النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما هذا القرار. كما يتعهد، أيضا، بالخضوع للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات التي يباشرها طرف مشتك.
- لا تخص هذه المسطرة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا تهم، بأي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات.
- ولا تتدخل الوكالة، بأي شكل من الأشكال، في مسطرة تم تفعيلها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.
- تلتزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجد بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، مُتَّانَع بشأنها، بناء على طلب من الهيئة المعتمدة من قبل الوكالة لتدبير النزاعات المنصوص عليها في هذا القرار.
- يظل اسم المجال، موضوع النزاع، مجمدا طوال مدة سريان المسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

ماعدًا قرار مخالف صادر عن سلطة وطنية قضائية مختصة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة تطبيقًا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

المادة 58:

عندما يحال نزاع يهم اسم مجال، خاضع لمقتضيات هذا القرار، على المحاكم المغربية، ويتم إخبار الوكالة بذلك، يجمد اسم المجال، موضوع النزاع، إلى حين البت فيه بمقتضى قرار قضائي أصبح نهائيًا.

الباب التاسع مقتضيات نهائية

المادة 59:

قبل فتح تسجيل أسماء المجال "المغرب"، وفق مبدأ الأسبقية، تُمنح فترة تسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي لفائدة الهيئات الحكومية وأصحاب العلامات المحمية بالمغرب.
تحدد كفاءات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل الأولي من طرف الوكالة وتُنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 60:

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستين (60) يومًا، بداية من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، للائتمثال لمقتضياته.

المادة 61:

تُفعل وتُنفذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجاري بها العمل.

المادة 62:

يُنسخُ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكفاءات التدبير الإداري و التقني و التجاري لأسماء مجال الأنترنيت "نقطة ma".

المادة 63:

يُسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنيت «ma» و المدير المركزي، المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

*

* *

الملحق رقم 1

المصاريف المطبقة على مقدمي الخدمات

المصاريف المتعلقة بعملية تجديد اسم مجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	المصاريف المتعلقة بعملية تسجيل اسم مجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	الفترة
100	100	أقل من سنة واحدة
190	190	من سنة واحدة إلى سنتين
270	270	من سنتين إلى ثلاث سنوات
340	340	من ثلاث إلى أربع سنوات
400	400	من أربع إلى خمس سنوات

- تتم عملية الفوترة لكل سنة غير قابلة للقسمة
- هذه المصاريف غير قابلة للاسترداد إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.
- تحدد المصاريف المطبقة على مقدم الخدمة لمعالجة طلب يتعلق "بقفل اسم مجال من لدن السجل" في خمسين (50) درهما دون احتساب الرسوم.

* * *

الملحق رقم 2
قائمة بالحروف العربية

ء
آ
أ
ؤ
إ
ئ
ا
ب
ة
ت
ث
ج
ح
خ
د
ذ
ر
ز
س
ش
ص
ض
ط
ظ
ع
غ
ف
ق
ك
ل
م
ن
ه
و
ى
ي

الملحق رقم 3
الأحرف المتشابهة

مجموعة حرف "أ"

آ
أ
إ
ا

مجموعة حرف "هـ"

هـ
ة

مجموعة حرف "ي"

ي
ى

الأرقام:

النوع 2	النوع 1	الرقم
٠	0	صفر
١	1	واحد
٢	2	اثنان
٣	3	ثلاثة
٤	4	أربعة
٥	5	خمسة
٦	6	ستة
٧	7	سبعة
٨	8	ثمانية
٩	9	تسعة